جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية

د. معجب بن معدي الحويقل

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٨٢

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية

دراسة مقارنة

د. معجب بن معدي الحويقل

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

المقدمـــــة

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى جملة من الاحتياجات التي يلزم توفرها لعموم الناس دون أي تمييز من جنس أو نوع أو لون أو أي اعتبار آخر. وقد مرت قضية حقوق الإنسان بمراحل مختلفة منذ القدم، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، إذ إن منها ما يعود إلى الجانب العقدي الديني كما جاء في الدين الإسلامي الذي يعد رسالة من الله إلى الناس جميعاً، ومنها ما يفسر بأنه نتاج لجهود المفكرين، ومنها ما يرجعه بعض الباحثين إلى الثورات الكبرى التي عرفها العالم.

ولكن مرحلة عالمية هذه القضية نشأت في كنف الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وبالتحديد بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أضحت حقوق الإنسان قضية متفقاً عليها حيث ترك ذلك الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم، واتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادىء التي جاءت فيه إلى اتفاقيات، تعترف بالكرامة لجميع البشر، وبالحقوق المتساوية لهم دون تمييز. وكانت المرتكزات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمحور حول الآتي: (الحرية، المساواة، مبادىء القانون الجزائي).

وتعد فكرة حقوق الإنسان ودخولها القانون الدولي تطوراً مهماً في تاريخ البشرية، باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها.

ولما كان أحد مصادر حقوق الإنسان هو الدين، فإن الشريعة الإسلامية تأتي على رأس الشرائع السماوية التي اهتمت بالإنسان وأحاطته بالحماية، ويعد الإسلام في جوهره دين الحقوق الإنسانية فما توصل إليه الإعلان العالمي، وما ناله من الإعجاب ما هو إلا جزء مما جاءفي الشريعة الإسلامية

السمحاء، فهي التي عالجت المشاكل الإنسانية على وجه الأرض بأسلوب لم يصل إليه الفكر الوضعي من قبل ودعت إلى المساواة وكرامة الإنسان باعتباره المخلوق المستخلف في الأرض لعمارتها والذي كرمه الله تعالى، وفضله على مخلوقاته، ويعد الإسلام بحق أول من قرر مبادىء حقوق الإنسان في أكمل صورة قبل الإعلان العالمي بأكثر من ألف وأربعمائة سنه.

فلقد ساوى الإسلام بين الناس في القيمة الإنسانية، والمسؤولية، والجزاء، والحقوق الخاصة، وكذا المساواة بين المسلم وغير المسلم، في هذه الحقوق ونبذ التمييز والعنصرية.

وقد سعت الدول جاهدة إلى أن تضع من القوانين ما يكفل حقوق الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لهذه الحقوق، وبخاصة تجاه السلطة التنفيذية التي تلامس حقوق الإنسان في أدائها لمهامها.

وحرصت الدول على الموازنة بين أداء تلك السلطة لمهامها وبين المحافظة على حقوق الإنسان من المصادرة أو الانتهاك، فأصدرت القوانين التي تنظم تلك العلاقة، وتوضح متى يجوز للسلطة المختصة تقييد حرية الإنسان في التنقل أو تفتيشه واستجوابه، وبين الحقوق الواجبة للمتهم في مرحلة الاتهام، وكيف تتم محاكمته، وكيف تنفذ فيه.

كل ذلك من أجل المحافظة على حقوق الإنسان، حتى لا يدان بريء، ولا يفلت من العقوبة مجرم يرفع فوق رأسه شعار هذه الحقوق.

المؤلـف

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه «حقوق الإنسان . . والإجراءات الأمنية» حيث تكون الموازنة بين المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الانتقاص في ظل ممارسة بعض الإجراءات الأمنية ذات المساس بالإنسان وحقوقه الثابتة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز الموازنة بين المحافظة على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي من جهة، وبين الأداء الأمني الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع دون إخلال بالحقوق أو قصور في الواجب الأمني من جهة أخرى.

خطة البحث ومنهجيته

انتظمت خطة البحث ومنهجيته في مقدمة وخمسة فصول وفق التقسيم الآتي:

الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان وقسم إلى النقاط التالية:

١ . ١ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة.

١ . ٢ حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

١ . ٣ حقوق الإنسان في العصر الحديث.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام، وقسم إلى:

٢ . ١ الحقوق وأقسامها.

٢ . ٢ حق الإنسان في التنقل .

الفصل الثالث : الإجراءات الأمنية ، وقسم إلى :

٣ . ١ التفتيش .

٣ . ٢ خصائص التفتيش .

٣ . ٣ دواعي التفتيش .

٣ . ٤ كيفية إجراء التفتيش .

الفصل الرابع : تحريك الدعوى ، وقسم إلى :

٤ . ١ تحريك الدعوى بحسب الحق .

٤ . ٢ إحضار المتهم .

٤ . ٣ استجواب المدعى عليه .

٤ . ٤ الندب وشروط صحته وأغراضه .

الفصل الخامس : إختراق الحياة الخاصة ، وقسم إلى النقاط التالية :

٥ . ١ المسكن .

٥ . ٢ التنصت .

٥ . ٣ التصوير .

وأخيراً الخاتمة .

الفصل الأول

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

١ . التطور التاريخي لحقوق الإنسان

يعد التاريخ حلقات يكمل بعضها البعض الآخر ، فالماضي أهم وسيلة لفهم الحاضر ، وبفهم الماضي وإدراك الحاضر يمكن استشراف المستقبل من واقع ما يتوفر فيهما من معطيات تقود لفهم ذلك أو تساعد على بناء تصور قريب منه .

حقوق الإنسان لم تكن وليدة الحاضر ، ولكنها كانت قديمة قدم الإنسان ، لذا لا بدّ لنا أن نعرّف تاريخ حقوق الإنسان ومراحل تطورها . والتي يقسمها معظم الباحثين إلى ثلاث مراحل هي :

١ . ١حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة .

١ . ٢ حقوق الإنسان في العصور الوسطى .

١ . ٣ حقوق الإنسان في العصر الحديث .

١ . ١ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة

١ . ١ . ١ اليونان

وضع ما يعد أساساً للديمقراطية عند اليونان فيما يعرف بالعهد الذهبي (٤٩٩ ـ ٤٢٥) ق م حيث وضع «بركليس» النظام الديمقراطي الذي يدعو إلى أن يحكم الشعب نفسه ، ونبذ التمييز بين الناس سواءً الأغنياء منهم أم الفقراء ، وأهمل العبيد ، وجعلوا خارج نطاق الحرية والمساواة (عباس ، ١٩٩٥م ص ٨٤ ـ ٨٦) ومع أن ما تم في الحضارة اليونانية يعد تطوراً في مجال حقوق الإنسان إلا أنه لم يدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً ، وأن له حقوقاً

ذات صلة وثيقة بكيانه كإنسان. وكان الناس في المجتمع اليوناني مقسمين اجتماعياً إلى أربع طبقات :

ـ طبقة الأشراف.

ـ أصحاب المهن

ـ طبقة الفلاحين والفقراء.

ـ العبيد.

ويكون للطبقة الأولى حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن سداد الديون. وأوجدوا لهذا المبدأ ما يبرره وأصبح أمراً طبيعياً (سليمان، ٢٠٠١، ص ٤٢) وكان للأب ولاية مطلقة في شئون أسرته بما يتجاوز حقوق الإنسان إلى القتل والبيع أو التخلي عن الأبناء.

وسياسياً : تقع السلطة في يد من تضمن لهم المساواة من المجتمع وبذلك تكون الحرية السياسية لفئة معينة. ومقصورة على الاشتراك في الشئون المدنية، وليس لهم حرية كاملة، كالحرية الذاتية المستقلة (عوالمة، ١٩٩٣م، ص ١١٣).

١ . ١ . ٢ الرومان

كان النظام الروماني شبيهاً بما عرف عند اليونان، حيث أخذ بنظام الطبقات، وكانت الطبقة العليا هي التي تتمتع بالحقوق الكاملة ولها حق المواطنة، وبقية الطبقات هم عبيد وعلى نطاق الأسر، للعائلة رئيس يملك سلطة واسعة على أفراد العائلة، فكان للآباء حق بيع الأبناء (المجذوب، ص ٢٠).

١ . ١ . ٣ مصر

الحضارة المصرية من أهم الحضارات القديمة، وعلى أرض مصر تعاقبت حضارات مختلفة وتباين النظام فيها تبعاً لأساليب الحكم، وعانت من الظلم، الذي صاحب المراحل التي مرت بها، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- عهد الفراعنة.
- عهد الهكسوس.
- عهد البطالمة.

١ ـ الفراعنة:

كان النظام يقوم على أساس ألوهية الملك ويعد سيد الأرض، ينفرد بالإرادة وعلى بقية الناس السمع والطاعة. وهذا كان في الدولة الفرعونية الأولى، وبقيام الدولة الفرعونية الوسطى ٢١٣٤ ق م. حاول الملوك نشر العدل، وظهرت قاعدة «العدل أساس الملك» وبظهور الدولة الفرعونية الثالثة. عام ١٥٧٠ ق م عاد نفوذ الملك إلى ما كان عليه في المرحلة الأولى. ولقب الحاكم بالفرعون. وكان ملكه مطلقاً. وقد نقل القرآن الكريم جانباً من هذا التجبر والعلو في قول الحق تبارك وتعالى في فرعون ﴿**فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾**﴾ (سورة النازعات)، وقد طغى فرعون في الأرض وأفسد في الأرض، وأشاع الظلم بين الناس، وقد أكد ذلك القرآن في قوله تعالى ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾**﴾ (سورة القصص).

فلا حرية ولا مساواة ولا عدل في ظل الجور البشع ولم تكن حرية الرأي أو الاعتقاد مضمونة، فالناس مسيرون بما يريد فرعون. ويتجلى ذلك في موضوع السحرة حينما آمنوا قال تعالى ﴿ **قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ...﴿٤٩﴾** ﴾ (سورة الشعراء)، ويصور لنا القرآن البطش الفرعوني الظالم حيث يوقع أشد العقوبات لمجرد أن يمارس الإنسان حرية المعتقد. ودون محاكمة بل حكم مصدره إرادة فرعون. حيث يأمر بقطع وصلب من آمن بموسى عليه السلام. قال تعالى ﴿ **لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلافٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾** ﴾ (سورة الأعراف). هذا بعض جوانب الظلم في العهد الفرعوني في مصر ينقلها لنا القرآن الكريم كما وقعت.

وقد تعرضت الفرعونية الثالثة للغزو من الهكسوس وحكموها ما يقارب مائة عام. وكانت أحداث قصة سيدنا يوسف في تلك الفترة، حيث وصف الحاكم بالملك. وكان المجتمع ينقسم إلى ثلاث طبقات:

١ ـ الحكام

٢ ـ الفقراء وأصحاب الحرف.

٣ ـ العبيد.

وفي هذه المرحلة من حكم مصر يسترق الإنسان ببيعه كالأنعام، ولا أدل على ذلك من قصة يوسف عليه السلام التي أثبتها القرآن الكريم قال تعالى ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ...﴿٢٠﴾** ﴾ (سورة يوسف). فهذه الآية تدل على أن يوسف تم بيعه بمبلغ زهيد، وهو شاب صغير.

وكان عهد الهكسوس مليء بالعنف والقسوة والظلم الواضح الذي تجلى في قصة سجن يوسف عليه السلام، حيث أدخل السجن بعد اليقين

ببراءته، وما ذلك إلا من أجل المحافظة على سمعة المرأة التي اتهمته باطلاً، وكأنه اقترف ذنباً في نظر الناس عندما يعلمون سجنه قال تعالى ﴿ **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ** ﴿٣٥﴾ ﴾ (سورة يوسف). حتى لا تخَدش سمعة تلك المَرأة لأنها من طَبقة الحكام، ويصعب اجتماعياً أن تنعت بهذا الفعل. فيعاقب بريء وتشوه الحقيقة في نظر المجتمع ليظن بأن الظالم مظلوم لأنه من طبقة اجتماعية راقية.

وفي عام (٣١) ق م خضعت مصر للرومان، وسار الرومان على ما كان سائداً في ذلك العصر من ظلم وتمييز عنصري وقسموا الناس إلى طبقات، فكان الرومان هم السادة، والإسكندريون الطبقة الثانية والمصريون الطبقة الثالثة (سليمان، ٢٠٠١م، ص ٥٠) وقد استمر الظلم والتمييز سائداً حتى فتح المسلمون مصر.

التطور الفكري لحقوق الإنسان

عبر العصور مر الإطار الفكري الذي أحاط بموقع الإنسان والمفاهيم المختلفة لحقوقه، التي تطورت منذ القدم حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم في القوانين الوضعية. حيث يقسمها الباحثون في هذا الإطار إلى :

ـ مدرسة القانون الطبيعي.

ـ العقد الاجتماعي.

أولاً : مدرسة القانون الطبعي

برزت تلك الفكرة في الفلسفة اليونانية القديمة، ومن أشهر من قال بذلك« هرفليطس » ومضمون ذلك باختصار، وجوب قانون ثابت لا يتغير

بالزمان والمكان، وقد انتقلت هذه الفكرة إلى الرومان، الذين اهتموا بالقانون الطبيعي الذي يتساوى الناس في الالتزام به، وفي القرن السابع عشر الميلادي ظهر القانون الطبيعي. على يد مجموعة من المفكرين على أنه مبادئ مستمدة من طبيعة الإنسان، وانتشر في القرنين السابع عشر والثامن عشر (الفار، ١٩٩١م، ص ٢١).

ونال ذلك تأييد في مختلف القارة الأوروبية. حيث أن فكرة ذلك القانون تقوم على أساس أنه مصدره العقل الإنساني ولا علاقة له بوجود الدولة. وأن مبادئ القانون الطبيعي ثابتة لا تتغير. وأن الأخذ بقانون طبيعي منبعه طبيعة الإنسان والحقوق أصلها الطبيعة الإنسانية (بدراوي، ١٩٦٦م، ص ٣٩٨).

ثانياً : العقد الاجتماعي

جاءت فكرة العقد الاجتماعي، على أساس يكفل الحياة المستقرة وتنشأ بموجبه الدولة. ومن أشهر من قال بذلك « هوبس» الذي يرى أن العقد بين جميع الأشخاص إلا من يتفق على منحه سلطة الأمر، وأن الأفراد قد تنازلوا بموجب هذا العقد عن سائر حقوقهم للحاكم. وسلطته مطلقة ولا يناقش أمره. ويلتزم الجميع له بالطاعة.

إلا أن دعاة نظرية العقد الاجتماعي قد اختلفوا على تحديد أطراف هذا العقد، والغاية منه وصف واقع الفرد في حالته النظرية. فالعقد الاجتماعي عقد «هوبس » يختلف عن مفهوم «جون لوك » للعقد الاجتماعي وكذلك «روسو» (مجذوب، ص ٢٥).

المذهب الفردي

توصلت الأفكار التي كانت في العالم الغربي الممثلة بالقانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي إلى ظهور فكرة أن الإنسان هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، وهو ما أطلق عليه المذهب الفردي. الذي انطلقت منه الحقوق والحريات من النظام الرأسمالي.

وتقوم فلسفة المذهب الفردي على أساس أن للأفراد حقوقاً طبيعية، يتمتعون بها باعتبارها لصيقة لكل إنسان، وتوجد معه. ومهمة الدولة حماية حقوق الناس وحرياتهم. . وقد تأكدت أفكار هذا المذهب بإعلان الحقوق الإنجليزية، والأمريكية والفرنسية، وتطورت تلك المبادئ من الإطار النظري إلى الإطار القانوني. ورافق ذلك تحول في المعاملة الاجتماعية. وأعطي الإنسان أوسع السلطات والحريات التي تكفل الإنتاج والتملك، وقد رافق الثورة الصناعية تقسيم المجتمع إلى طبقتين الطبقة البرجوازية، والطبقة العاملة. ولم يكن المذهب الفردي الوحيد بل قامت حركات فكرية في مواجهته وظهرت الحركات الاشتراكية التي تهتم بمصالح الطبقة العاملة (مجذوب، ص٥٧).

الفكر الاشتراكي

نشأ الفكر الاشتراكي في ظل الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الفردي، فظهرت مجموعة من المفكرين يعد رائدهم المفكر الفرنسي «سانت سيمون ١٧٦٠م »الذي ينادي بقيام دولة الإنتاج، وأن المشاركة هي التي ستؤدي إلى الحرية والمساواة في المجتمع (الكيلاني، ١٩٩٠م، ص١٣٨).

وكانت دعامة الفكر الماركسي بعد ذلك إنكار الحقوق الفطرية اللصيقة

بالإنسان، ويقولون بأن ما وجد في المذهب الفردي الرأسمالي هو امتيازات طبقية لفئة قليلة، ويرى الاشتراكيون أن الجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق، وأن الإنسان ليس له وجود بدون الجماعة. وحقوق الجماعة أعلى من حقه (الفار، ١٩٩١م، ص ٢١) وركز الفكر الاشتراكي على القضاء على كافة مظاهر الملكية الفردية، وأن تكون المصادر الإنتاجية مملوكة للدولة وأن تشرف الحكومة على السلع والإنتاج، وأن يعمل الأفراد في خدمة الدولة. حتى لا يكون هناك طبقية وتمييز.

حقوق الإنسان والتطور الدولي

نشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وفي العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والذي أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان، واعتبرت الدول الأعضاء ما أعلن هدفاً يجب تحقيقه. وأنه قمة ما وصلت إليه الحضارة. وقد أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم. وقد اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي جاءت في الإعلان إلى اتفاقيات :

الأولى : تناول الحقوق السياسية والمدنية.

الثانية : تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي عام ١٩٥٠م دعت الجمعية العامة لاعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام يوماً لحقوق الإنسان.

ويتكون الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة، تؤكد على الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبالحقوق المتساوية لهم. وأن هذا المبدأ الذي يجب أن تستهدفه الشعوب كافة، كما تضمن الإعلان ثلاثين مادة. حيث تم التأكيد على المساواة بين الجميع في المادة الأولى، وأن

لهم حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين وأن لكل إنسان حق الحياة، وأنه لا يجوز الاسترقاق وكذا منع التعذيب الذي لا يتفق وكرامة الإنسان. وأن لكل إنسان حق الاعتراف بالشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون، والحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرم الأفعال.

كما أكد الإعلان العالمي على المسائل المتعلقة بحياة الشخص الخاصة ومراسلاته، وحرمة مسكنه، وحق الإنسان في التنقل واختيار محل الإقامة. وأكدت على حق الإنسان في تكوين الأسرة. وحق التملك بمفرده أو بمشاركة غيره. وضمنت للإنسان حرية التفكير والتدين وحرية إبداء الرأي والتعبير. وحق الاشتراك في الجمعيات، وإدارة شئون بلده وتقليد الوظائف. وتناولت المادة (٢٢) حقوق الإنسان والضمانات الاجتماعية.

وكفل الإعلان العالمي حق الإنسان في العمل والأجر وأن ينشئ مع غيره نقابات، كما تناولت حقوق الإنسان في الراحة وحقوقه في التعليم، وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافي. كما أكدت على ما يجب على الفرد من واجبات نحو المجتمع (المصيلحي، ١٩٨٨م، ص ٢٦).

وفي عام ١٩٧٦م عندما كثر عدد الدول التي دخلت في الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح الموضوع ملزماً للجميع لبلوغ النصاب المطلوب.

كما نفذت في العام نفسه ١٩٧٦م الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بعد تصديق عشر دول عليها. وهو الحد الذي يلزم بالتنفيذ.

وبهذا يمكن القول بأن المرتكزات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتمحور حول الآتي :

الحرية : والتي توجد مرتكزاتها الأساسية في طبيعة الحياة، فالناس يولدون أحراراً، ولهم حق العمل فيما لا يسبب ضرراً بالغير، وأن كل شيء غير ممنوع بالقانون يمكن للإنسان أن يتمتع به .

المساواة : فالناس يولدون أحراراً، ومتساوون في الحقوق. ويكونون كذلك، فلا رق، ولا عبودية، ولا امتيازات، وأن يكون القانون واحداً للجميع .

مبادئ القانون الجزائي : حيث لا يجوز اتهام الإنسان أو توقيفه أو سجنه إلا في حالات ينص عليها القانون، باعتبار أن الأصل البراءة التي لا تزول إلا بإدانة ودليل قاطع .

وتعد في الحقيقة فكرة حقوق الإنسان ودخولها القانون الدولي تطوراً مهماً في تاريخ البشرية، وتقدماً حضارياً، وإن كانت الدول إلى هذا اليوم لم تصل إلى تطبيقه ١٠٠٪ على أرض الواقع، إلا أن تلك الحقوق ارتفع مستواها في الواقع الدولي، وأصبح تصرفات الدول تقاس بها. باعتبارها تمس الجنس البشري وجوانب حياته المختلفة، سواء على مستوى الدولة أم على مستوى أوسع، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً ملموسة لمواجهة انتهاك حقوق الإنسان، حيث اتخذ مجلس الأمن قراراً يمنع بيع الأسلحة إلى جنوبي إفريقيا. نظراً للتمييز العنصري الذي تمارسه في مواجهة المواطنين السود. ولا يمكن هنا حصر القرارات والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة بهذا الشأن . . وهكذا أصبحت مسألة حقوق الإنسان واقعاً ملموساً بعد أن كانت فكراً فلسفياً جدلياً تثور حوله الآراء، وأصبحت فكرة عالمية يرتبط مضمونها بقيمة الإنسان في المجتمع. وتطبيقها أحد الأهداف التي يتوق لها البشر (الفار، ١٩٩١م، ص ٥٩).

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

٢ . حقوق الإنسان في الإسلام

جاء الإسلام وكانت تعاليمه السمحة إلى البشرية دفعة واحدة خلال فترة وجيزة لم تكن تتابع نظريات إنسانية يشوبها النقص وتعالج بالتعديل من فترة إلى أخرى ولكنه من لدن الخالق العظيم الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح شأنه فكانت تعاليم الإسلام، تعالج المشاكل الإنسانية على وجه الأرض بأسلوب لم يصل له الفكر البشري من قبل، والإنسان في الدين الإسلامي مكرّم ومفضّل على غيره ممن خلق الله قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء) (الحويقل، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣).

وأمر الإسلام باحترام الإنسان قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ...** ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الحجرات).

وجعلت عبودية الإنسان لله وحده ولا شريك معه، ولا عبادة لمخلوق مهما كانت سلطته قال تعالى ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء). فتتضمن الآية إنكار العبودية، لغير الخالق العظيم. كما أكد الإسلام حق الإنسان في الحياة، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بدون وجه حق. قال تعالى ﴿ **... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة). وقيل في تفسير الآية أن قتل النفس بغير حق أعظم الفساد في الأرض وأن من قتل نفساً واحدة على هذا النحو وانتهك حرمتها فهو كمن قتل الناس جميعاً (القرطبي، ١٤٠٨هـ، ص ١٥). وقد كتب لحفظ النفس من الاعتداء عقوبات رادعة تحول دون الاعتداء عليها.

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة). يفهم من الآية وجوب حماية النفس بعقوبة رادعة. ولم يفرضها بل حض على العفو وحبب به، ولا يتعدى القصاص إلى غير الجاني من الناس، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يقتل الابن بجريمة أبيه أو شقيقه أو ابن قبيلته، وتقتل الجماعة بالواحد وبدون محاكمة توجب ذلك(الحويقل، ١٤١٣هـ، ص ٩٠) وأكد الإسلام على المساواة بين الناس دون تمييز من جنس أولون قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(سورة الحجرات). فالآية تبين أسلوب الخلق من ذكر وأنثى، ووحدة مادته في إشارة واضحة إلى المساواة التامة من حيث الخلق وانعدام التمييز، والإنسان لا يميزه أمام الخالق العظيم إلا التقوى وما يكون عليه من التزام وتمسك بأهداب الدين، وإدراكاً لمضامينه، وطاعته للخالق في أوامره واجتناب نواهيه هنا تكون الفوارق فالأكرم هو الأتقى.

وتقوم حقوق الإنسان على أسس أخلاقية وروحية تفوق ما جاء في إعلان الأمم المتحدة، الذي جاء بعد الإسلام بأربعة عشر قرناً(مدكور، ١٩٩٢م، ص ٣٣) والحق أن الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الدولة الإسلامية أقدم الأمم في السير على هذا الطريق وقد بلغت ما لم تبلغه الديمقراطيات الحديثة (وافي، ١٩٧٩م، ص ١). وقد ساوى الإسلام بين الناس في القيمة الإنسانية وفي المسئولية والجزاء، والحقوق العامة والخاصة وساوى بين المسلم وغير المسلم في هذه الحقوق، وأكد المساواة بين الأجناس البشرية.

فما هو الحق ؟

مفهوم الحق :

تستعمل كلمة الحق كثيراً، وتختلف حسب المراد بها، ويجد الباحث صعوبة في تحديد مفهوم الحق مع أنه غني عن التعريف، ولكن عندما يراد وضع تعريف جامع مانع تظهر الصعوبة، تعود مفاهيم الحق ، ، ولعلنا نبدأ بالتعريف اللغوي، ثم نحاول أن نعرفه شرعاً، كما هو منهج البحث العلمي .

تعريف الحق : لغة/ نقيض الباطل . ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٤٢﴾ ﴾(سورة البقرة) وهذا تعريف شامل للحق . . وقد جاءت معان عدةلكلمة الحق في القرآن، ومنها معنى الثابت قال تعالى﴿ **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة الذاريات) .

ويأتي الحق بمعنى الواجب يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ ... **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٤٧﴾ ﴾ (سورة الروم) . ومن معنى الواجب قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** ﴿٧﴾ ﴾ (سورة يس) ويأتي الحق بمعنى الصدق قال تعالى﴿ **تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٨﴾ ﴾ (سورة آل عمران)، ويكون الحق بمعنى النصيب . قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ** ﴿٢٤﴾ **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة المعارج) .

ويأتي بمعنى الوجوب قال تعالى ﴿ ... **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴿٧١﴾ ﴾ (سورة الزمر) . كما أن الحق من أسماء الله عز وجل قال تعالى ﴿ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ** ...﴿٦٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام) .

ومما تقدم يظهر أن لكلمة (حق) ـ في اللغة ـ معاني عدة بحسب

استعمالها، منها الثابت، والواجب، النصيب، والصدق، والوجوب وأن الحق اسم من أسماء الله عز وجل (الحويقل، ١٤٢٠هـ، ص ٣٩).

اصطلاحـــاً:

يستخدم الفقهاء لفظ « حق » في معان مختلفة منذ القدم إلا أن الأوائل منهم لم يحددوا تعريفاً اصطلاحياً للحق، وكان الاعتماد في تحديد معنى الحق مبنياً على ما ورد في كتب اللغة. إلا ما ورد عند (القرافي) الذي يقول في معنى الحق إن حق الله هو أمره ونهيه، وأن حق العبد هو مصالحه (القرافي، ١٣٠٢هـ، ١/ ١٧٩) وقد استعمل الفقهاء كلمة حق لمعان ذات صلة بحقوق الخالق مثل الطاعة، الإيمان، اتباع الأوامر واجتناب النواهي. ومنها ما يختص بحقوق الناس من جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد حاول المحدثون من المجتهدين في الفقه الإسـلامي تعريف الحق بمـا يوضحه، فعرّف بأنه« مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم» (موسى، ١٩٩٢م، ص ٢٣٣) ويقال بأن الحق«اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أو أي من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة (الدريني، ١٩٨٨م، ص ١٩٣) ويعرف الحق بأنه «ما يثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً وتخفيفاً لمصلحة معينة » (سليمان، ٢٦).

في تعريف الحق. نجد من يتناول تعريف الحق بغايته أو من حيث إثبات الشارع وإقراره وحمايته. أما بالعلاقة بين الإنسان والحق ـ وكما أشرنا فيما سبق بأن الحقوق قد تكون لله، أو للإنسان ـ فقد تكون أيضاً الحقوق مشتركة. كما أن الحق قد يكون مادياً، أو معنوياً، كما قد يكون الحق ثابتاً. أو طارئاً مثل حق الزوجة، كما قد تطلق كلمة حق ولا يراد بها المعنى العام

بل يراد بها المصلحة الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم، كحق الشفعة وحق الخيار في البيع. وحق الولاية (عثمان، ١٤٠٢هـ، ص ١١) وكذلك تظهر صعوبة في تعريف الحق بتعريف جامع مانع لكل ما تستخدم له هذه الكلمة. لأنها تستخدم لمعان عدة حسب ما يراد منها، لذلك يجد الباحث أنه ليس من السهل تحديد مفهوم الحق بتعريف اصطلاحي جامع لكافة الحقوق المادية والمعنوية، الأصلية والطارئة. ولكن يمكن الاسترشاد بالتعاريف التي أوردها الفقهاء لما يناسبها من الحقوق. ولم يكن هذا الاختلاف لدى فقهاء الشريعة وحدهم، ولكن لدى رجال الفكر الوضعي أيضاً، فقد اختلفوا حول تعريف الحق ويرجع هذا الاختلاف إلى وجهات النظر فيما يعد العنصر الجوهري في الحق. فيقال عنه أنه « قدر أو سلطة إدارية يخولها القانون الشخصي» ويقال بأن الحق « مصلحة يحميها القانون » وقد ظهر اتجاه ثالث يجمع بين فكرتي القدرة الإدارية، والمصلحة وقد أطلق عليه الاتجاه المختلط (الصدة، ص ٣١٢-٣١٣)والتعريف المختار للحق الذي يناسب موضوع هذا الكتاب هو « ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون » فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية (الصدة، ٣١٢-٣١٣).

٢ . ١ أقسام الحقوق

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي:

٢ . ١ . ١ الحقوق الخالصة لله

وهي ما كان التكليف فيه لمصلحة الجماعة. وهي كل الحقوق التي لا يملك العبد إسقاطها ومنها:

ـ العبادات البدنية : الصلاة، والحج، والإيمان، قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾** ﴾ (سورة الذاريات)

ـ **العبادات ذات المعنى المادي** : كالزكاة . قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾** ﴾ (سورة المعارج)، وكذلك الصدقة لأنها أيضاً جاءت بتوجيه من الخالق العظيم . وأن النية تشترط في أدائها فهي عبادة (عثمان، ص ٢٢).

ـ **العقوبات المحضة** : كالحدود، والقصاص، فهي عقوبات قدرّت من الله عز وجل، فحد الزنا والسرقة والقذف، وقطع الطريق، محددة العقوبة وإذا بلغت السلطان لا يجوز لأحد التنازل عنها باعتبارها حقوقاً خالصة لله عز وجل، أما حد القصاص فهو مقدر ويختلط فيه الحقان على نحو ما سوف نوضحه لاحقاً.

ـ **العقوبات المالية** : ومن تلك العقوبات كفارة الحنث في اليمين وكفارة الظهار، والقتل، والإفطار في رمضان . وقتل الصيد في الإحرام، فهي عقوبات يقصد منها الزجر، وهي أيضاً عبادات (الشيشاني، ١٤٠٠هـ، ص ٣٥٢) وقد تكون العقوبات المالية قاصرة لا تحمل معنى العبادات، مثل حرمان القاتل من الميراث عن قتله، ولقول رسول الله ﷺ (القاتل لا يرث) (الترمذي، ٣/ ٢٨٨ حديث ٢١٩٢) وقد أطلق عليها القاصرة لأن المعاقب لم يلحقه ألم في جسمه مثل عقوبة الحدود، ولا ينقص ماله، ولكن عوقب بحجب نصيبه من الميراث.

٢ . ١ . ٢ حقوق العباد

وهي تلك الحقوق التي يمكن أن تميّز بقبولها للإسقاط من العبد. أي ما يصلح للإنسان أن يعفو عنه . ويسقط مثل ثمن المبيعات على إنسان آخر .

أو مما يتعلق به مصلحة العمل خالصة للإنسان، يجوز إسقاطها من قبل صاحب الحق.

٢ . ١ . ٣ ما اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان

يقول الفقهاء متى اجتمع الحقان، لا بدّ أن يغلب حق أحدهما على الآخر.

ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله هو الغالب مثل حق القذف، فالإنسان المقذوف له حق ولله حق في عقوبة القاذف، وحق الله أظهر من حق المقذوف. وبذلك لا يسقط الحق الغالب فيه حق الله.

ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد فيه أغلب يكون للإنسان صاحب الحق، القول الفصل في إسقاطه، مثل حق القصاص. لأن رأي ولي الدم أولى باعتبار أن العفو مندوب إليه(القاسم، ١٩٨٥م، ص ٣٤).

يقسم رجال القانون الحقوق تقسيمات متعددة على أساليب التمييز بين الحقوق المختلفة والتي أبرزها الحقوق السياسية التي تمكن الإنسان من خلالها من الإسهام في إدارة شئون بلده باعتباره عضواً في الدولة. مثل حق الانتخابات والترشيح، وتولي الوظائف العامة، وكذلك الحقوق المدنية وهي الحقوق المقررة لحماية الإنسان من كيانه وحرمته حتى يتمكن من مزاولة نشاطه. وتقسم الحقوق المدنية إلى الآتي :

٢ . ١ . ٤ حقوق الخاصة

ومنها ما يتعلق بالكيان. لأنها لكل شخص مثل حق الحياة وسلامة الجسد، ومنها ما يتعلق بالكيان الأدبي، حق الشرف، وحق السر، وحق

التأليف. والاختراع ومن الحقوق الخاصة ما يتعلق بالحريات الشخصية، وهي جملة الحقوق التي تمكن الإنسان من مزاولة نشاطه كحرية الانتقال، والعمل، وحرمة المسكن.

٢ . ١ . ٤ . ١ الإنسان المتمتع بالحقوق

يقر الدين الإسلامي، والمواثيق الدولية بحقوق الإنسان، وتسعى القوانين لحماية تلك الحقوق، ويقال لا فرق بين الناس من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الموقع أو الجنسية. وهذا يقودنا إلى السؤال. من هو الإنسان؟

يختلف العلماء والناس في الإنسان عند النظر إليه من وجهة معينة أو زاوية ضيقة أو هدف محدد، فمن قائل أنه «الحيوان الناطق» أي المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق، والكلام، والإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت الصفات والأوصاف والاعتبارات. أو هو آدم وحواء ومن تولّد منهما وتناسل، المكون من جسم وعقل وروح. وهو معروف والأمر واضح (الجرجاني، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨) ويقال بأن الإنسان «أحد المخلوقات الكونية التي أسكنها الله تعالى هذه الأرض، ويقصد به ابن آدم الذي خلقه الله وأوجده في الأرض ليعمرها. وهو كل فرد من أفراد الجنس البشري، وهو ابن آدم، (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ص ٩).

وتأتي المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص الآتي «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء (طعيمات، ١٩٩٣م، ص ١٥ ـ ١٦)، وطبقاً لهذه المادة فإن الإنسان الذي تكفل له الحقوق هو من يتجاوز مرحلة الولادة وينفصل عن أمه ولم يشر في الميثاق

العالمي لما قبل هذه المرحلة. وتتناول القوانين الوضعية تعريف الإنسان على أساس انفصاله عن الأم حياً، فقد جاء في المادة ٢٩ الفقرة الأولى من القانون المدني المصري أنه «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً» فمن يولد ميتاً كأنه لم يكن، وقد لامست الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من نفس القانون موضوع الحمل وقالت. حقوق الحمل المستكن يعينها القانون» (الصدة، ص ٣٨٨ـ ٣٨٩) دون أن تتحد مرحلة إنسانية الحمل في أي مرحلة من مراحل الحمل أو بعد أي فترة بعد الحمل إنساناً له حقوق يحميها القانون، وقد يحدد القانون له بعض الحقوق كالوصية أو الإرث أو الهبة على أن يكتب له حياة بعد انفصاله عن أمه. أما إذا خرج ميتاً فكأن ذلك لم يكن.

وقد تناول التشريع الإسلامي حقوق الإنسان منذ البداية. وأشار إلى مراحل وجوده في الكون بنصوص شرعية تخالف مقولة من يقول بأن الإنسان نوع من الحيوانات تطور إلى هذه الهيئة. قال تعالى﴿ **وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَكُم مّن تُرَاب ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ** ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة الروم) وهذا الخلق مر بمراحل أكدها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ للَّه وَقَارًا** ﴿١٣﴾ **وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا** ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة نوح) فأول المراحل مزج التراب بالماء قال تعالى﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّة مّن مَّاء...** ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة النور). قال جمهور المفسرين إن خلقة كل حيوان فيها ماء. كما خلق آدم من الماء والطين(القرطبي، ١٢/ ٢٩١). فتلازم التراب وترابط وأصبح طيناً. وجاءت المرحلة الثانية، في قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ من سُلالَة مّن طِين** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة المؤمنون). ومكث الطين فترة من الزمن حتى وصل إلى هيئة معينة يريدها الخالق العظيم قال تعالى ﴿ ... **إِنَّا خَلَقْنَاهُم مّن طِين لاَّزب** ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الصافات). واللازب يقصد به اللاصق، المتماسك ثم تأتي المرحلة

التي تلي ذلك قال تعالى﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ من صَلْصَالٍ مّنْ حَمَأٍ مَّسْنُونٍ** ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة الحجر) أي من طين متغير. وبعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة وهي نفخ الروح فيه، قال تعالى﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَةِ إِنّي خَالِقٌ بَشَرًا مّن صَلْصَالٍ مّنْ حَمَأٍ مَّسْنُونٍ** ﴿٢٨﴾ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فيه من رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الحجر) ويقصد ذلك إذا سويت خلقه وصورته وخلقت الحياة مع ذلك الجسم (القرطبي، ١٠/ ٢٤) وهذه تعد مرحلة اكتمال الخلق بنفخ الروح فيه، ثم يأمر الله عز وجل الملائكة بالسجود للإنسان. هذه مراحل خلق الإنسان الأول آدم عليه الصلاة والسلام. ثم خلق زوجه حواء، وربط أسلوب التكاثر بالراحة التامة بين الزوجين. قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء...** ﴿١﴾ ﴾ (سورة النساء). بأسلوب يختلف عن تكوين الإنسان الأول. ولكن الذي يمكن قوله مما سبق أن الإنسان الأول يتكون من عنصرين هما:

- العنصر المادي - التراب والماء.
- العنصر الروحي - وهو الجانب المعنوي (الطعيمات، ص ١٨) نفس الإنسان التي لا يعلمها إلا الله الذي أوجدها. ولا يدركها الإنسان بما يملك من قدرات عقلية، وقد أشار القرآن إليها في قوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

ونفخ الروح مرحلة متأخرة في تكوين الإنسان على ما يعلم من أمور الطب في العصر الحديث، الذي يمكن أن يكشف موضوع الجنين من أول مراحله. والذي يبدأ إنتاجه من الأب والأم. كما يؤكد ذلك قوله

تعالى ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦** ﴾ (سورة الطارق). وقد دَعي الإنسَان للتفكر في تكوينه الذي أبدعه الخالق العظيم وجعل الأساس فيه طرفين لا يتحقق بدونهما هما: «الرجل والمرآة» إذ أودع الله فيهما غريزة التكاثر والتناسل فالمرأة تنتج كل ٢٨ يوماً بويضة صالحة للتلقيح. ويكون اللقاح لدى الرجل، فإذا تحقق الجماع، صعد ماء الرجل إلى القناتين الناقلة للبويضة لدى المرأة قال تعالى ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧** ﴾ (سورة الطارق)، وبعد تلقيح البويضة لدى المرأة بماء الرجل يتصلب جدارها وتواصل طريقها إلى الرحم (محمود، ١٤٢٣هـ، ص ٥) والبويضة الملقحة ليست بمستوى النطفة، أو البويضة التي لم تلقح، وفي اليوم السابع تلامس جدار الرحم وتدخل طوراً آخر، ومن مرحلة تلقيح البويضة والتصاقها بجدار الرحم في اليوم السابع تبدأ مرحلة الحمل. التي فصّلها القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤** ﴾ (سورة المؤمنون). وهذه المراحل تقسم على النحو الآتي:

ـ **النطفة**: هي المني وسمي نطفة لقلته(القرطبي، ٦/ ١٢) وقيل هي ماء الرجل والمرأة. فالرجل يقوم دفقه من السائل المنوي الذي يحتوي على أعداد كبيرة من الحيوانات المنوية ويلتقي أحدها بالبويضة التي مصدرها المرأة، وبذلك يتكون خليط جديد هو البويضة الملقحة. قال تعالى ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ...** ۝٢ ﴾ (سورة الإنسان). والأمشاج المختلطة الممزوجة (السباعي، ١٣٩٧هـ، ص ٣١) وعلى ذلك يكون

المقصود بالنطفة ماء الرجل والمرأة إذا امتزجا معاً في الرحم، وهذه أول أطوار الجنين (القرطبي، ١٢/ ٦، ابن كثير، ٤/ ٤٩٨) التي يمكن أن يقال عنها بداية تكوين الإنسان، والحياة التي يجب أن تحمى من الاعتداء لأنها نواة الوجود الإنساني. حتى وإن كانت دون النفس البشرية، إلا أنها ولا شك أرقى من مستوى النطفة لوحدها، والبويضة غير الملقحة.

ـ **العلقة**: الدم الغامق الشديد الحمرة (القاموس المحيط) ففي اليوم التاسع بعد انغراس البويضة الملقحة في بطانة الرحم تحاط الخلايا الجينية بنسيج خلوي يعج بالدم أشبه ما يكون بالعلقة الدم الجامد (القرطبي، ١٢/ ٨) وهذا ما ثبت في الطب الحديث متسقاً مع قوله تعالى﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة العلق). جاء في تفسير الآية أي خلق من دم والعلقَة قطعة من الدم رطب سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (القرطبي، ١٢/ ٨) فيؤخذ من هذا القول بأن العلقة دم متجمد متكون من امتزاج نطفة الرجل ببويضة المرأة، مكوناً المرحلة الثانية من حياة الإنسان الأولى.

ـ **المضغة**: يقصد بها قطعة اللحم وهو مقدار ما يمضغ (المصباح المنير) وهي المرحلة الثالثة. كما يؤكد ذلك قوله تعالى﴿ .. **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً** ... ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة المؤمنون)، وهذا يكون في نهاية الشهر الثاني من الحمل كما جاء في كتب الطب، حيث تزن المضغة أحد عشر جراماً ويبلغ طولها ثلاثين سنتمتراً، ولها دوران أولهما المضغة غير المخلقة التي ذكرها القرآن الكريم، وهي مرحلة تصور الأعضاء دون أن تكون واضحة حيث يشكل الجهاز العصبي، والحويصلات السمعي والبصري وتظهر مولدات الغضروف والعضلات. والجهاز البولي والقلب وجهاز الهضم وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، تليها المرحلة الثانية وهي المضغة المخلقة وفي

الفترة من ٤٠ ـ ٤٥ يوماً من الحمل يتحول إلى إنسان حيث يدق القلب والتي لا يمكن إدراكها بالوسائل العادية (السباعي، ص ٣٧). وتشكل العينان، والأنف، والأذنان، والشفتان، والساقان واليدان. وبذلك تصور المضغة وهذه مرحلة التخلق، كما أكدتها السنة النبوية لما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أي ربي ذكر أم أنثى) وقيل «مخلقة وغير مخلقة » المخلقة تام الخلق، وغير المخلقة السقط، التي لم تصور (القرطبي، ١٢/ ٨) ويستقر في كل دور من الأدوار السابقة أربعين يوماً. فإذا بلغ الحمل مائة وعشرين يوماً. نفخت فيه الروح، وهذا ما تؤكده السنة النبوية لما روى عبدا لله بن مسعود عن رسول الله ﷺ حيث قال (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه، وأجلة، وعمله، وشقي أم سعيد) (مسلم، ٢/ ٤٥١) والحديث يؤكد ما جاء في القرآن في قوله تعالى﴿ **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾** ﴾ (سورة المؤمنون).

الآيات السابقة نفسها تؤكد حياة الجنين في كل مرحلة بعد تلقيح البويضة. وأنه ينتقل من مرحلة إلى أخرى، وبذلك لا يمكن القول بأنه لا وجود له. ومن ثم إذا وصل إلى مرحلة معينة أنشأه الله خلقاً آخر. أي بعد نفخ الروح فيه، وهذا ما يؤكده الطب حيث يثبت الحياة المبكرة للجنين (شومان، ١٤١٩هـ، ص ٣٣) كما أن عدم نفخ الروح فيه في وقت مبكر لا يعني أنه ناقص، أو جماد وإن كان لا يطلق عليه إنساناً، ولكنه الجسم

الذي سيكون بشراً، مع التطور والنمو، ويمكن أن يقال أن نواة الحياة الإنسانية التي لها حقوق معتبرة في الدين الإسلامي موجودة فيه من تلك المرحلة وسوف توضح بالتفعيل عند الحديث عن حق الإنسان في الحياة بشكل موسع.

تكريم الإنسان :

كرم الله الإنسان عندما خلقه، قال تعالى﴿ **إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾** ﴾ (سورة ص) وهو تكريم للنوع الإنساني ممثلاً في شخص آدم عليه السلام. وجعل له من المميزات ما لم يكن لسواه من المخلوقات قال تعالى ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾** ﴾ (سورة النحل) فقد وهبه الله السمع والبصر، والعقل والتفكير الذي يمكنه من العلم ويجعله قادراً على التعبير عما يدرك من أفكار وعلوم، وقد كرم الله عز وجل الإنسان على كثير من المخلوقات قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ (سورة الإسراء) يقال بأن تكريم الإنسان بتسليطه على غيره من الخلق، وتسخير سائر المخلوقات له، وأن الله مكنه من أن يسخر له الدواب في البر، والمراكب في البحر لينتقل بها من مكان إلى آخر وأن وجه الكرامة للإنسان أن رزقه الله من طيبات المطاعم والمشارب حلالها ولذيذها (الطبري، ١٤٠٨هـ، ٩/ ١٢٥).

كما أن تكريم الإنسان خلقه في أحسن تقويم قال تعالى﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة التين). قيل في تفسير الآية أن المراد بالإنسان آدم وذريته، وأن الله خلقه في أحسن تقويم في اعتداله واستواء

شبابه وأن ليس لله خلق أحسن من خلق الإنسان، فإن الله خلقه حياً عالماً، قادراً متكلماً سميعاً بصيراً، مريداً حكيماً وهذه صفات الرب سبحانه (القرطبي، ٥/ ١٤٨) لهذه الصفات المميزة استخلفه الله الإنسان في الأرض ليعمرها ويستثمر ما فيها، وخلافة الأرض منزلة تشوقت لها الملائكة. فلم تعط لهم ومنحها الله الإنسان قال تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة البقرة) وقد منحه الله عز وجل وسائل تمكنه من القيام بالخلافة فهيأ له الكون قال تعالى﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ... ﴿٢٠﴾** ﴾ (سورة لقمان)، وخلق الإنسان كان لغاية إعمار الأرض، وينعم بخيراتها الكثيرة ويقيم فيها العدل ويعبد الله عز وجل ويربط على قلبه بالخالق العظيم قال تعالى﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾** ﴾ (سورة الذاريات) فقد خلق الإنسان لعبادته الله، وأداء الأمانة في الأرض قال تعالى﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾** ﴾ (سورة الأحزاب)، وكان الوحي الإلهي هو الطريق لهداية الإنسان عن طريق إرسال الرسل قال تعالى﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴿٣٦﴾** ﴾ (سورة النحل). وهذه خير وسيلة لتحريك العقل الإنساني القادر على التمييز بين الخير والشر وأداء مهام الخلافة في الأرض كما ينبغي أن تكون.

حقوق الإنسان

تتعدد حقوق الإنسان وتتنوع ولما كان موضوع هذا المؤلف حقوق

الإنسان والإجراءات الأمنية. فسوف نقتصر على تلك الحقوق التي تتقاطع مع الإجراءات الجنائية. باعتبار أن رجال الأمن هم المناط بهم منع كل ما يشكل جريمة. قبل وقوعها، وبذلك يتخذون بعض الإجراءات التي لها مساس بحقوق الإنسان المطلقة. وكذا فإن رجال الأمن هم المسئولون عن جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها وتعقب الفاعلين وتأديتهم لهذا الواجب، قد يلامس حقوق الإنسان أحياناً.

ويعد رجال الأمن عماد سلطة الضبط الإداري للوقاية من الجريمة قبل وقوعها وأيضاً عماد سلطة الضبط الجنائي بعد وقوع الجريمة. للكشف عن الجريمة وجمع أدلة الإثبات تمهيداً لتقديم الفاعل إلى المحاكمة لحماية حقوق المجتمع. كما أن حقوق الإنسان مقررة اتجاه السلطة، وهذه الحقوق لا يكفي النص عليها في الكتاب أو السنة. أو الدساتير، أو النظم الأساسية للحكم.

ولذلك نجد لهذه الحقوق صداها في النظم العقابية وفي نظام الإجراءات الجزائية (عوض، ١٤٢٣هـ، ١٤٠).

فالنظام الجنائي الموضوعي. يعاقب على الانتهاكات لحرمة السكن، والتعرض لأسرار الناس، والتجسس وانتهاك لحياة الإنسان الخاصة، أو القبض عليه وحبسه دون حق. لذلك فهو يحمي الحقوق الإنسانية والحريات العامة. من أي مساس بها، وهذا ما تأكد في النظام الأساس للحكم بالمملكة العربية السعودية . . فقد جاء في المادة (٢٦) أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية. وتوفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ولا يجوز تقييد تصرفات إنسان أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام، وأن للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام (م٣٧إجراءات) كما أشارت المادة

(٤٠إجراءات) إلى أن المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من رسائل الاتصال لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي نص عليها النظام .

باعتبار أن الواجبات العادية لرجل الضبط الجنائي هي :

ـ تعقب الجريمة والكشف عنها .

ـ تلقي الشكاوى والتبليغات الجنائية .

ـ القيام بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة .

ولرجال الضبط الجنائي حق سؤال المتهم، عما يشتبهون فيه لاستجلاء الأمر دون أن يكون لهم الحق في الاستجواب الذي هو من اختصاص سلطة التحقيق .

ولما كانت الإجراءات الأمنية تلامس بعضاً من حقوق الإنسان التي نص عليها الشرع أو القانون فسيكون موضوع هذا الكتاب عن تلك الحقوق التي تتقاطع أحياناً مع الإجراءات الأمنية ومن أهمها :

ـ حق الإنسان في الحياة وحمايتها .

ـ حق الإنسان في التنقل .

ـ الاستيقاف .

ـ القبض .

ـ التفتيش .

ـ تحريك الدعوى .

ـ استجواب المدعى عليه .

ـ اختراق الحياة الخاصة .

أولاً : حق الإنسان في الحياة وحمايتها:

الحياة هبة الخالق العظيم للمخلوق، وتبدأ حياة الإنسان بنفخ الروح فيه لقوله تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَأٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾** ﴾ (سورة الحجر). فالخالق هو الذي أعطى الإنسان وجعله فرداً حياً، وطلب من الإنسان أن يحافظ على حياته باعتبار أن هذا حق خاص به إلى أن يسترده الخالق منه بالموت. وقد نهي الإنسان عما يعرض حياته للخطر.

قال تعالى ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة). وكذلك عن إساءة الإنسان إلى نفسه بالافتخار قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾** ﴾ (سورة النساء).

وقد حرم الله قتل النفس انتحاراً وأعد لمن يقدم على ذلك العذاب الشديد في الآخرة والخلود فيه. فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلد فيها أبداً) (البخاري، ١٠/ ٢٥٨، حديث ٥٧٧٨).

فقد أكدت السنة النبوية خلود قاتل نفسه في النار، كما قد نهي عن قتل النفس الإنسانية قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...** ﴿١٥١﴾ ﴾ (سورة الأنعام). ظاهر الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل

النفس التي خلقها وفرض حرمتها على الجميع . واستثنى من هذا النهي القتل بالحق لأن في ذلك ضماناً لحياة الجنس البشري من الاعتداء فإذا فعل إنسان مايوجب قتله فهذا لا يدخل في النهي الذي جاء في الآية(الحويقل ، ١٤١٣هـ، ص ٩٣) وقال القرطبي في تفسير الآية . هذه الآية تنهى عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها ، ثم قال ولهذا الحق أمور منها : الزكاة، وترك الصلاة، والثيب الزاني، وقتل النفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة . و المحاربين، لقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا . . .** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) . وكذا من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب المال والبغي على السلطان هذا معنى قوله تعالى ﴿ **إلا بالحق** ﴾ (القرطبي ، ٧/ ٨٧) وهذا من الأمور التي تحقق انسجام الجماعة وتوحيد توجهها نحو الإصلاح وعدم الفساد في الأرض .

وقد تكرر النهي عن قتل النفس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم . بنفس النص ، دلالة على عظم ما نهى عنه ألا وهو القتل دون حق ، وقد حرص الإسلام على حماية حق الإنسان في الحياة ، وحرم قتل النفس وأحاط ذلك التحريم بعقوبات رادعة منها القصاص في النفس ، والأطراف مما تتحقق فيه المماثلة دون حيف ، وذلك لضمان حق الحياة وبقاء المخلوق الذي كرمه الله على سائر المخلوقات واستخلفه في عمارة الأرض ، لأن الاعتداء على حياة الإنسان من أبرز مهددات الوجود الإنساني على وجه الأرض .

وقد أكدت السنة النبوية تحريم قتل النفس لقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل

النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (البخاري، ٨/ ٢٣) فقد نص الرسولﷺ فيما نهي عنه صراحة على النهي عن قتل النفس التي حرم الله. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ. خطب الناس يوم النحر فقال (أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالو يوم حرام قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام. قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام. قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً) (البخاري، ٣/ ٥٧٣) فالرسول قال أيها الناس في بداية حديثه، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الخطاب عام للناس ولم يكن لأهل مكة أو لفئة معينة ولكنه للناس عامة خاصة وهو في يوم النحر الذي يجتمع فيه الناس من كل بلد. وباعتبار أن الرسالة إلى الناس كافة لقوله تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾** ﴾ (سورة الأنبياء). وبذلك يجمع المسلمون على أن القتل بغير حق محرم منذ أن أمر الله بذلك إلى يومنا هذا لما للنفس البشرية من حرمة في الدين.

ولا يحمله القتل من الفناء والدماروعدم الاستقرار، قال ابن قدامه (أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف بين الأمة في تحريمه)(ابن قدامه، ٩/ ٣١٨) لأن الإنسان وجد من أجل عبادة الله عز وجل وإعمار الأرض وفناء الإنسان بالقتل يخلق الخوف والترقب بين الناس وعدم الاطمئنان والاستقرار فلا تستقيم حياتهم. ولا يستمر الإنتاج والتطور في ظل الخوف والتسلط والقتل والدمار.

لأن هذا يخالف الإرادة الإلهية باستخلاف الإنسان في الأرض، قال

تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً . . .** ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة البقرة).

فالإنسان مخلوق للعباد وأداء الأمانة في الأرض، والقتل والفناء والخوف لا تتحقق معه وظيفة الخلافة. والأمانة، والإعمار الذي خلق من أجلها الإنسان.

وبذلك يتأكد حق الإنسان في الحياة، وأن هذا الحق لا يجوز أن يسلب من الإنسان إلا بالحق. كما أن الإنسان لا يجوز له قتل نفسه ويسلبها حق الحياة الذي هو هبة من الله عز وجل قال تعالى ﴿ . . . **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ . . .** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء). كما أمر الإنسان بتجنب ما يسيء لحياته وكرامته الإنسانية قال تعالى﴿ . . . **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . .** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)، لأن من أبشع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه وهو ما يقدم عليه بشكل واسع في البلاد التي لا تدين بالإسلام ويطلق عليه الانتحار لأي سبب من الأسباب التي تجعل الإنسان يقوم بقتل نفسه والتخلص من حياته.

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد حرمة قتل الإنسان نفسه، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً ومن احتسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (البخاري، ١٠/ ٢٥٨، حديث ٥٧٧٨).

فالحديث يشير إلى أن من قتل نفسه بأي وسيلة، فإن مصيره النار خالداً فيها والخلود البقاء الدائم، وهذا يدل على عظم الجريمة المتمثل في قتل الإنسان نفسه.

وقد حرصت دول العالم على تقرير حق الحياة فقد جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه »(الحويمد، ١٤٠٦هـ، ص ٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على ما ورد في هذه المادة. فقد جاء في المادة السادسة منه على أن » الحق في الحياة ملازم لكل إنسان. وعلى القانون الدولي أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً » (الطعيمات، ص ١١٨) وقد جاء في وثيقة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان.

لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً» (الكيلان، ص ١٦٢) وبهذا نجد أن المجتمع الإنساني يحرم الاعتداء على النفس دون حق ويصدر من التشريعات ما يصون الحياة ويكفل بقاء الإنسان.

حماية حق الحياة :

لم تقف الشريعة الإسلامية عند مجرد النهي أو إعلان حق الحياة للإنسان، ولكنها فرضت من الحماية ما يكفل حياة الإنسان فالمتتبع لأحكام الشريعة. حول كفالة حق الحياة. يجد من الإحاطة والشمول ما يتناسب مع أهمية هذا الحق لأنه أثمن ما يملك الإنسان، وأثره بالغ في حفظ الكيان الاجتماعي. باعتبار أن إزهاق الروح جريمة في حق الإنسانية، كما أن حياة الإنسان تعد نعمة على الإنسانية قال تعالى ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) فهنا تجد الترهيب في قتل النفس والترغيب والإسهام في حياتها. باعتبار أن الاعتداء على النفس

يمثل اعتداء على الجنس البشري، وتهديداً خطيراً لوجود الإنسان، وتقويضاً لأمنه واستقراره، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي (الدريني، ١٩٨٨م، ص ٩٤).

الذي يدعو إلى بقاء الحياة للناس جميعاً ويحث على إزالة أسباب القتل والفناء والدمار لهذا العنصر، وقد حرص الإسلام على ذلك، فقد جاء في السنة أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا تعرض عليهم لأرش فأبو فأتوا رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص قال أنس ابن النضير يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق قال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم. وعفوا فقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره(مسلم، ٣/ ١٣٠٢ حديث ١٦٧٥) هنا تتجلى المساواة بين الناس الشريف والوضيع منهم.

فالعبرة بالإنسانية، ولا فرق بين ثنية الربيع وثنية الجارية لقوله تعالى ﴿... **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ...﴿٤٥﴾﴾ (سورة المائدة) فالحق القصاص، سواء في النفس أو ما دون النفس، حتى لا يبطش القوي بالضعيف فمن عرف أن مصيره سيئول إلى القصاص سيتردد، وبذلك تصان الدماء ويكفل حق الإنسان في الحياة.

وقد جاء في الشريعة الإسلامية مشروعية القصاص في النفس من أجل المحافظة على حق الحياة الذي وهبه الخالق العظيم للإنسان وحرم سلبه منه إلا بالحق، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**...﴿١٧٨﴾﴾ (سورة البقرة) يفهم من الآية أن الله كتب القصاص حقاً في قتل النفس أي المماثلة دون زيادة وهذا لا يعني فرضه عيناً، ولكنه أوجب العفو وندب إليه.

وقيل في تفسير الآية دم القاتل كفء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا يتجاوز إلى من لم يقتل غيره فلا يقتل غير القاتل (الطبري، ١٤٠٨هـ، ٩/ ١٢٥) ولم يقتصر القصاص على النفس بل تجاوز إلى غير ذلك ما يكون إساءة لحق الحياة، قال تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾** ﴾ (سورة المائدة). وبذلك تتضح مشروعية الحماية للنفس والأطراف التي يمكن أن يقتص منها بدون حيف. فمن قُتل يُقتل، ومن قطع طرفاً أخذ طرفه جزاء بما فعل. دون تجاوز، وهذا خير وسيلة لحفظ حق الإنسان في الحياة. قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ (سورة البقرة).

قال الطبري في تفسير الآية. جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى عن أمر قط إلا هو أمر فساد في الدنيا والدين (الطبري، ١٤٠٨هـ، ٢/ ١٠٢) فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والشريف والوضيع جميعهم سواء في تقرير حرمة الدم وحق الحياة. تحقيقاً لمبدأ المساواة في الأرض، ولذلك كان الاعتداء على المستأمنين من أهل الكتاب مساوياً للاعتداء على المسلم قال رسول اللهﷺ (من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة الرسول فقد أخفر بذمة لله فلا يُرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) (الترمذي، ٤/ ١٣ حديث ١٤٠٣) وبذلك تضع الشريعة الإسلامية حماية قوية لحق الحياة ألا وهو العقوبة المثلية، لذلك يقل الاعتداء على النفس في المجتمعات الإسلامية، مخافة من الله عز وجل واتباعاً لنهيه

وخوفاً من العقوبة. فإذا عرف الإنسان أن اعتداءه على حياة إنسان آخر يعرضه لنفس المصير أحجم وفكر في العواقب.

ولم تقف الشريعة عند هذا الحد من حماية الحياة بل تجاوزته إلى تحديد بداية الحياة التي يجب أن تحترم وفرضت لها عقوبات قوية توجب احترام حق الحياة، فاعتبرت حق الحياة يشمل الحمل فإسقاطه يعد جريمة على كائن حي، توجب العقوبة ولكن الخلاف بين الفقهاء في مسألة متى تنفتح الروح في الحمل، وبذلك يكون حقه في الحياة ثابتاً. يرى الجمهور أن تنفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً (ابن عابدين، ١/ ٣٠٢) ويرى البعض أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر وعشرة أي بعد مائة وثلاثين يوماً (ابن رجب، ص ٦٤). والخلاف بين الفقهاء في اعتبار نفخ الروح بين (١٢٠) يوماً و (١٣٠) يوماً ولكنهم يثبتون حكم الحياة واعتباره آدمياً يجب أن يكون له حق الحياة بعد هذه الفترة. يحرم الاعتداء عليه بأي شكل يؤذي حياته.

وقد تأكد بأن بداية الحياة الإنسانية من لقاء الحيوان المنوي بالبويضة التي تفرزها المرأة ومرور فترة زمنية معينة على ذلك. وهذا ما أكده الطب الحديث حيث ثبت سماع دقات قلب الجنين في الأسبوع الخامس. وما قبل ذلك (شومان، ١٤١٩هـ، ص ٣٠) ويجتهد الفقهاء في تحديد العقوبة في الاعتداء على الحمل بعد نفخ الروح فيه لضمان حقه في الحياة باعتباره إنساناً، فإذا وقع الاعتداء عليه عمداً في بطن أمه بضربها أو طعنها قاصداً قتل ذلك المخلوق، وانفصل عن الأم حياً ثم مات بعد ذلك. يرى جمهور الفقهاء، أن هذا يوجب الدية كاملة. فإن كان ذكراً ففيه دية رجل وإن كانت أنثى فدية امرأة، ويشترط الحنابلة أن يكون قد بلغ ستة أشهر وإذا كان أقل تجب فيه العزة (الزيلعي، ٦/ ١٤٠) ويتشدد البعض في العقوبة للقول بالقتل

قصاصاً. لأن الجنين انفصل عن أمه حياً ثم مات (الحطاب، ٦/ ٢٥٨) ويقول الظاهرية بعقوبة القصاص إذا تعمد الجاني القتل ولا يشترط انفصاله حياً وموته بعد ذلك. إذا كان الاعتداء بعد نفخ الروح فيه، وما قبل ذلك ففيها الغرة (ابن حزم، ١١/ ٣١) لأن الجاني قصد قتل إنسان حي محرم قتله، يعاقب قاتله بالقصاص. لقوله تعالى﴿ ... **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ولتأكيد السنة النبوية في قوله ﷺ «من قتل عمداً فهو قوده» (أبو داود، ٢/ ٥٣٦) والغرة، العبد أو الأمة كما قال جمهور الفقهاء (الكاساني، ٧/ ٣٢٥) والأصل في ذلك السنة لما روى أبو هريرة «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة» (البخاري، ٤/ ١٩٣)، وهذا ما أجمع عليه المسلمون. أما وقد زال الرق فقد اجتهد الفقهاء في تحديد قيمة الغرة. فقال الجمهور إن قيمة الغرة هي نصف عشر الدية ما يعادل خمساً من الإبل. ومن الذهب ما يعادل خمسين ديناراً. أو ما يعادلها في الوقت الحاضر من العملة، وإذا تعددت الأجنة تعددت الدية الواجبة على الجاني ولا خلاف في ذلك (الكاساني، ٧/ ٣٢٥) يستحق الغرة الواجبة في قتل الجنين ورثته على أساس المواريث إلا أن يكون الجاني أحد الورثة فلا شيء له. لقوله ﷺ «ليس لقاتل ميراث» (ابن ماجة، ٢/ ٨٤ حديث ٢٦٤٦) وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تقيم من العقوبات ما يحول دون الإقدام على سلب حق الحياة، وتركز على الحياة منذ بدايتها حتى في المراحل المتقدمة من الحمل من أجل المحافظة على حياة الإنسان، بصفة لا وجود لها في القوانين الوضعية.

ويمكن تلخيص الاحترازات التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية حق الحياة للإنسان. بالآتي:

ـ النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. ولا فرق بين إنسان وآخر سواء في الجنس أو اللون أو الدين أو المكان.
ـ هددت بالعقوبة الأخروية لقاتل النفس وهي الخلود في النار، وهذا فيه زجر لمن آمن بالله وخاف عقوبته.
ـ أوجبت عقوبة القصاص في النفس وما دون النفس مما توفر فيه المماثلة. للزجر عن قتل النفس أو الإساءة للإنسان.
ـ جعلت من قتل الخطأ الدية والكفارة. التي تجمع بين العقوبة والعبادة.

فيظهر مما تقدم اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الحياة للإنسان، وأنها لم تقف عند مجرد القول بهذا الحق بل أنزلت من العقوبات ما يكفل هذا الحق للإنسان إلى أن ينزعه الله الذي وهبه بالوفاة يوجد مثل هذه الحماية المشددة في أي قانون من وضع البشر.

٢ . ٢ حق الإنسان في التنقل

خلق الله الأرض واستخلف فيها الإنسان لأغراض متعددة أبرزها العبودية والتنكر ثم الإعمار، وهذه الخلافة تتطلب أن ينتقل الإنسان في أنحاء ما استخلف فيه أي في الأرض قال تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكَةِ إِنّي جَاعلٌ في الأَرْضِ خَليفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فيهَا مَن يُفْسدُ فيهَا وَيَسْفكُ الدّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبّحُ بحَمْدكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إِنّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة البقرة). قيل في تفسير الآية أن الله خلق الأرض واسكن فيها الجن، فأفسدوا في الأرض فبعث إليهم طائفة من الملائكة تطردهم، وأقاموا مكانهم ثم خاطب الله الملائكة بقوله ﴿ ... **إِنّي جَاعلٌ في الأَرْضِ خَليفَة...** ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة البقرة) أي خالق بدلاً منكم ورافعكم إليّ، والخليفة هنا الخالف لمن قبله، وسمي خليفة لأنه خليفة الله في أرضه لإقامة الحدود وتنفيذ قضاياها (الحاج،

١٩٩٨م، ص ١٦٣). وجعل له حق التنقل في أنحاء الأرض للإنسان قال تعالى﴿ **فَإِذَا قُضِيَت الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّه . . .** ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الجمعة). ولم يحدد الإسلام غرض التنقل قال تعالى ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْه النُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الملك). وبذلك يقرر الإسلام حق الإنسان في التنقل في الأرض قبل أن ينص على ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها (خير، ص ٤٥). وقد كانت بلاد المسلمين كلها وطناً واحداً يجمعها الإسلام ولا يحظر على الإنسان تنقله من بلد إلى آخر(أبي الطيب، ١٤١٠هـ، ١/ ١٢٥ـ١٢٦) وعندما تجزأ العالم الإسلامي بفعل الاستعمار إلى دول، نص الإعلان الصادر عن الدول الإسلامية في المادة ٢٣ الفقرة (أ) أن العالم الإسلامي يتكون من أمة إسلامية واحدة وأنه يكون لكل مسلم الحق في الحركة من وإلى أي بلد مسلم آخر. كما أقر في الفقرة (ب) من المادة السابقة أنه لا يجوز إجبار أي فرد على ترك وطنه والابتعاد عنه تعسفاً دون سبب شرعي، قال تعالى﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيه قُلْ قِتَالٌ فِيه كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّه وَكُفْرٌ به وَالْمَسْجِد الْحَرَام وَإِخْرَاجُ أَهْلِه منْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّه . . .** ﴿٢١٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) وهذا يعد سبقاً للتشريع الإسلامي على كافة القوانين الوضعية والدولية التي تنظم حق الإنسان في التنقل (المرزوقي، ١٤٢٠هـ، ص ٤٨٤) باعتبار أن حق التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه كائن متحرك بطبيعته، ومستخلف في الأرض وله من القدرة العقلية ما يجعله يستفيد مما حوله. ولأن الحركة والتنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها وهي وسيلة للعمل، والعمل وسيلة الكسب، والكسب وسيلة الحياة وضمان استمرارها إلى جانب أن الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء (الطعيمات، ص ١٣٨) وقد أكد الإعلان العالمي عام ١٩٤٨م

هذا الحق في المادة الثالثة عشرة ففي الفقرة (أ) أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة . وفي الفقرة (ب) من هذه المادة أنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه (حويمد، ص ٢٢) . وحرية التنقل في الإسلام أمر طبيعي ملازم للحياة، لا يحتاج في ممارسته إلى إقرار بقدر ما يحتاج إلى تنظيم لكفاية فاعليته، وتبعاً لذلك تعددت صور حق التنقل تبعاً لاختلاف الهدف .

أنواع التنقل:

١ ـ التنقل لطلب الرزق :

وهذا حق مشروع للإنسان داخل حدود الدولة أو خارجها، وفق القانون الذي ينظم هذا الحق بين الدول . قال تعالى ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مّن رَّبّكُمْ . . .﴿١٩٨﴾** ﴾ (سورة البقرة)، وقد أمر الإنسان بالتنقل في الأرض لطلب الرزق قال تعالى ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رّزْقِه وَإِلَيْه النّشُورُ﴿١٥﴾** ﴾ (سورة الملك) ولم يقيد الإنسان عن طلب الرزق إلا في حالة العبادة كالصلاة قال تعالى ﴿ **يَا أَيّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلاة من يَوْمِ الجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذكْرِ اللَّه وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾** ﴾ (سورة الجمعة) .

فظاهر الآية النهي عن البيع والشراء، وهو من أساليب طلب الرزق إذا حل وقت العبادة . سواء لصلاة الجمعة أم غيرها . بدليل قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَت الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّه وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ (سورة الجمعة) . فالآية تدعو إلى الانتشار في الأرض بعد أداء العبادة ابتغاءً لطلب الرزق، وبحثاً عنه .

٢ـ التنقل لطلب العلم :

مما لا شك فيه أن طلب العلم من المطالب التي تحتاج إلى التنقل بين المدارس والجامعات وحلقات التعليم التي قد لا توجد في مكان واحد، ويمكن أن يسعى الإنسان لطلب تخصص نادر قد لا يوجد في بلاده والإسلام يؤكد حق الإنسان في طلب العلم قال تعالى ﴿ ... **فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾** ﴾ (سورة التوبة) . وقد أعطي للإنسان الحق أن ينال ما يريد من العلوم النافعة بل امتدح القرآن العلم . . حيث يقول تعالى ﴿ ... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾** ﴾ (سورة المجادلة) . وللعلماء مكانة لإدراكهم الحقائق، قال تعالى ﴿ ... **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ منْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة فاطر) . ويأمر الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بالدعاء إلى الله بطلب المزيد من العلم قال تعالى ﴿ ... **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾** ﴾ (سورة طه) . وطلب العلم يحتاج إلى سير ومواصلة وانتقال بين مراكز العلم والتنقل والترحال لهذا الغرض من أفضل تنقلات الإنسان، وبذلك فتحت أمام الإنسان آفاق العلم وميادينه دون حدود، وسهل له الانتقال لطلبه كطريق لمعرفة الله وعمارة الأرض، كما أكدت السنة النبوية أن طلب العلم فريضة على الإنسان خاصة المسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» .

وهنا يتحتم علينا التنقل لطلب المزيد من العلم من منابعه في الأرض، وفقاً لشروط التنقل المنظمة لحق الإنسان في ذلك .

٣ ـ التنقل للسياحة والتفكر :

مما لا شك فيه أن للسفر فوائد تعود على الإنسان بالنفع من الناحية الصحية والنفسية، لأنه يفتح العين على مشاهد لم تسبق رؤيتها، وتكون الفائدة أعظم إذا كان التنقل من أجل التفكر والاعتبار ومعرفة سنن الله في الأمم السابقة، فقد أمر القرآن بذلك حيث يقول تعالى ﴿ **قُلْ سيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذّبِينَ ﴿١١﴾** ﴾ (سورة الأنعام).

٤ ـ التنقل للعبادة :

يتطلب الجهاد في سبيل الله التنقل من بلد إلى آخر لمساندة المسلمين، في حالات الاعتداء على البلاد الإسلامية من أعداء الإسلام، وكذا التنقل لتأدية الحج من أنحاء المعمورة إلى البيت الحرام في وقت محدد من السنة، لتأدية الفريضة. لقوله تعالى ﴿ ... **وَلِلَّه عَلَى النَّاس حجُّ الْبَيْت مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً ... ﴿٩٧﴾** ﴾ (سورة آل عمران). فهو أحد أركان الإسلام الخمسة والانتقال لتأديته واجب واستجابة لقوله تعالى ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاْ وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴿٢٧﴾** ﴾ (سورة الحج).

وللحج فوائد دينية عظيمة لقوله ﷺ «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»(ابن ماجه، النسائي)، والحج يطهر النفس ويقوي الأمل وحسن الظن بالله تعالى، ويهذب النفس ويرقق المشاعر، والحج سفر يعوّد الإنسان على الصبر وتحمل المتاعب، ويعلم الانتقال في أداء نسك الحج الانضباط، والالتزام بأوامر الله، لأن الإنسان مقيد فيه بسلوك ومناسك محددة ومن أهم فوائد الحج التعرف على العديد من أبناء الأمة الإسلامية من شتى أنحاء العالم. مع اختلاف ألوانهم ولغاتهم. الذين

يفدون استجابة لدعوتهم لتأدية هذا الركن، وممارسة لحقهم في التنقل من أجل العبادة. كما أمرهم الله بذلك.

وقد أكدت السنة النبوية ذلك لقول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (مسلم، ٢/ ١٠١٤، حديث ١٣٩٧) فالسفر إلى المسجد الحرام لغرض العبادة المفروضة كالحج أو العمرة. وكذلك زيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة والسلام على رسول الله ﷺ وزيارة المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين.

٥ ـ التنقل لغرض الصلة :

الإسلام دين الصلة والبر والرحمة، وهذه الأفعال تتطلب الانتقال من مكان إلى آخر. من أجل الصلة بالأقارب. والمتحابين في الله، لقوله ﷺ «زار رجل أخاه في قرية فأرسل الله ملكاً على مدرجته فقال أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية. قال : هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال لا، إني أحبه في الله تعالى، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته (مسلم، ٢/ ١٠١٤، حديث ١٣٩٧).

٦ ـ التنقل لسلامة العقيدة :

كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات، وأنزل له من الأديان ما يهديه إلى عبادة الله وحده. وجاء الإسلام ديناً للناس كافة، رحمة من الله. قال تعالى ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَيْكُمْ جَميعًا الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَات وَالأَرْض لا إِلَهَ إِلاَّ هُو يُحْيي وَيُميت فَآمنُوا باللَّه وَرَسُوله النَّبيّ الأُمّيّ الَّذي يُؤْمنُ باللَّه وَكَلمَاته وَاتَّبعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴿١٥٨﴾ ﴾ (سورة لأعراف).

فالله سبحانه وتعالى يخاطب رسوله ويقول له قل يا أيها الناس، ولم يقل له قل للعرب أو أهل الجزيرة مما يدل على شمولية الرسالة للناس كافة قال تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة سبأ).

وقال تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (سورة الأنبياء) وقد استجاب لهذه الدعوة كثير من الناس وانتشر الإسلام بمختلف الوسائل في أرجاء الأرض. حتى عُرف بين الناس، وبوضوح الحق وبيان طرق الخير فنزل قوله تعالى﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...** ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (سورة البقرة) فقد شرع الإسلام حق الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إذا خاف الإنسان على عقيدته، قال تعالى ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿١٣٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران).

وبذلك يحق للإنسان الهجرة والانتقال من بلد إلى آخر خوفاً على دينه. ووصف من يترك ذلك مع المعذرة بأنه ظالم لنفسه قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة النساء). وقد تكون الهجرة إلى بلد يأمن فيه المسلم على عقيدته كما أمر الرسول ﷺ بالهجرة الأولى أصحابه إلى الحبشة من أجل المحافظة على دينهم. والبعد عن الإهانة.

القيد على حرية التنقل :

كانت البلاد الإسلامية مفتوحة للمسلم يذهب كيف يشاء ومتى شاء دون الالتزام بإجراءات يتطلبها السفر والانتقال من مكان إلى آخر. وبعد التجزئة إلى دول وقيام الحدود الجغرافية، وظهور العديد من الدول في

العالم الإسلامي، نظم أمر الدخول الخروج وفقاً لقوانين تلك الدول، وروعي الصالح العام والاستقرار الأمني.

ويعد حق التنقل من حقوق الإنسان المهمة، لما يحققه من منافع عدة، ولكن حقوق الإنسان ليست على إطلاقها، فلا بدّ أن تقيد ببعض القيود التي تنظم تلك الحقوق من الناحية الشرعية والأمنية، والإنسانية. فلا يترك صاحب الحق يتصرف من غير ضوابط. لأنه إذا تعدى أضر بحقوق غيره من الناس فيجب الالتزام بحدود الحق الموضوعية ولا دخل فيما يطلق عليه التعسف في استخدام الحق. وهو أن يستغل الإنسان حقه على وجه غير مشروع. أي أن يزاول حقه لكن بأسلوب يتجاوز المشروعية (عثمان، ص ٩٥) ويلحق الضرر بغيره كما قد توضع قيود على استعمال الإنسان لحقه في التنقل من أجل مصلحته أو الصالح العام. أو تنفيذاً لحكم شرعي.

وسلب حق التنقل لمصلحة الإنسان، يتمثل في منعه لفترة محدودة من الانتقال إلى منطقة أو بلد آخر خوفاً على صحته لما روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا منها) (البخاري، ١/ ١٨٩ حديث ٥٧٢٨). فأمره هنا بعدم دخول الأرض التي فيها مرض الطاعون حتى لا يتعرض الإنسان للعدوى، وأمره بمنع الخروج من الأرض التي يوجد فيها الطاعون يعني عدم الإسهام في انتشار العدوى. وهذا وإن كان فيه سلب لحق الإنسان في التنقل إلا أنه يحقق له مصلحة صحية أو يمنع شراً قد يحمله إلى مجتمع سليم. وغالباً ما يكون هذا القيد لفترة محدودة ومكان معين. وقد أخذ بهذا في الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب حيث انتشر الطاعون في بلاد الشام ، ولما علم عمر بذلك وهو في طريقه

إلى الشام رجع وأمر من معه بالرجوع. ومنع السفر إلى الشام زمن انتشار الطاعون (الشيشاني، ص ٣٨٣).

ولابد من تنظيم انتقال الإنسان تنظيماً يحقق السلامة الصحيحة في المجتمع، فإذا أراد السفر يطلب منه إحضار شهادة صحيّة وإذا ظهر أنه يحمل مرضاً معدياً يمنع من السفر كما لو قدم البلد واتضح أنه يحمل مرضاً فإنه يحجز في أماكن صحية مخصصة للعلاج حتى لا ينتشر الوباء في المجتمع، فالقيد على المغادرة أو القدوم في حالة وجود الأمراض المعدية في الإنسان من أجل تحقيق مصلحة أولى بالاعتبار تتمثل في سلامة المجتمع وحمايته من الأمراض الخطرة.

تحقيق مصلحة عامة :

يتقيّد حق الإنسان في التنقل لتحقيق مصلحة عامة ـ سواء كان ذلك القيد على إنسان أم مجموعة من الناس ـ ومن ذلك ما فعل عمر بن الخطاب في إبعاد نصر بن حجاج من المدينة لانشغال النساء به، ولأن وجوده وشهرته قد يضر به وبالمجتمع الذي اشتهر فيه ورأى إبعاده، وبذلك سلب حق البقاء في المدينة لتحقيق منفعة أكبر. وقد منع عمر بن الخطاب كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من السفر خارج المدينة إلا لحاجة ملحة وبإذن منه، لأن في وجود مثل هؤلاء مصلحة للعامة، وأن الحاجة تتطلب وجودهم للمشورة في شئون المسلمين والقضاء (الطعيمات، ص ١٤٢).

القيد الشرعي :

يجب تقييد الرنسان بالتنقل بنصوص الشرع التي توجب بعض الشروط للتنقل فإذا اختلت هذه الشروط فلا يجوز له التنقل. فالمرأة إنسان له حق

التنقل، ولكن وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب وجود المحرم في حالة السفر من أجل المحافظة عليها، وعدم تعرضها للاختلاط بالرجال لقوله تعالى﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴿٣٣﴾﴾ (سورة الأحزاب). وقد أكد هذا القيد ما روي عن الرسول ﷺ قال «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» (البخاري، ٢/ ٦٥٩/ ١٠٨٨) مسلم ٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٨، وهذا أمر تلتزم به المرأة المسلمة. من وقع ما ثبت في الشريعة الإسلامية، وإن كانت القوانين الوضعية تعطي مثل هذا الحق للمرأة، ويؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٣ فقرة أ) حيث تقول أن لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وهذا الحق في الاتفاقية الدولية لا يفرق بين إنسان وآخر، وبذلك يعطى للمرأة حق السفر، وهذا لا يتفق مع ما جاءت به مع الشريعة الإسلامية التي توجب وجود المحرم مع المرأة ولا سيما في السفر الطويل..

تنفيذ العقوبة :

عندما يرتكب الإنسان جريمة وتصدر عليه عقوبة سواء كانت عقوبة حدية، أم تعزيرية. ومن العقوبات التي تقع على الإنسان التغريب أو النفي **عقوبة التغريب** : ويكون التغريب عقوبة فئة ممن يرتكب جريمة الزنى، يقع على غير المحصن. وللفقهاء في مسألة التغريب آراء مختلفة.

الرأي الأول : يذهب إليه الحنفية حيث لا يرون الجمع بين الجلد والنفي في حق البكر (الكاساني، ٧/ ٣٩) إلا أن يجد الإمام أن ذلك يحقق مصلحة في الجمع بينهما لقوله تعالى﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ**

وَاحد مّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَة ...﴿٢﴾ (سورة النور). النص أشار إلى الجلَدً وَلم يشَر إلى التغريب.

الرأي الثاني : يجتمع فيه الشافعية والحنابلة ويرون أن يجلد الزاني البكر مائة جلدة ويغرّب عاماً. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية السابقة، وما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (مسلم، ٣, ١٣١٦ حديث ١٦٩٥) فلا بد أن يجلد البكر وينفى سنة، ذكراً كان أم أنثى.

الرأي الثالث : يجب التغريب على الرجل دون المرأة. بهذا قال المالكية حيث يرون أن التغريب على الرجل ولا نفي على النساء والعبيد (المواق، ٢/ ٢٥٥) ويعلل أصحاب هذا الرأي بأن المرأة تحتاج إلى صيانة وحفظ وأن الأمر لا يخلو إن غربت، من الأخطار التي تعرضها للضياع والأصل أن تغرب إذا غربت ومعها محرم، لأن عدم وجود المحرم فيه ضياع لها. وأن إلزام المحرم بالسفر معها، تغريب لمن ليس بزان، ولا سبيل إلى إبعاده (ابن رشد، ٢/ ٤٣٦).

ومما تقدم يرى جمهور الفقهاء أن التغريب يكون بحق البكر، ولكنهم يختلفون بين الرجل والمرأة، فيرى الحنابلة والشافعية وجوب ذلك. على الرجل والمرأة على حد سواء، بينما يرى المالكية أن التغريب يقع على الرجل دون المرأة والعبد لأسباب إنسانية. ولا يرى الحنفية أن التغريب حد، ولكنه جائز لولي الأمر إذا رأى في ذلك مصلحة.

ومن أقوال الفقهاء نجد أن التغريب عقوبة تلزم الزاني البكر وتسلبه حق التنقل وتفرض عليه الإقامة لفترة زمنية في مكان محدد، وإن كان ذلك لا يتفق مع رغبته في البقاء. ولكنه تنفيذ لعقوبة شرعية واجبة التنفيذ.

أما النفي في عقوبة المحارب، على نحو ما جاء في قوله تعالى﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة) يُقصد به السجن، إذ لا يمكن النفي من الأرض، ولكن يتحقق تقييد حرية الإنسان عن الحركة، وعزله عن المجتمع.

حماية حق التنقل :

يتطلب التنقل السهولة واليسر ليمارس الإنسان بحرية حقه في التنقل لأي غرض مشروع، وقد ركزت الشريعة الإسلامية على تسهيل سبل التنقل بدءاً من الأمر بإزالة العوائق التي توجد في الطريق. فقد ثبت في السنة النبوية قوله ﷺ «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (مسلم، ١/ ٣٩٠ حديث ٣٧٦٠) ومن وجهة النظر الشرعية أن ما يعيق الناس يعد من الأمور المنكرة التي يطالب المسلم بإزالتها لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (البخاري، ٥/ ١٣٤، حديث ٢٤٦٥).

وبذلك يؤكد الإسلام على نظافة الطريق، ويعد ذلك من مراتب الإيمان التي يؤجر عليها الإنسان.

كما أن للطريق حقاً في الإسلام منها عدم الجلوس في الطرقات، وغض البصر لقوله ﷺ «إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله: هي مجالسنا. ما لنا منها بدّ قال فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقها. قالوا: ما حقها؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر » (البخاري، ٥/ ١٣٤ حديث ٢٤٦٥) فمن حق الطريق إزالة المنكر فيه ومن ذلك عوائق الطريق.

ويحرص الإسلام على تخفيف أعباء العبادة على الإنسان عندما يريد الانتقال من مكان إلى آخر ويمارس حقه المشروع في التنقل لأي من الأغراض المشروعة، تخفف العبادات على المسافر، دفعاً للحرج والمشقة، فإذا سافر الإنسان في رمضان سفراً شرعياً يباح له الإفطار، إلى جانب قصر الصلاة وجمعها للمسافر بصفة عامة.

الحماية الشرعية لحق التنقل

يوجب الإسلام حق التنقل للإنسان ويكفل له الانتقال الآمن. حيث يشاء دون أن يسلب هذا الحق بما يخيف السبيل. ويعد إخافة الطرق من الجرائم الحدية التي نص الشارع على تحديد عقوبتها، لبشاعة الجريمة وما تخلفه من إشاعة الرعب بين الناس. ويطلق على إخافة الطريق جريمة الحرابة. وهي نقيض السلم (ابن منظور، ١/ ٥٩٥، حرب).

ولهذه الجريمة أسماء يطلقها الفقهاء منها ـ السرقة الكبرى وقطع الطريق .. والحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق(الكاساني، ٧/ ٩٠ ـ ٩١) وقيل بأن المحارب الذي يقطع السبيل ويضرر الناس من كل مكان ويظهر الفساد وإن لم يُقتل أحد(ابن العربي، ١٩٧٩م، ٢/ ٥٩٦) وتعد جريمة الحرابة بإشهار السلاح لقطع السبيل خارج المصروداخله (ابن رشد، ٢/ ٤٥٥).

وبذلك تعد إخافة السبيل البري والبحري والجوي اعتماداً على القوة، جريمة حرابة ما تجلب الخوف. ويشترط فيمن تقع عليه عقوبة الحرابة شروط منها:

ـ البلوغ. ـ العقل. ـ الاختيار.

إذا توفرت هذه الشروط ومُنعت الشبهات استحق المحارب عقوبة الحرابة المشار إليها في قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وقد اختلف الفقهاء فيما توحي به هذه الآية من عقوبة حدية، هل تكون على الترتيب بحسب الأفعال التي تقع من المحارب أم تخييرية يكون لولي الأمر ما شاء منها بحق المحارب وحسب خطورته.

القول الأول: يذهب إليه جمهور الفقهاء (الكاساني، ٧/ ٩٣) يقولون بأن العقوبة مرتبة على ما يقع من المحارب، فإن اقتصر فعله على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف. وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ نفي، وإن قتل يقتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، فهو يعاقب بحسب ما حصل منه. ولهم على ذلك أدلة (الحويقل، ١٤١٣هـ، ص ٢٩٦ـ٢٩٨).

القول الثاني: حد الحرابة على التخيير. بهذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو نور (ابن قدامة، ١٠/ ٣٠٩) وهو مذهب مالك (ابن رشد، ٢/ ٤٥٥) وهم يرون أن القاتل لا بد من قتله، ولا يخير الإمام في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله وصلبه، وإذا أخاف السبيل فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو نفيه. ومعنى التخيير أن الأمر راجع في

ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك (ابن رشد، ٢/ ٤٥٥) . ومهما يكن من خلاف بين الفقهاء في الترتيب أو التخيير فإن المتفق عليه هو إيقاع العقوبة الحدية لضمان حرية التنقل وأمن السبيل.

فالشريعة الإسلامية لم تأمر باحترام حق من الحقوق يكون فيه منفعة اجتماعية إلا وفرضت على مخالفته العقوبة المناسبة، ومن ذلك حد الحرابة لتكون الطرق آمنة. وهذا ما لا نجده في بنود المواثيق الدولية التي تعطي للإنسان حق التنقل واختيار محل الإقامة (المادة الثالثة عشرة) دون أن تكون تلك الحقوق مكفولة بعقوبة كما جاء في الشريعة الإسلامية.

٢ . ٣ الإجراءات الأمنية

تحصل بعض الإجراءات الأمنية التي يتطلبها حفظ الأمن في المجتمع، وتلامس بقدر أو بآخر حقوق الإنسان في حرية التنقل. وهنا لا بد من الموازنة المعقولةبين تمتع الإنسان بحقه في التنقل من جانب والمحافظة على الأمن من جانب آخر. فإن اعتمدنا حقوق الإنسان على إطلاقها، حصل الخلل الأمني باعتبار أن تلك الحقوق التي كفلت للإنسان لا يمكن المساس بها وإن مارس رجال الأمن حقهم في إرساء قواعد الأمن في حدود معينة انتهكت حقوق الإنسان وقيدت حريته في الحركة. فالأمر لا بدّ أن يكون وسطاً، محافظة على الأمن وحفظاً لحقوق الإنسان (الفرد) وحريته في التنقل. بحيث لا يشعر الإنسان أنه سلب ذلك الحق من قبل الجهاز الأمني

الذي يسعى لإرساء حقوق الإنسان (المجتمع) في الأمن وحقوق المجتمع والاستقرار وممارسة رجال الأمن يجب أن تكون بعيدة عن أساليب التعسف في استخدام الحق، فإذا أجاز القانون لرجل الأمن حق الاستيقاف لأي سبب موجب لذلك، فإنه لا يجيز أكثر من زمن يسير للتأكد واستجلاء الشبهة. والتي قد لا تستغرق إلا برهة من الزمن لذلك سوف نتناول ما يلامس حق الإنسان في التنقل. من إجراءات أمنية، مثل الاستيقاف، والقبض.

٢ . ٣ . ١ الاستيقاف

لغة : الاستيقاف من الفعل استوقف، واستوقفه. سأله الوقوف وحمله عليه (البستاني، ١٩٨٤م، ص ٩١٤).

اصطلاحاً : يعرف الاستيقاف بأنه « إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف»(طمطاوي، ١٩٩٨م، ص ٨) كما عرف الاستيقاف بأنه «إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته» (عبيد، ص ٣٢٩) ويقال أن الاستيقاف «طلب الأمن إيقاف شخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته» (اللائحة التنظيمية، ص ٢).

ومن التعريف اللغوي والتعاريف الاصطلاحية يتبين أن الاستيقاف هو طلب رجل الأمن إيقاف عابر السبيل، سواء كان سائراً على قدميه أم بوسيلة نقل لسؤاله عن اسمه، وجهته وفحص وثائقه الثبوتيه. وهذا يخرج رجل الأمن عن غيره ممن لا تكون له صفة رسمية. ويحدد الاستيقاف الذي نحن بصدد بحثه.

وبذلك يمكن القول بأن الاستيقاف إجراء أمني يقوم به رجال الأمن حسب اختصاصاتهم، ونؤكد على ذلك باعتبار أن اختصاصات رجال الأمن كثيرة، فقد يتم الاستيقاف من قبل رجال الشرطة بغرض البحث عن مرتكبي الجرائم، أو قد يتم الاستيقاف من قبل الجوازات بهدف التأكد من الهوية والالتزام بنظام الإقامة. كما قد يكون الاستيقاف من قبل رجال المرور بقصد التأكد من الناحية الأمنية والمرورية والسؤال عن إجازة القيادة، وملكية السيارة، وكل هذه إجراءات أمنية يمارسها رجال الأمن وتعرض الإنسان للاستيقاف والسؤال.

أما من حيث الطبيعة القانونية للاستيقاف. فيقال عنه إنه إجراء من إجراءات الاستدلال (غالي، ١٩٩٠م، ص ٣٤٥) باعتبار أنه من واجبات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة. إذ أنه أمر مباح لهم إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختباراً في موضع الريب والظن، وكان هذا يستلزم التدخل للتحري والكشف عما أوجب الشك.

كما يتجه رأي آخر إلى القول بأن الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري (سرور، ١٩٨٥م، ص ٥٠١) لأن الاستيقاف يباشر دون دليل على ارتكاب جريمة انطلاقاً من اختصاص الجهاز الأمني بالمحافظة على النظام والأمن. وهذا الحق يُنشئ حق الاستيقاف لرجال الأمن للوصول إلى تلك الغاية، فقد يقومون بالاستيقاف والسؤال واستجلاء الحقيقة في شأن يدعو إلى الريبة والاستيقاف، لا تقتصر مباشرته على رجال الضبط القضائي دون غيرهم.

ولذلك فالاستيقاف يعد من إجراءات الضبط الإداري. باعتبار أنه يمكن أن يتم وإن لم تقع جريمة، ويمكن أن يقود إلى الاستيقاف الشك والريبة.

دون أن يتحقق اليقين بوقوع الجريمة. كما أن الاستيقاف قد تتطلبه الأحوال العامة، بشكل أو بآخر إذاً هو إجراء ضبط إداري من غاياته الوقاية والكشف عن الجريمة. والإسهام في إرساء الأمن في المجتمع.

مشروعية الاستيقاف :

حرية الإنسان وحقوقه في الانتقال مضمونة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ما لم يقيدهاحكم شرعي أو قانوني، أو تكون هناك مصلحة في تقييدها للشخص أو المجتمع. والاستيقاف يلامس حق الإنسان في التنقل. ولا بدّ أن يكون هناك سند شرعي أو قانوني لممارسته.

وقد جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٢٤ بعض إجراءات الاستدلال، وقد استخلص القضاء من ذلك السند القانوني للاستيقاف باعتباره إحدى وسائل الحصول على الإيضاحات. وقد نصت التعليمات العامة للنيابة على الاستيقاف في المادة ١٠٧ (طنطاوي، ص ١٥) وقد أكد النظام السعودي حق الاستيقاف لرجال الشرطة باعتبارهم رجال السلطة العامة. طبقاً للائحة الاستيقاف، والتوقيف والحجز. وقد جاء في المادة الأولى الآتي «لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره» (القرار رقم ٢٣٣، سنة ١٤٠٤هـ). وبذلك يكون لرجال السلطة العامة حق الاستيقاف. انطلاقاً من مهامه الأمنية التي أهمها حماية الأنفس والأموال والأعراض، والمحافظة على الكرامة الإنسانية، والاستيقاف لا يتضمن أي حجر على حرية الإنسان باعتباره تحرياً، وبذلك يجوز لرجل الأمن اصطحاب المستوقف الذي يرتقي فيه الشك إلى مخفر الشرطة للاستيضاح عن أمره، كمن يتواجد في مكان له أهمية أمنية في وقت غير مناسب، وعند طلب

إثباته يظهر أنه لا يحمل ما يعرف بشخصيته مع أنه مقيم على أرض الدولة أو مواطن، والواجب أن يحمل إثبات مشروعية وجوده أو هويته الوطنية واصطحابه إلى مركز الشرطة لا يعد قبضاً، وبذلك يكون الاستيقاف له مساس بحق الإنسان في التنقل ويعد من الإجراءات التي تشبه القبض. إذ يتطلب تعويق حرية الإنسان في الحركة لفترة من الزمن ومتروك لرجل الأمن تقدير حق الاستيقاف الذي قد يبالغ فيه لعدم وجود ضوابط قانونية لتنظيم الاستيقاف فإنه لا بدّ أن يشار في النظام إلى كيفية إجراء الاستيقاف ومدته، حفاظاً على حق الإنسان في حرية التنقل. حيث أن الاستيقاف وفقاً لأحكام الشريعة والقانون ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ واجب، ومباح، ومحرم.

- **الاستيقاف الواجب**: إذا كانت حالة الإنسان تشير إلى عدم استقامته، كمن يسير متعثراً وإن كان في الطريق العام، ضمن غيره من الناس، أو يشاهد يحمل أداة الجريمة كالسلاح الناري أو الأبيض أو يوجد في وقت غير مناسب في بعض الأماكن ذات الأهمية الأمنية الخاصة. أو يكون وجوده مخالفاً من حيث الزمان في ارتياد مكان معين فيه شبهه.
- **الاستيقاف المباح**: ما يتم بغرض التأكد من الهوية لمعرفة شخصية المستوقف، أو الإقامة بغرض التأكد من مشروعية الوجود، وكذا طلب رخصة القيادة لتوفر شروط القيادة، أو أوراق سير المركبة، وما يمكن أن يسأل عنه لغرض التأكد من الشخصية والجهة المقصودة برهة من الزمن.
- **الاستيقاف المحرم**: هو ما خالف أغراض الاستيقاف السابقة ولم يرد فيه نص قانوني. وتنعدم فيه حالة الاشتباه، أو يتجاوز في الزمن غرض الاستيقاف من الوقت اليسير إلى الساعات من منطلق حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف، ويصل إلى مرحلة التعسف في استعمال الحق.

ـ **مبرر الاستيقاف** : إذا وضع الإنسان فيما يخالف طبائع الأمور، ويخلق حوله الشك والريبة في نظر رجل الأمن. نشأ لرجل الأمن الحق في استيقاف الشخص لسؤاله عن هويته وعمله ومحل إقامته، ووجهته. وأوراق السير ورخصة القيادة، وإثبات مشروعية إقامته إذا كان مقيماً.

وعند الاستيقاف لا يجوز التعرض المادي للإنسان المستوقف. إذ أن الاستيقاف لا يعد من إجراءات التحقيق، كما أنه ليس من إجراءات جمع الاستدلال (سلمة، ١٤٢١هـ، ص ٩٦) ويمكن القول بأن مبرر الاستيقاف، الريبة التي يضع الإنسان نفسه طواعية فيها، وحصول الشك من قبل رجل السلطة، الذي يختلف تقديره بين الأشخاص بحسب خبرته العملية، وتأهيله، وحسن تقديره.

فحالة الاشتباه التي تثور في ذهن رجل الأمن، ينبغي أن تعززها بعض القرائن المقبولة عقلاً، وفي حالة ارتفاع معدل الشك في المستوقف يمكن أخذه إلى مركز الشرطة للاستيضاح، ولا يعد ذلك قبضاً كما أن الاستيقاف لا يجيز المساس بالحرية الشخصية للإنسان. فلا يجوز تفتيشه أو حبسه (طنطاوي، ص ٦٣) ولعل أبرز مبررات الاستيقاف الآتي:

١ ـ **الشبهة في تصرف الشخص** : أي ما يولد الشك في نفس رجل الأمن، حدوث تصرف من المستوقف يستدعي الاستيقاف والسؤال عما يشتبه فيه ومن ذلك:

أ ـ أن لا يجيب المستوقف على سؤال رجل الأمن أو يرفض ذلك، أو يتظاهر بعدم رؤيته له ويشيح بوجهه عنه.

ب ـ ارتباك المستوقف عند رؤيته رجال الأمن. ومن مظاهر الارتباك الالتفات

يمنة ويسرة، أو التفات المتهم إلى الخلف هاماً بالعودة من حيث أتى، مما يدعو إلى الشك في الأمر، واستيقافه لمعرفة حقيقة أمره.

ج ـ محاولة الهروب عند رؤية رجال الأمن. فإذا حاول ذلك فإنه يكون قد وقع نفسه في محال الريبة وبرر استيقافه.

د ـ تبديل الاتجاه فجأة إذا رأى رجال الأمن. كأن يكون سائراً على قدميه أو يقود مركبته، فإذا شاهد رجال الأمن انحرف وحاول الابتعاد مخالفاً السلوك المعتاد لعابر الطريق. أو محاولة عدم الوقوف عندما يشير له من رجل الأمن بذلك.

هـ ـ إلقاء ما يحمله من متاع أو سلاح أو أدوات أخرى عند مشاهدته لرجال الدورية. أو فرار حامل السلاح عندما يرى رجال الأمن كل هذه الحالات تستدعي استيقاف الإنسان لأنها مما يثير الريبة.

هذه بعض مبررات الاستيقاف التي لا يمكن أن تحصر، إذا اعتمدنا الأساس في الاستيقاف الريبة والشك الذي يوجد لدى رجل الأمن.

٢ ـ **الشبهة في المظهر**: مظهر الإنسان الخارجي قد يشير إلى الشك أو عدمه، وهنا يأتي دور الحس الأمني لرجل السلطة العامة، والذي يختلف من إنسان إلى آخر، وقد لا يدعو مظهر الإنسان إلى استيقافه وسؤاله فهيئة الإنسان، ومنطقه، وتصرفه يؤكد سلامته من الريبة التي تدعو إلى الاستيقاف. والإنسان السوي يعرفه رجل الأمن، ويحسن الظن به مما يدعو إلى تسهيل أمره لأنه ليس محلاً للريبة. وتدرك صفة أصحاب الإيمان والتقى لا يشاركهم سواهم هذه الصفات وقد وصفهم القرآن بقوله تعالى ﴿ ... **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ** ... ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الفتح).

هؤلاء يمكن معرفتهم والتفريق بينهم وبين سواهم من الناس. وهذا ما يمكن أن يدركه رجل الأمن بحسه الأمني الذي يتكون لديه من ممارسة العمل، ومن تكوينه المهني وإدراكه للمشاكل الأمنية في المجتمع، ويتوسم الخير في فئة من الناس والشر في فئة أخرى.

وقد كان العرب يعتمدون على الفراسة، ويتوصلون إلى المطلوب، وقد أثبت القرآن الكريم أن هناك علامات في الكون تدل على استخدام العقل لاستنباط الحقيقة قال تعالى﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾** ﴾ (سورة الحجر)، قيل بأن التوسم العلامة التي يستدل بها علىَ مطلوب غيرها. ويكون التوسم التثبت والتفكر مأخوذاً من الوسم. ويتحقق التوسم بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر. وقيل التوسم هو الاستدلال بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهراً بأول نظرة، ومنها ما يخفى فلا يبدو لأحد ولا يدرك ببادئ النظر (القرطبي، ١٠/ ٤٣ ـ ٤٤) هنا يعمل رجل الأمن حاسته الأمنية في التوسم والوصول إلى التقدير السليم من العلامات الدالة.

قال الشاعر :

توسمته لما رأيت مهابة عليه وقلت المرء من آل هاشم

فمن واقع التوسم أكد الشاعر أن المرء من أهل بيت معين بدون سابق علم به. وكثيراً ما يلجأ العرب لهذا الأسلوب وقد ورد ذلك في أشعارهم كما في قول الشاعر.

أوكل ما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلىّ عريفهم يتوسم

ويقول آخر :

وفيهن ملهى للصديق ومنظر أنيق لعين الناظر المتوسم

فالتوسم يقود إلى معرفة بعض الجوانب عن الإنسان المتوسم. من واقع ما ينبئ به المظهر، والمنطق وما قد يصاحبهما من علامات أخرى تفيد في كشف بعض الجوانب التي يعتقد أنها لا تعلم عن الإنسان، ولكن يدركها رجل الأمن المتمرس الذي رأى كثيراً من المشاكل الأمنية واحتفظ في ذاكرته ببعض ما يميز الأشخاص المتهمين. أو الأسوياء.

٣ ـ **الشبهة في المنطق** : يبادر رجل الأمن المستوقف بسؤال تقليدي يبدأ به المناقشة، فلعل أول ما يسأل المستوقف عنه. اسمه، ثم مهنته ومن أين قدم وإلى أين يتجه، وأحياناً يطلب إثبات الشخصية وأوراق المركبة، ورخصة القيادة. ومن خلال طرح الأسئلة المتلاحقة، ليكون رجل الأمن فكرة عن المستوقف. فقد يكون ثقيل الكلام أو لا يستطيع الإجابة إلا بصعوبة، أو يتضح أن عليه أثر تناول مخدر، أو يتلعثم في الإجابة أو يجيب ثم يتدارك إجابته بأخرى، أو تكون إجابته نافية كأن يقول لا أدري، كل ذلك يعزز الريبة لدى رجل الأمن بأن المستوقف غير طبيعي، أو يخفي جانباً من حقيقة أمره.

قال تعالى ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾** ﴾ (سورة محمد).

٤ ـ **شبهة المكان** : توزع الأجهزة الأمنية المدن مناطق اختصاص تبعاً لتوزيع الأقسام الأمنية في المدينة أو المنطقة الإدارية، وكل قسم يقوم بدراسة المنطقة التابعة لحدود مسئوليته الإدارية، ويعين أماكن تكاثر السكان، ويحدد الأحياء التي تكثر فيها الجريمة. أو تقل، وكما هو معلوم فإن مناطق الصفيح في المدن هي أماكن تسكنها الفئات الهابطة اجتماعياً وبالتالي تكثر فيها الجرائم والمخدرات. وغالباً ما يحدد جهاز الأمن

الأماكن المشبوهة ضمن منطقة اختصاصه. ويركز وسائل الوقاية فيها إسهاما في القضاء على الجريمة، قبل وقوعها وهذه مسئولية الأمن الأولى.

ويقوم رجال الأمن بالدوريات الراكبة والراجلة التي من واجباتها استيقاف المشتبه فيه. فوجود الإنسان قاصداً الأماكن المشبوهة، أو خارجاً منها، قد يجعله محل الشك والريبة الذي يضع نفسه فيها طواعية، ما يتطلب استيقافه وسؤاله كما أن بعض الأماكن لها أهمية، سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية. كالمعسكرات التي تقوم الأجهزة الأمنية بحراستها ويتطلب أمنها استيقاف من يتواجد بالقرب منها ويصاحب وجوده الشك والريبة في المظهر أو الوقت أو التصرف.

٥ ـ **الشبهة في الزمان**: تشمل الشبهة وجود الإنسان في بعض الأوقات التي لا يكون من المعتاد وجود الناس فيها سواءً في أماكن رسمية أو اقتصادية. فوجود الإنسان في ارتياد المصالح الحكومية المهمة في ساعات العمل الرسمي أمر متاح ولا توجد فيه ريبة، لأن متطلبات العلاقة توجب ذلك، ولكن وجود الإنسان في وقت متأخر من الليل يحاول الدخول أو يحوم حول أسوار الموقع أكثر من مرة، من الأمور التي تدعو إلى الريبة، وكذا وجود شخص يسير على قدميه بين المحلات التجارية في أحد الأسواق في المدينة أو يحاول الدخول بمركبه إلى ذلك المكان في وقت لا يوجد فيه الناس في السوق، فإذ ذلك يدعو إلى الريبة التي تستوجب استيقاف الشخص وسؤاله، وما ذلك إلا لوجوده في وقت يجعل الشك يحوم حول من يوجد في ذلك المكان، فالوقت إذاً يكون من أسباب الريبة التي تدعو للاستيقاف واستجلاء الأمر من قبل الأمن.

٦ ـ **حالة الطوارىء** : تحدث أعمال إجرامية طارئة في المجتمع تستنفر الأجهزة الأمنية، تكون الأحداث مفاجئة وتخلق شيئاً من الارتباك الأمني خاصة إذا لم يكن هناك تحديد دقيق في بادئ الأمر للفاعل وقد يصاحب تلك الحالة فرض إجراءات استيقاف مشددة على الطرق الرئيسة والفرعية داخل المدينة الواحدة، وإجراء بعض الأعمال الاحترازية، التي تستوجب استيقاف الإنسان للتأكد من شخصيته، وما تحمله سيارته من مواد من أجل البحث عن بعض الأشخاص المطلوبين أو حظر تنقل بعض المواد الممنوعة، كالأسلحة والمتفجرات والمخدرات وغيرها من المواد التي تسهم في إشاعة الفوضى، وتهز الأمن بشكل قوي تفرض معه إجراءات الاستيقاف المشددة، لإكمال متطلبات الأمن، كما حصل في مدينة الرياض بعد حدوث التفجيرات عام ١٤٢٤هـ، في المجمعات السكنية التي تضم بعض الجنسيات المستهدفة من قبل العصابات الإرهابية.

وقد أحكم الأمن القبضة على الحركة، وتابع بدقة تحركات الفئة المجرمة، من خلال الاستيقاف والتعرف على شخصيات المطلوبين، ومحاصرتهم في مناطق وجودهم، وهذا الإجراء تفرضه الضرورة الأمنية وإن كان فيه مساس بحق الإنسان في حرية الحركة، إلا أنه من أجل تحقيق مصلحة عامة ألا وهي الأمن والاستقرار الاجتماعي وملاحقة فئة وجودها خطر على الأمن تستهدف المجتمع و المواطن والمقيم، وتؤثر أفعالها الشائنة على جميع نواحي الحياة في النظام الاجتماعي، لأن شعارها الخراب والدمار والتخلف الاقتصادي والاجتماعي.

ومتابعة تلك الفئة تستوجب الاستيقاف والتفتيش واتخاذ بعض الإجراءات التي قد لا تكون واجبة في الأحوال العادية ولكنها توجبها حالة الطوارئ لتحقيق المصلحة العامة، والتي تكون عادة في زمن محدود وأماكن معينة.

شروط صحة الاستيقاف :

أولاً : أن يكون الاستيقاف من قبل جهة لها الحق في ذلك شرعاً، أو قانوناً، باعتبار أن الاستيقاف ينال من حق الإنسان في التنقل لذلك لا بدّ من قصره على فئة معينة. كما أنه لا يجوز إلا في حالات محددة، فإنه أيضاً لفئة معينه تقوم به. والاستيقاف مقرر لرجال السلطة العامة وهم :

- مديرو الشرطة ومعاونوهم في المناطق.
- ضباط الأمن العام والمباحث العامة والاستخبارات حسب الاختصاص.
- ضباط حرس الحدود، والحرس الوطني، ومديرو وضباط السجون، وذلك عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم.
- رجال الأمن العام أثناء قيامهم بوظائفهم.
- رؤساء المراكب البحرية السعودية.
- محافظو المدن، ورؤساء المراكز وعمداء المحلات.
- الموظفون المخول لهم صلاحية الضبط الجنائي بموجب النظام (سلمة، ص ٩٥).

وفي القانون المصري يكون لما يكون لمأمور الضبط القضائي حق الاستيقاف. كما تثبت صفة الضبطية القضائية لكل من :

ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

ـ ضباط الشرطة وأعضاؤها .

ـ رؤساء نقاط الشرطة .

ـ عمد ومشايخ الخفراء .

ـ نظام ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ـ مديرو ضباط إدارة المباحث العامة .

ـ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة .

ـ مدير الإدارة العامة لشرطة سكة الحديد والنقل والمواصلات .

ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

ـ مفتشو وزارة السياحة .

هؤلاء يحق لهم الاستيقاف . ويلازمهم هذا الحق . في كل الأوقات ، دون الالتزام بساعات الدوام الرسمي ، في حالات الضرورة (طنطاوي ، ص ٣٥ـ٣٧) .

ثانياً : الدلائل الكافية : اتخاذ أي إجراء ينطوي على مساس بحق الإنسان لا بد أن يكون له ما يبرره . والدلائل في نطاق الاستيقاف تعني اتجاه اصبع الاتهام إلى الشخص قبل استيقافه (عبيد ، ص ٦٧) تعكسها المظاهر المادية الخارجية التي تثير الشك والريبة القوية . ومن الدلائل الكافية محاولة الهرب ، أو الوجود في مكان مشبوه ، أو في ساعات متأخرة من الليل في مكان لا يسمح فيه بالوجود في مثل ذلك الوقت لأسباب أمنية . أو أن تظهر على الإنسان علامات تستدعي

الاستيقاف مثل السير غير الطبيعي سواء بالسيارة أو على قدميه ما يدفع إلى الريبة من وضعه.

ثالثاً: الوجود طواعية في موقع الريبة: حيث أن شرط الاستيقاف أن يضع الإنسان نفسه طواعية في محل الريبة. أي بمحض إرادته، فإذا وضع الإنسان نفسه في موقف يوحي بالريبة في وجوده طائعاً مختاراً جاز استيقافه لاستجلاء أمره. مع أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي المتيقن، ولا تزول حتى يتحقق ما يزيل ذلك. أي يوجد يقين بارتكاب ما يخالف الشرع أو القانون ولا يزول الأمر المتيقن بمجرد الشك والريبة. لقوله تعالى ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة يونس).

مدة الاستيقاف: يمنح النظام حق الاستيقاف لرجل الأمن في حالة الريبة. ولكنه لا يحدد زمناً محدداً لممارسة هذا الحق، باعتبار أن الاستيقاف لا يتجاوز سؤال الشخص عن اسمه وإثبات شخصيته ومحل إقامته والجهة القادم منها والجهة التي يقصدها، وهذا الإجراء لا يتطلب إلا بضع دقائق لطرح سؤال وسماع الإجابة. وإن التجاوز عن هذا القدر يعد خارجاً عن الاستيقاف الذي يعد حقاً لرجل الأمن. فإذا تجاوز حدود الواجب المقرر شرعاً ونظاماً فقد أهدر حقاً بدون نص. مما يستوجب مساءلته (سلمة، ص ٩٦) لأن ذلك يكون من قبيل التعسف في استعمال الحق. فإذا سأل رجل الأمن المستوقف عن اسمه، ثم انصرف إلى أعمال أخرى، أو تشاغل فترة من الزمن، ثم عاد ليسأل عن الهوية، وأخذ في الإطلاع عليها فترة مماثلة، وهكذا حتى يبقى المستوقف ساعات، فإن ذلك تعسفاً لا يجيزه الشرع أو القانون، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التعسف في استعمال الحق لما يجلبه من الضرر في الأحوال الشخصية قال تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**

بمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ... ﴿٢٣١﴾ (سورة البقرة) . والآية نصت في حرمة التعسف في استعمال الحق بشكل عام . ويمكن أن تتخذ هذه الآية أساساً في تجريم التعسف لأن فيه إطالة لفترة العدة . وهذا يلحق الضرر بالطرف الآخر وان كان الإنسان لا يباشر استعمال حقه المقرر من الناحية الموضوعية، ولكنه فيه إساءة لغيره بكيفية ممارسة الحق المشروع على كيفية غير مشروعة . وهنا يحصل التجاوز الذي يطلق عليه التعسف في استعمال الحق . وذلك غير مشروع في الأحوال الآتية :

- إذا قصد به ضرر الغير .
- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (عثمان، ١٤٠٣هـ، ص ٩٧) .

القبـــــض :

يعد أحد الإجراءات الجنائية التي لها مساس بحرية الإنسان وحقوقه، ولأهمية ذلك يحتل القبض أهمية في التشريعات الجزائية . لضرورة حماية حقوق الإنسان من جانب السلطات المختصة أثناء قيامها بإجراءات ملاحقة المجرمين . باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن ذلك يقتضي ألا يتعرض لأي إنسان إلا بموجب نص شرعي أو قانوني . أو بعد صدور حكم نهائي . ولذلك يُسعى إلى التوازن بين متطلبات كشف الجريمة، وتمكين المجتمع من الوصول إلى حقه في عقاب من أخل بأمنه، وبين احترام حقوق الإنسان وحريته الشخصية، بحيث يكون له حق الدفاع عن نفسه وكفالة حريته .

وبناءً على ذلك فإن التشريعات الجزائية الحديثة، تتضمن نصوصاً تعطي السلطات المختصة جمع الأدلة اللازمة في رحلة الاتهام. اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الإنسان الذي يقع في دائرة الاتهام ولكن ضمن حدود معينة وبناءً على أسباب داعية لذلك. ومن أبرزها القبض.

وهذا يدعونا إلى تحديد ماهية القبض، وحالات القبض، وما يميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة.

معاني القبض :

القبض لغة : خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضاً، والقبض تحويلك المتاع حيزاً لك.

والقبض تناولك الشيء بيدك ملامسة، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضاً، انحنى عليه بجمع كفه (ابن منظور، مادة قبض). ويقال قبض عليه اللص، أمسك به، وقبض الله فلاناً، وقبض روحه أماته (المعجم والجيز، ١٤١٥هـ، ص ٤٨٨) والقبض مصدر قبضت قبضاً.

ويقول تعالى﴿ ... وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ... ﴿٦٧﴾﴾ (سورة التوبة).

والقبض اصطلاحاً : يعرف القبض بأنه » اعتداء على الحرية الشخصية بحجز المتهم وتقييد حريته في التجول والحركة (غالي، ١٩٨٤م، ص ٢٩٠).

ويقال عن القبض بأنه «كل تعطيل لحرية الإنسان في الحركة يمتد وقتاً ما جبراً عنه » يعد قبضاً على هذا الإنسان بكل معنى هذه الكلمة (بهنام، ١٩٩٤م، ص ٤٦٩).

ويقال بأن القبض «وضع الشخص تحت الهيمنة التامة عليه وبقصد إحضاره عاجلاً وفي الحال أو آجلاً بعد مدة محدودة أمام القاضي، أو رجل البوليس، أو ضابط نقطة البوليس حسب الأحوال، تطبيقاً لما تنص عليه القوانين سواءً كان هذا القبض وقائياً أم قضائياً، أم تنفيذياً، أم تهديداً لدفع الغرامات أو الديون المدنية (عوض، ١٩٦٢م). كما يعرف البعض القبض بأنه «عملية مادية يقصد بها منح المتهم فترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة» (عبدالتواب، ١٩٦٦م، ص ٢٢).

ويقال بأن القبض «ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق» (عبدالوهاب).

ويعرف القبض بأنه «مجموعة احتياطات وقتية للهيمنة على حركة المتهم بغية التحقق من شخصيته واتخاذ الإجراءات حياله» (مشروع اللائحة التنظيمية، ص ٥).

مما تقدم نخلص إلى أن القبض في معناه اللغوي جمع الكف على الشيء والإمساك به. وفي القانون تقييد حرية الإنسان في التصرف بحرية في التنقل وإحضاره دون رغبته أمام القضاء، أو الجهة المختصة بالإجراءات الأمنية.

والقبض شرعاً: لم يفرق فقهاء الشريعة بين الإجراءات المدنية والجنائية، وكانت الأحكام الإجرائية عامة. إلا أنهم أجازوا القبض على المتهمين وحبسهم وإن لم يستعملوا لفظ القبض صراحة. ولكنهم استخدموا الوسيلة التي تحد من الحرية وهي الحبس لحين وضوح الرؤية بشأن التهمة، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن للإمام أن يتخذ حبساً لأغراض متعددة منها التأديب والاستصلاح واستيفاء الحقوق (الحويقل، ١٤١٣هـ، ص ٤٥١).

فقد روى ابن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة (البصول، ١٤٢٤هـ، ص ٤) ويعد ذلك من الأمور الجائزة لاستظهار الحال ومعرفة صلة المتهم بالجريمة، ولابدّ أن يكون الاتهام بناءً على دلائل توجب القبض فالقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار» والأصل عدم جواز القبض على الإنسان وسلب حقه في التنقل، ولكن إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة جاز الخروج عليه.

وقد حرصت التشريعات الحديثة على حرية الإنسان، وضمنت الدول العربية دساتيرها ما ينص على ذلك، كما ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث أشارت المادة (٣٦) إلى الآتي: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على اقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه إلا بموجب أحكام النظام» . . بناءعلى ذلك لا يجوز القبض على إنسان دون أن يكون هناك مستند نظامي لذلك.

وفي الدستور المصري جاء في المادة (٤١) نص على الحرية الشخصية «بأنها حق طبيعي مصون لا يمس». ويؤكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١م على جميع الحريات الشخصية في المادة (٢٦) التي تنص على أن الحرية الشخصية مكفولة للإنسان ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يُعرض الإنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة كما تشير المادة (٧) من الدستور الأردني على أن «الحرية الشخصية مصونة».

ونخلص مما تقدم . . إلى أن حرية الإنسان الأساسية مصونة دستورياً، ولا يجوز القبض عليه أو سلب حريته إلا بموجب إجراءات ينص عليها الشرع أو القانون. بناءً على أسباب موجبة، منصوص عليها باعتبار أن

الأصل البراءة حتى يثبت العكس، وقد حرص المشرعون على وجود الضمانات، التي تكفل عدم التدخل في الحرية وأعطى لأعضاء هيئة الادعاء العام، والنيابة العامة، حق تفتيش المنشآت العقابية للتأكد من عدم وجود أي مسجون بصفة غير شرعية. وهذا يقودنا إلى طرح السؤال الآتي:

ما حالات القبض ؟

حالات القبض كما يفهم من ظاهر اللفظ الذي يفيد أن الجريمة واقعة أو أنها ظاهرة، ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة (المرصفاوي، ١٩٨١م، ص ١٢٧١)، هي:

١ ـ **حالة التلبس**: أي كشف الجريمة وقت ارتكابها أو بعد ذلك ببرهة بسيطة من الزمن وهو حالتان:

أ ـ تلبس حقيقي: وهو ضبط المجرم حين ارتكابه الجريمة، أي كشفه وهو يمارس الجريمة. وبذلك يتم القبض عليه متلبساً بالجريمة. ويكفي للتلبس الحقيقي أن يدرك الحاضر ارتكاب الجريمة بإحدى حواسه بطريقة لا تحتمل الشك.

ب ـ التلبس الاعتباري: ضبط المجرم في إحدى الحالات التالية:

ـ ضبط بعد ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة من الزمن في مسرح الجريمة.

ـ أن يشاهد المجني عليه يتبع المتهم بالصياح أو تبعه العامة.

ـ أن توجد مع المتهم أدوات تشير إلى أنه فاعل الجريمة.

ـ أن توجد على المتهم آثار، أو علامات تفيد بأنه الفاعل أو شريك في الفعل.

والتلبس الاعتباري يتطلب شيئين للتيقن، كالشهادة أو تقرير الخبير الذي يوجد علاقة المتهم بالجريمة أو أقوال المتهم فيما نسب إليه (التركماني، ١٤١٣هـ، ص ٢/ ١١٧).

وقد نص مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية على قبض المتهم المتلبس بالجريمة إذا شوهد بالعين المجردة أثناء ارتكابه الجريمة أو ظهرت عليه آثار بعد برهة من وقوعها أو قامت دلائل قوية تدينه، ويعد من حالات التلبس إذا تبع المجني عليه الجاني، وتبعه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة أو وجد مرتكب الجريمة بعد حصولها حاملاً أدوات الجريمة التي تثبت أنه فاعل أو شريك في الجريمة، أو وجد عليه آثار وعلامات تدل على ارتكابه للجريمة (مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٤٨) وقد أشارت المادة رقم (٢) من نظام الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو سجنه أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً (نظام الإجراءات الجزائية، رقم م/ ٣٩ في ١٤٢٢هـ).

٢ ـ **الدلائل الكافية**: يقصد بالدلائل الكافية المشتقة من ظاهر الحال والعلامات الخارجية، والشبهات المقبولة عقلاً دون التعمق في تمحيصها، فهي قرائن واستنتاج لأمر مجهول من أمر معلوم، وقد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة، والدلائل الكافية في القبض لا ترقى إلى مستوى الأدلة ولكنها عقلاً تشير إلى الاعتقاد بصحة الاتهام، وهي تستنتج بناءً على الحقائق المشاهدة أمام رجل الأمن. ولأسباب معقولة أي أن يستند الظن إلى دلائل كافية تحمل على الاعتقاد بأن الجريمة سترتكب أو ارتكبت قبل وقت يسير. ومن الدلائل الكافية مشاهدة إنسان يجري في الطريق ويحمل سكيناً تقطر دماً. تشير الدلائل هنا إلى أنه قد ارتكب جريمة

قتل، ولا يتحتم ذلك باعتبار أن الدم قد يكون نتيجة ظروف أخرى لا جريمة فيها، ومن الدلائل الكافية مشاهدة إنسان بتسلق أسوار أحد المنازل ليلاً، ومن الدلائل الكافية لإجراء القبض، مشاهدة إنسان يصرخ ويستغيث في سيارة تسير في الطريق بسرعة ليلاً، أو مشاهدة إنسان يحاول كسر قفل أحد المحلات التجارية في وقت إغلاق السوق وهذه دلائل تجيز القبض عليه.

أو مشاهدة إنسان يحمل أمتعة يجري البحث عنها أو بُلغ بسرقتها، أو يحمل أدوات استخدمت في جريمة يجري التحقيق فيها أو التحري عنها.

شروط القبض :

القبض من الإجراءات التي لها مساس بحرية الإنسان، وحريته مكفولة في الشرع والقانون، وقد تضمنت التشريعات العربية نصوصاً تبين حالة القبض القانوني . . وفيما يلي نستعرض شروط القبض حسب القوانين العربية :

١ ـ النظام السعودي : شروط القبض تتضح من المادة (٩) من اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء العام، حيث جاء في البند (٢) من تلك المادة، يتم القبض في الحالات الآتية :

أ ـ إذا صدر أمر صريح بالقبض ممن يملك إصداره طبقاً للنظام.

ب ـ إذا كان الاتهام في إحدى الجرائم الكبيرة، وقامت على الاتهام دلائل قوية.

ج ـ إذا ترجح ارتكاب المتهم لإحدى الجرائم غير الأكيدة، ولم يكن له محل إقامة معروفة، أو وجدت دلائل مغرية على أنه يحاول الفرار أو لم يقدم البيانات اللازمة الكافية عن شخصيته.

د ـ في غير الأحوال السابقة يجب استصدار أمر من المحقق المختص بالقبض إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

٢ ـ القبض في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

المتهم الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه الجريمة في الأحوال الآتية :

أ ـ في الجنايات .

ب ـ في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

ج ـ في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى من هروبه .

د ـ في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة ، وانتهاك حرمة الآداب العامة . والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير المخدرة (قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مادة ٤٥) .

هـ ـ يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم ، إن لم يكن حاضراً (قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مادة ٤٦) .

وفي الحالات السابقة يشترط المشرع للقبض شرطين أولهما أن يكون المتهم حاضراً في مسرح الجريمة ، وقد عالج مسألة القبض إذا كان المتهم غائباً . وخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض عليه وإحضاره بالوسائل الممكنة .

وثانيهما الدلائل الكافية . وهي العلامات الخارجية ، والأمارات المقبولة ، والتي تشير إلى صلة المتهم بالجريمة ، دون التعمق في فحصها فنياً .

٣ ـ القانون الأردني : يعطي لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن

يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

أ ـ الجنايات .

ب ـ حال التلبس في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر .

ج ـ إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت المراقبة ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف .

د ـ جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة ، أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب العامة (قانون المحاكمات الجزائية ، مادة ٤٩٩) .

٤ ـ القانون المصري : جاء في قانون الإجراءات المصري » لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه» (قانون الإجراءات المصرية ، المادة ٣٤) . كما أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم الغائب وقد حدد القانون المصري الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم ، وهما حالتان :

أ ـ التلبس بالجنايات وتشمل جميع أحوال التلبس بالجرائم من نوع الجنايات .

ب ـ حالة التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

ويشترط للقبض في هاتين الحالتين (أولاً)أن يكون المتهم حاضراً في مسرح الجريمة، و (ثانياً) أن تكون هناك دلائل كافية . . كما أن القانون قد منح مأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم الغائب. على أن يذكر في المحضر (قانون الإجراءات المصرية، المادة ٣٥).

٥ـ القانون السوداني : ينص دستور جمهورية السودان في المادة (٣٠) لعام ١٩٩٨م على أن الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض عليه إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة في المعاملة (الياس، ١٤٢٢هـ، ص ١٣٥).

وقد أحاطه القانون بمجموعة قيود وضمانات يجب مراعاتها عند القبض، وفقاً لحقوق الإنسان. ويقسم القانون السوداني الجرائم إلى :

أ ـ قسم يجوز فيه القبض بدون أمر.

ب ـ قسم آخر لا يجوز فيه القبض إلا بناءً على أمر من وكيل النيابة أو القاضي (الياس، ١٤٢٢هـ، ص ٣٦).

ومن الضمانات سماع أقوال المقبوض عليه فوراً المادة (٧٩) فإذا تحقق ارتكابه للجريمة أو أطلق سراحه فوراً.

ولما تنطوي عليه إجراء القبض من خطورة على الحقوق والحريات فقد اشترطت التشريعات الإجرائية العربية جملة من الشروط يتعين الالتزام بها، أهمها :

عدم فرضه على أي إنسان إلا في الأحوال التي حددها القانون وأن يصدر أمر القبض باسم الشخص، وعنوانه، وأوصافه ولقبه، ومحل إقامته ومهنته، ونوع الجريمة، وأن يكون تحريرياً وموثقاً من الجهة المختصة بإصداره، وباستعراض النصوص القانونية في التشريعات العربية نجد أنها تجمع على حفظ

كرامة الإنسان وضمان حقه في البراءة المتبقية أصلاً، حتى لا يتعرض الإنسان للحجز التعسفي، ومن تلك الضمانات المجمع عليها الآتي :

١ ـ أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة، ويضبط في مسرح الجريمة.

٢ ـ أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة.

٣ ـ تحديد مدة استجواب المتهم.

فقد جاء في المادة (١٠) في الفقرة (٢) من اللائحة لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي، أنه يجب على رجال الضبط الجنائي تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقت القبض عليه واستجوابه، فلا يجوز الاستمرار في القبض أكثر من ذلك.

وقد حرص المشرع الإماراتي على تحديد الوقت الذي يستجوب فيه المتهم فأوجب قانون الإجراءات الجزائية، أن يسمع مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم بعد القبض عليه مباشرة، خلال (٤٨) ساعة. وهذه المدة غير قابلة للتمديد (قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مادة ٤٧). ومن ثم إذا لم يجد ما يبرئ المتهم يُرفع موضوعه.

وقد نص المشرع الأردني على أن يتم استجواب المتهم المقبوض عليه خلال (٢٤) ساعة وإرساله إلى المدعي العام، وأن يباشر المدعي العام التحقيق خلال (٢٤) ساعة. وبذلك يظهر حرص الضمانات للمتهم وحتى لا يقع في حجز تعسفي تطول مدته وهذا ما نجده واضحاً في تحديد صلاحية موظف الضابطة العدلية، بما لا يزيد عن (٢٤) ساعة، وتحديد المدعي العام أيضاً بفترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة لاستجواب المتهم.

وقد جاء في قانون الإجراءات المصري. يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه، فعليه أن يرسله خلال (٢٤) ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وحددت للنيابة العامة مدة (٢٤) ساعة لاستجوابه ثم يؤمر بإطلاقه أو عدمه.

وبذلك حرصت التشريعات العربية على المحافظة على حق الإنسان في البراءة، وحددت الحالات التي يتم فيها القبض كما حددت زمن القبض من أجل ضمان حق الإنسان واستبعاد الإطالة في الإجراءات التعسفية التي تنال من حق الإنسان في البراءة، وحرية التنقل واحتجازه فترة قد تطول بدون مبرر.

ومما تقدم نجد أن القبض إجراء خطير يمس حق الإنسان ويعد تعدياً على الحرية الشخصية يحد من حرية الإنسان وتصرفاته، وتقوم به الجهات المسئولة تجاه الإنسان لتحقيق مصلحة المجتمع عامة في استتباب الأمن والاستقرار والعدل، ويكون القبض أحياناً في مصلحة الإنسان كفرد ومصلحة الجماعة. ولذلك ترجح دائماً مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، لأن التدخل في حرية الإنسان الفرد بالقبض يخدم مصلحة الجماعة ويشيع الأمن والطمأنينة، وتستقر الحياة الاجتماعية، وما الفرد إلا واحد من ذلك المجتمع، كما يكون القبض والمحاكمة وإنزال العقوبة بالإنسان والحد من حريته فترة من الزمن سواء كان لإكمال إجراءات التحقيق أم لإمضاء العقوبة المقررة، سبباً في إصلاح الإنسان ذاته، وبالتالي فإن ذلك يعود بالصالح العام على الإنسان نفسه والمجتمع.

هذا إذا كان القبض صحيحاً، وثبت الاتهام الموجه إلى الإنسان وقد حرصت التشريعات العربية على المحافظة على حقوق الإنسان وحددت

الإجراءات التي تتخذ ضده وتنال من حريته كالقبض، فأوجبتها وفقاً لإجراءات قانونية، تبين متى وكيف يتم القبض، وما يترتب على القبض من إجراءات تكفل حقوق الإنسان وفقاً للشريعة والقانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وأكدت ما يوجب القبض قانوناً. وبطلان ما يخالف إجراءات القبض.

التمييز بين القبض والاستيقاف :

الاستيقاف إجراء يحق لرجال السلطة العامة اتخاذه ضد الإنسان الذي يضع نفسه طواعية واختياراً في أماكن الشبهة والريب، ويهدف إلى التحقق من شخصية الإنسان، بسؤاله عن اسمه ومهنته ووجهته ومحل إقامته، من أجل تبديد الشكوك والشبهات التي تحيط بالإنسان المستوقف. سواء كان راكباً أو راجلاً، ويتم استيقاف المركبات الخاصة والعامة، للاطلاع على وثائق سير المركبة، وتوفر وسائل السلامة، وحصول قائد المركبة على رخصة القيادة والتأكد من هوية الركاب. ولا يتضمن الاستيقاف حجزاً لحرية الإنسان، وإنما هو تأخير لحركته من أجل سؤاله، ولا بدّ من توفر أسباب تدعو لذلك قبل أن يتم الاستيقاف. وبالاطلاع على ما تقدم من توضيح للقبض وشروطه يمكن استخلاص التمييز بين القبض والاستيقاف في النقاط الآتية :

١ ـ القبض إجراء من إجراءات التحقيق، بينما الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري.

٢ ـ القبض حجز لحرية الإنسان لمدة حددها القانون، والاستيقاف تعرض مادي للحد من حرية الشخص في الحركة لفترة وجيزة. بسؤاله عن اسمه وهويته ومحل إقامته ووجهته.

٣ـ القبض يتطلب دلائل كافية تثبت أن الإنسان ارتكب جريمة، أو شرع في ارتكابها، بينما الاستيقاف يكون نتيجة الاشتباه المعقول وحصول مواقف تختلف وطبائع الأمور.

٤ـ القبض : يجيز تفتيش الإنسان المقبوض عليه. بينما لا يجيز الاستيقاف تفتيش الإنسان المستوقف للبحث عن أي دليل.

الفصل الثالث

حرمة الحياة الخاصة

٣ . حرمة الحياة الخاصة

الأصل في الإنسان البراءة، وهو الأمر المتيقن، واليقين لا يزول بالشك، ولا يزيله إلا يقين مثله.

والبراءة توجب عدم الاعتداء على شخص الإنسان أو مسكنه باعتبار أن ذلك من حقوقه التي يجب ألا تمس إلا في حالات الضرورة وفقاً للقانون، حتى وإن وضع الإنسان نفسه طوعاً واختياراً في محل الشك والريبة، حيث يجيز ذلك لرجل الأمن استيقافه لاستجلاء أمره، ولا يجيز له تفتيشه، لأن حرمة الأشخاص والمساكن مصونة لا يجوز المساس بها إلا استثناءً وبناء على أسباب موجبة شرعاً وقانوناً.

ويعد التفتيش من الإجراءات التي لها مساس بحقوق الإنسان، وقد حرصت التشريعات على أن يكون التفتيش في حالات معينه وبكيفية محدودة، وأن لا يتجاوز الهدف الذي شرع من أجله . . فما التفتيش وما أهدافه؟

هذا ما سوف تكون الإجابة عنه في الآتي.

٣ . ١ تعريف التفتيش.

٣ . ٢ خصائص التفتيش.

٣ . ٣ دواعي التفتيش.

٣ . ٤ كيفية إجراء التفتيش.

٣ . ١ التفتيش

يعد التفتيش من الإجراءات التي لها مساس بشخص الإنسان وحرمة مسكنه، ولا يجوز تفتيش الإنسان إلا استثناءً وبموجب القانون، باعتبار أن حصانة المسكن، مستمدة من حصانة الإنسان نفسه، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة. وقد أكدت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ...﴿٢٧﴾﴾ (سورة النور).

كما أكدت الاتفاقيات الدولية حرمة تفتيش الإنسان أو مسكنه إلا بموجب القانون فما التفتيش؟

التفتيش: هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة. ويعرف.

لغة : التفتيش البحث عن الشيء، وفتش عن الشيء سأل واستقصى في الطلب (البستاني، مادة فتش).

اصطلاحاً :ـ يعرف التفتيش بأنه «إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية في محل خاص، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً» (محمود، ١٩٧٨م، ص ١٤) يقال إن التفتيش«إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة» (الحسيني، ١٩٧٢م، ص ٣٧) ويقال بأن التفتيش « إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة. موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة» (الحبشي، ١٤١٠هـ، ص ١٤٥).

كما يعرف التفتيش بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي القانونية يمنح الجهة الرسمية التي تتولى التحقيق حق ممارسة سلطتها على جسم الإنسان ومتعلقاته ومسكنه ووسائل النقل بهدف الحصول على أشخاص أو أشياء متعلقة بالجريمة ، أو أية أدلة مادية صالحة لتحقيق العدالة » (البشرى، ١٤١٩هـ، ص ٧٧) وقد جاء في اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي أن التفتيش «البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم سواء كان محله شيئاً أو مكاناً أو شخصاً » (اللائحة التنظيمية، ص ٣)، وقد وفقت اللائحة في تعريف التفتيش وتحديد مكانه، سواء كان يتعلق بشخص الإنسان أو مكانه الذي يسكنه أو وجوده فيه، أو شيئاً من الأشياء التي يحملها أو ينتقل بها كوسائل النقل.

وقد تضمن تعريف التفتيش في لائحة هيئة والتحقيق والادعاء العام السعودي، الأشياء دون أن يحددها على سبيل الحصر، حتى يتيح الفرصة للوصول إلى الدليل الذي قد يوجد في شيء ما حسب نوع الجريمة ولكنه اكتفى بذكر الشيء، واعتقد أنه وفق بذلك لاحتواء كافة الأشياء التي يمكن أن يبحث فيها للوصول إلى الدليل، كما أوضح أن محل التفتيش: الإنسان، أو المكان، وقد حدد الإنسان والمكان باعتبار أن ما سواهما أشياء يجوز تفتيشها، واتفقت التعاريف السابقة على مواضيع عدة أهمها:

- التفتيش، إجراء من إجراءات التحقيق.
- التفتيش، يشمل جسم الإنسان، ومسكنه، ووسائل نقله.
- يهدف التفتيش إلى البحث عن أدلة الجريمة.
- يمارس التفتيش سلطة التحقيق.

ـ يكون التفتيش وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية .

لكن السؤال الذي يطرح هنا متى يجوز التفتيش؟

هناك حالتان يجوز التفتيش فيهما إحداهما : المقبوض عليه في حالة القبض فإذا جاز القبض بشروطه السابق ذكرها جاز تفتيش الإنسان نفسه لمعرفة ما بحوزته من أشياء تفيد في كشف الحقيقة دون أن يمتد التفتيش إلى مسكنه .

والثانية : إذا وجدت دلائل تؤكد أن الإنسان بحوزته أدلة تثبت صلته بالجريمة . وتم تحديد الإنسان على وجه الخصوص وصدر أمر بذلك ممن له حق إصدار أمر التفتيش قانوناً .

٣ . ٢ خصائص التفتيش

أولاً : الجبر والإكراه . تنطوي إجراءات التفتيش على شيء من الجبر والإكراه، حيث لا يتم في كل الأحوال برضا الإنسان، ولذلك فإن له مساساً بحريته الشخصية، وحرمة مسكنه تحقيقاً لموازنة تقوم بين حق في كشف الجريمة من أجل الأمن والاستقرار والطمأنينة وحق الإنسان في الدفاع عن مصلحته والاحتفاظ بسره، ولكن يجوز استثناءً المساس بهذا الحق، وحتى لا يساء ذلك فقد أحاطه القانون بضمانات تكفل الغاية منه (الحسيني، ص ٤٠) .

ثانياً : المساس بحق السر : يعد التفتيش لشخص الإنسان، أو مسكنه مساساً بحق الإنسان في ذاته أو مسكنه . التي تمليها ضرورة الحياة الاجتماعية . وقد عني الإسلام بذلك . قال تعال ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (سورة النور) . وإذا قلنا أن من خصائص

التفتيش المساس بحق السر وإن ذلك يميز التفتيش و يخرجه عن أي إجراء لا يمس السر . فإذا كان القبض يعد قيداً على الحرية فإن التفتيش انتهاك لسر يخفيه الإنسان لا يكون من حق الناس الاطلاع عليه إلا من خلال إجراء التفتيش . ولذلك لا يعد من التفتيش الإجراء الذي يمس الأشياء الظاهرة، وإذا كان الشرع والقانون يحمي حق الإنسان وحرمته ومسكنه، فإنه لا يمانع من إجراء التفتيش دون رضا الإنسان لتحقيق مصلحة الجماعة، لكن بشروط هي :

ـ وقوع جريمة .

ـ وجود الدلائل الكافية ضد المتهم على أنه فاعل أو شريك .

ـ حيازة أشياء تساعد في كشف الجريمة .

ولا يجوز تفتيش الأشياء المضبوطة في المسكن المراد تفتيشه المختومة أو المغلفة، فلا يجوز فضها ولكن يقوم المفتش بإثبات ذلك في المحضر، وتحرز وتغلف ويكتب عليها موضوعها وتاريخها، (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المواد ٤٨ و ٤٩) .

ثالثاً : البحث عن الأدلة . يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة . واتهام الإنسان يتطلب إيجاد الدليل والأدلة المادية التي تساعد على الإدانة أو تعزز البراءة، يمكن للمحقق الحصول عليها من خلال إجراءات التحقيق التي أحدها التفتيش . ولكنه يختلف عنها بأحكامه وكيفية إجرائه لما له من مساس بحياة الإنسان الخاصة .

٣ . ٣ دواعي التفتيش

لا يمكن أن يتم التفتيش دون أسباب يقرها القانون وإلا عد تجاوزاً على حق الإنسان وحرمة مسكنه التي تحميها التشريعات. ومن دواعي إجراء التفتيش، الآتي:

أولاً: وقوع جريمة: فإذا كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه لا يتم إلا بعد وقوع ما يوجب اتخاذه وهو وقوع الجريمة وفي جرائم معينة. (محمود، ١٩٧٨م، ص ١٧) أي بعض الجرائم التي تستوجب التدخل في حرمة الإنسان الخاصة من أجل الوصول إلى الدليل الذي يساعد على كشف الحقيقة.

ثانياً: توجيه الاتهام لإنسان محدد بالجريمة أو المشاركة. فلا بدّ أن يعلم أن الجريمة قد وقعت من شخص معين، أو توفرت دلائل كافية ضد إنسان محدد تشير إلى اتهامه بما يبرر المساس بحريته وحرمة مسكنه سواء كان فاعلاً أصيلاً أم شريكاً في الجريمة.

ثالثاً: توفر الدلائل الكافية: فلا يعتد في التفتيش أن يوجه اتهام من مدع على مدعى عليه في جريمة معينة. فإذا توفرت لدى سلطة التحقيق أسباب كافية بأن المتهم لديه أدوات مستعملة في الجريمة، أو وجد لديه جسم الجريمة أو ما يشير إلى كشف غموض الجريمة. فإن ذلك من الأسباب التي تدعو إلى الحصول على أمر بالتفتيش وفقاً للقانون. ولا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة. الجاري جمع المعلومات عنها (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة ٤٥)، وبذلك يمكن القول بأن الدلائل الكافية مجموعة العلامات التي تسند إلى العقل ويستنتج منها الفعل، توجب بأن الجريمة التي وقعت فعلاً بأن فاعلها هو (س) من الناس (الحسيني،

ص ١٩٧) ، ولا يعتمد على تلك الدلائل بالإدانة ولكنها تؤيد اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحريته لضمان سير العدل، إذا لا بدّ من توفر الدلائل المعقولة التي يبنى عليها إجراء التفتيش بعيداً عن الظن والاشتباه. كما أنه ليس هناك معادلة ثابتة يمكن أن تقاس بها الدلائل الكافية، بل لا بد أن توزن الأمور بالعقل حتى تحدد ما يعد من الدلائل الكافية وما لا يعد كذلك، وهذا يعود لحسن تقدير المحقق أو مأمور الضبط القضائي (سرور، ص ٤٤٣). وتأهيله العلمي وحسّه الأمني.

٣ . ٤ كيفية إجراء التفتيش

التفتيش من الإجراءات الجنائية التي تطبق على الأشخاص في حالة القبض عليهم أو التلبس بالجريمة، أو يتم على المسكن عند توفر دلائل كافية بأنه يحتوي على أدلة الجريمة، أو يختفي فيه جسم الجريمة. و إجراء التفتيش على الإنسان أو المسكن أو المركبة يتم على النحو التالي:

٣ . ٤ . ١ تفتيش الإنسان

يكون تفتيش الإنسان بقصد الحصول على الأدلة المادية، أو نزع الأسلحة الخطرة التي بحوزته. ويتم تفتيش الإنسان بأربع صور هي:

١ ـ التفتيش الظاهري:

ويكون باليد أو باستخدام الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للتفتيش في مداخل المطارات. وتفتيش ما يحمله الإنسان والتعرف على محتوياته سواء بالمشاهدة أم من خلال أجهزة تكشف ما بداخله.

٢ ـ تفتيش الإنسان في مسرح الجريمة :

يخول القبض على الإنسان إجراء التفتيش لشخصه وما يحمل، ويتم تفتيش الجزء الأعلى من جسم الإنسان، ثم الشق الأيمن فالأيسر ويتجاوز الظاهر إلى ما تحت الملابس باعتبار أن هذا النوع من التفتيش خارجي لجسم الإنسان وملابسه، وما بحوزته.

٣ ـ التفتيش الشخصي:

حيث يتم تعرية الإنسان من الملابس الخارجية والداخلية، ويجري فحص الملابس وجسم الإنسان للبحث عن الآثار المادية التي تساعد في كشف الجريمة. وقد ينال بعض الأماكن الحساسةفي جسم الإنسان لمعرفة الصلة بالجريمة من واقع الآثار فيها.

التفتيش الداخلي لجسم الإنسان :

من ذلك غسيل المعدة، وفحص الدم والبول. من أجل الحصول على أدلة في موضوع جريمة غامضة، وهذا وإن كان فيه انتهاك لسر الإنسان، فإنه يدخل في نطاق التفتيش الذي يقوم أصلاً على الإكراه، ولكن يجب أن يتم ذلك تحت إشراف طبيب مختص لضمان سلامة المتهم والمحافظة على صحته، وأن يكون اللجوء إليه في حالات الضرورة القصوى.

أوضاع التفتيش الشخصي:

يجتهد المحقق الجنائي، في استكمال التفتيش عادة، ويغلب على أوضاع التفتيش النموذجي لجسم الإنسان أحد الأوضاع الآتية :

١ ـ وضع القيام : يقف الإنسان محل التفتيش معتدلاً واضعاً يديه على رأسه فاتحاً ما بين قدميه . . الشكل رقم (١).

٢ ـ الاستناد : يقف الإنسان المراد تفتيشه مواجهاً للحائط ، واضعاً كفيه على الحائط وفاتحاً ما بين ساقيه ومبتعداً عن الحائط . لتسهل السيطرة عليه مع صعوبة تحركه بسرعة وبذلك يتم التفتيش . . الشكل رقم (٢) .

٣ ـ الركوع : يضع المشتبه فيه ، المراد تفتيشه يديه مشبوكة على رأسه وينحني إلى الأرض ، فاتحاً ما بين ساقيه .

٤ ـ المتمدد على الأرض : يتمدد الإنسان المراد تفتيشه على الأرض ووجهه في باتجاهها وساقاه مفتوحتان ويداه ممدودتان . . الشكل رقم (٣) .

ويتم اختيار الوضع المناسب حسب كل حالة تفتيش وكذا ظروف المكان ، ولا بد من توفر حالة أمنية جيدة ، أي تأمين المكان بالحراسة المناسبة .

تفتيش المرأة :

تهتم القوانين العربية بالمحافظة على مكارم الأخلاق ، انطلاقاً من هدي الشريعة الإسلامية التي هي المصدر والأساس الذي لا تخرج عنه القوانين فقد نص نظام الادعاء العام في المملكة العربية السعودية في المادة رقم (٣٧) الفقرة (٣) أن يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى . وهذا ما نصت عليه أغلب القوانين العربية ، فقد جاء في قانون الإجراءات الجنائية الليبي المادة رقم (٣٥) أن تفتيش المرأة من قبل المرأة ، كما أشير إلى ذلك في القانون اليمني في المادة (٣١) من قانون الإجراءات اليمنية ، وكذا القانون السوري في المادة ٩٤/ ٢ من أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية لمملكة البحرين في المادة رقم (٥٧) الفقرة (١) الذي اشترط أن يكون التفتيش للمرأة من قبل مرأة (قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٨٥م ، ص ٣٧) .

ب تفتيش المسكن

تفتيش المسكن يعد مساساً بحق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة وقد حرصت القوانين على أن تكون هناك شروط لإجراء التفتيش هي :ـ

١ ـ الإذن بتفتيش المسكن : جاء في النظام السعودي بأن الإذن بالتفتيش الخاص بالمنازل يصدر كتابة من المحقق المختص، ويجب أن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم دائرته وساعة وتاريخ صدوره وتوقيع الأمر بذلك. كما أنه لا بد من تحديداأسم المكان المراد تفتيشه أو الشخص أو الشيء المقصود بالتفتيش وأن يحدد مدة الإنجاز. ويجب أن يكون إذن التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام جريمة، وجدية الاتهام، كما لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش التكرار، بل لمرة واحدة فقط، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب إصدار إذن جديد. (اللائحة التنظيمية، المادة ٣٨) وهذا فيه ضمانة لحق الإنسان من تجاوز سلطة التحقيق في تكرار التفتيش لمرات عدة لغرض واحد، وبالتالي الإنسان في مقر سكنه أو في شخصه الذي لا يجوز تفتيشه إلا استثناء لتحقيق مصلحة عامة، وتحقيق عدل. وقد حدد قانون البحرين. في المادة رقم (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٨٢م، ص ٣٥) أن للمحكمة، أو الرئيس حق إصدار أمر تفتيش، على أن يؤكد بأنه يحترم أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة. كما أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز دخول المسكن في حالات محددة منها :

أ ـ طلب المساعدة والاستغاثة من داخل المسكن

ب ـ حدوث كارثة كالغرق والهدم والحريق، ما يدعو إلى العون.

ج ـ دخول المجرم أثناء مطاردته للقبض عليه (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ٤١).

٢ ـ وقت تفتيش المسكن : منعت القوانين أن يكون تفتيش المساكن ليلاً حيث نص القانون التونسي المادة (٨٥) من قانون المرافعات الجنائية على أنه لا يجوز إجراء التفتيش ليلاً للمساكن ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة كالتلبس أو الاستغاثة أو القبض على المظنون فيه أو على مجنون فار، وقد حدد زمن الليل المقصود بأنه من أول إبريل إلى سبتمبر من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الخامسة صباحاً. ومن بداية أكتوبر إلى مارس من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السابعة صباحاً (قانون المرافعات المدنية، المادة ١٥٨). وبهذا نجد أن القانون التونسي حدد ما يعد ليلاً وأمعن في التحديد بالساعة مراعياً اختلاف التوقيت بين فصول السنة. وقد أشارت بعض القوانين الأجنبية إلى عدم إجراء التفتيش ليلاً (مصطفى، ١٩٧٨م، ص ٦٥ وما بعدها) وقد تأكد عدم تفتيش المساكن ليلاً في اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي. في المادة (٣٧) الفقرة (٥) حيث تشير إلى أن تفتيش المساكن يتم نهاراً بعد شروق الشمس وقبل غروبها، فيما عدا حالة التلبس أو الاستغاثة، أو أن تكون ضرورة التحقيق تستدعي الاستعجال أو كان دخول المسكن تنفيذا لأمر قبض على المتهم.

وهنا يتضح بجلاء أن المساكن لا يجوز تفتيشها إلا نهاراً ولا يجوز دخول المسكن ليلاً لغرض التفتيش ولم يستثن من ذلك إلا حالات محددة باعتبار أن الليل فترة الهدوء وعودة الناس إلى مساكنهم طلباً للراحة والطمأنينة.

٣ـ أن يكون التفتيش عن الأشياء الخاصة بالجريمة بمعنى ألا يتجاوز التفتيش الهدف الأساس منه، كأن يكون هدف التفتيش البحث عن الأداة أو السلاح المستعمل في الجريمة أو البحث عن جسم الجريمة. كوجود المسروق. ولكن إذا اتضح عرضاً وجود أشياء تُعد حيازتها جريمة كأن توجد مخدرات في المسكن محل التفتيش. أو آلة تفيد في كشف جريمة أخرى، جار البحث عنها، فإن من واجب رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش، ولا يعد ذلك تجاوزاً (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ٤٥) وفي حالة رفض صاحب المسكن أو مقاومته لعملية الدخول من أجل التفتيش بعد صدور الأمر بذلك، فإنه يجوز لرجال الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكنهم من دخول المسكن. لإكمال عملية التفتيش (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ٤١) وقد يمتد التفتيش إلى شخص صاحب المسكن إذا قامت قرائن تشير لحيازته أشياء، تفيد بأنه يخفي معه شيئاً يعين في كشف الحقيقة. أو أن أحد الأشخاص الموجودين داخل المسكن لديه ما يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي القيام بتفتيشه. (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ٤٤).

٤ـ حضور المتهم : تنص القوانين العربية على حضور المتهم في حالة تفتيش المسكن، وهذا ما تؤكده المادة ٨٣, ٨٤ من القانون الأردني، والمادة ٩١, ٩٢ من القانون السوري.

وجاء في المادة ٨٢ من القانون العراقي أنه يجري التفتيش بحضور المتهم وشاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه. كما أن حضور المتهم قد تأكد في المادة ٧٣, ٧٤ من القانون السوداني. وقد تأكد حضور المتهم عند إجراء تفتيش في المادة ٩٢ أو من ينوب عنه إن أمكنه ذلك في النظام

السعودي حيث يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، وشاهدين (اللائحة التنظيمية، المادة ٣٧) وإذا كان صاحب المسكن امرأة موجهة لها التهمه ولم يكن في المسكن إلا هي، لزم أن يكون مع من يقوم بالتفتيش امرأة، وإذا كان داخل المسكن المراد تفتيشه نساء لم يكن لهن صله بالتفتيش، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ويمكنّ من الحجاب والخروج قبل بدء عملية التفتيش ويمكنّ من المغادرة بما لا يضر بمصلحة التفتيش باعتبار أن لا علاقة لهن، ويجب أن يحفظ حقهن في البراءة إذا لم تكن التهمة موجهة لهن حيث يعد وجودهن عرضياً(نظام الإجراءات الجزائية، المواد ٥١ ، ٥٢).

٥ ـ إعداد المحضر: الأصل أن تثبت أعمال التحقيق بالكتابة، والمحضر الخاص بالتفتيش هو المحرر الذي يثبت فيه المحقق، جميع الأعمال التي تمت والتي باشرها وما توصل إليه من نتائج، ولم يكن هناك شكل محدد للمحضر، ولكن يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية ويحمل تاريخ إعداده وتوقيع محرره، ويشتمل على كافة الإجراءات التي اتخذت والوصف الدقيق للمكان، والنتائج التي توصل إليها، والأشياء وأماكن وجودها (الحسيني، ص ٢٨٣) وقد نصت المادة (٤٢) من النظام السعودي على أن يتضمن محضر التفتيش اسم من قام بإجراء التفتيش وتاريخه وساعته، وأسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش ووصف الأشياء المضبوطة وصفاً دقيقاً، ووصف الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش وأخذ توقيع من قام بالتفتيش والحاضرين معه (اللائحة التنظيمية، المادة ٤٢).

الفصل الرابع
تحريك الدعوى

٤ . تحريك الدعوى

تقام الدعوى عادة ضمن أصول الإجراءات الجنائية ، والحكم بين الناس في الشريعة الإسلامية مرجعه القضاء العادل لقوله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾** ﴾ (سورة النساء). وإذا كان لكل جريمة عقوبتها بحسب جسامة العقوبة وخطورتها على أمن المجتمع فمن يملك الحق في تحريك الدعوى ؟

الإجابة عن هذا السؤال توجب التفرقة بين الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه. وذلك على النحو الآتي :

٤ . ١ تحريك الدعوى بحسب الحق

٤ . ١ . ١ جرائم الاعتداء على حقوق الله

جرائم الاعتداء على العرض، وأبرزها جريمة الزنى والقذف, فالجريمة الأولى فيها اعتداء سافر على الأنساب، وضياع الحقوق حيث قد تصل الأموال المتوارثة إلى غير مستحقها شرعاً، إضافة إلى ما كشف في الوقت الحاضر من أمراض مستعصية تنتقل عن طريق الاتصال غير الشرعي بين الناس ممن يمارسون الزنى. وقد حرمت جريمة الزنى لأضرارها البالغة بنص كتاب الله تعالى﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة الإسراء).

وقد جاء في تحريم الزنى قول الرسول ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. شيخ زان وملك كذاب وعائل

مستكبر»(مسلم، ١/ ١٠٢ حديث ١٧٢). والجريمة الثانية القذف. وهو الرمي بالزنى لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة النور)، وقول رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ماهن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربى واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (البخاري، ٨/ ٣٣).

وكذلك جريمة الاعتداء على العقل. بالمؤثرات التي تخل في تصرف العقل، خمر أو غيره، قال تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... ﴿٢١٩﴾** ﴾ (سورة البقرة).

فالإنسان إذا شرب الخمر أو تناول ما يخل بالعقل لا يفقه ما يقول، وهذا ما أكده القرآن الكريم قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴿٤٣﴾** ﴾ (سورة النساء). فالإنسان إذا تأثر بالخمر لا يعلم ما يقول وقد يصدر عنه القول المنكر. وقد أمر الناس بالابتعاد عن الخمر ومافي حكمها من المؤثرات العقلية قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وجريمة الردة، أي الخروج من الدين الإسلامي إلى الكفر قال تعالى : ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ... ﴿١٠٩﴾** ﴾ (سورة البقرة) فمن يكفر بعد الإيمان فقد ضل وهذا ما يريده الكفار للمسلمين. وفي تحريم ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾** ﴾

(سورة النساء)فقد وعد الله الكافر بعد إيمانه بعدم المغفرة، وقد أكدت السنة أن دم المسلم لا يحل إلا بثلاث إحداهن الكفر لقول رسول الله ﷺ«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (أبو داود ٣/ ٨٢٢ حديث ٣٦٥٨ـ ٤٣٥٢) فالمرتد عن الإسلام يباح قتله إذ اكشفت له الشبهات التي أدت إلى ردته من أهل العلم ولم يعد إلى الإسلام، وأصر على الخروج من دينه، وقد نهي عن السرقة ونزلت لها عقوبة شديدة من أجل المحافظة على الحقوق المادية للإنسان، قال تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴿١٨٨﴾** ﴾ (سورة البقرة). ويقول الرسول ﷺ في حجة الوداع « فإن الله تعالى قد حرم دماءكم و أموالكم و أعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فليبلغ الشاهد الغائب» (مسلم، ٣/ ١٣٠٩) «فالإنسان لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» (أبو داود، ٣٩٢٣ـ ٤٦٨٩).

أما الجريمة الأخيرة، فهي جريمة الحرابة. والمحارب قاطع الطريق المكلف رجل أو امرأة. ممن يشيع الخوف والفزع بين الناس ويحصل على أموالهم بالقوة. قال تعالى﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة).

سواء كان المحارب شخصاً أو عدداً من الناس وبأي نوع من السلاح أو القوة. التي تمكنهم من سلب أموال الناس وقتلهم وإشاعة الرعب والخوف في المجتمع.

تلك الجرائم فيها اعتداء على حق الله، يطلق عليها جرائم الحدود

لأن عقوباتها مقدّرة من الله، قال تعالى ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة البقرة). إذا رفعت الدعوى في أي من تلك الجرائم فلا يجوز التنازل عنها أو الشفاعة فيها يقول رسول الله ﷺ « تعافوا الحدود بينكم فما بلغني فقد وجب» (أبو داود، ٤/ ١٣٣ حديث ٤٣٧٦) كما أن الشفاعة لا تقبل في إسقاط عقوبة الجريمة الحدية يقول رسول الله ﷺ لمن حاول الشفاعة في حد السرقة. «أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاخطب وقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (مسلم، ٣/ ١٣١٥ حديث ١٦٨٨).

فالشفاعة لا تسقط العقوبة إذا بلغت الدعوى السلطان في جريمة من جرائم الحدود ولا يجوز فيها العفو الشامل. إذ أن تحريم الفعل ليس من صنع السلطة التشريعية. التي تملك العفو التام، ولكنه نص في أصل الشريعة، وإذا كان الفعل لا يجوز أن يسقط الجزاء عليه إلا بنص مساو لقوة النص الذي أوجب التحريم، فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية نفي وصف الجريمة عن تلك الأفعال، لأن نصوص القرآن والسنة لا يجوز مخالفتها أو تعديلها (العوا، ص ٧٩). ويمكن القول بأن جرائم الحدود يمكن أن تميز بثلاثة عناصر :

١ ـ إنها تحقق المصلحة العامة.

٢ ـ عقوبتها محددة بنص شرعي.

٣ ـ لا يجوز التنازل عنها.

وتحريك الدعوى في الجرائم التي تحقق المصلحة العامة (حقوق الله)

يكون تحريك الدعوى فيها من قبل الحاكم أو من يوليه الحاكم هذه المسؤولية مثل المدعي العام، هيئة الإدعاء والتحقيق، أو رجال الحسبة، أو النيابة العامة (كما جاء في القوانين الوضعية)، أو عامة الناس من باب الحسبة.

من واجبات الجهة المسؤولة عن حماية تلك المصالح أن تطالب بالعقوبة، على كل من يقع في تلك الجرائم لحماية مصلحة الجماعة، لقوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). باعتبار أن قيام المنكرات وما يفسد أحوال المجتمع من الأعمال التي يؤمر المجتمع بمواجهتها قال تعالى ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) فالأمة مدعوة للتعاون لما يحقق الأمن والاستقرار، والحياة الكريمة. وتتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باعتبار أن النيابة محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة، وهي لا تملك حق الدعوى ولكنها تباشرها نيابة عن المجتمع، فإذا علمت أمر واقعة مجرمة ونسبتها إلى متهم معين حركت الدعوى العمومية قبل المتهم (سعيد، د. ت، ٣٠٠).

جاء في نظام هيئة التحقيق الادعاء العام بالمملكة العربية السعودية أن المدعي العام يتولى مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهات القضائية المختصة لطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه (اللائحة التنظيمية، المادة (٦٢، الفقرة ١) وهذا يؤكد أن دعوى الحق يتولاها المدعي العام أمام القضاء.

٤ . ١ . ٢ جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان

هي تلك الحقوق الخاصة بالإنسان كضمان التلف في الأموال، والشجار والشتم بما دون القذف، وحق القصاص سواء على النفس أم ما

دون النفس، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴿١٧٨﴾** ﴾ (سورة البقرة) أي أن الله كتب المماثلة دون زيادة. وليس معنى ذلك فرض القصاص، ولكنه أوجب العفو وندب إليه. والمماثلة تكون في النفس ومادون النفس لقوله تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴿٤٥﴾** ﴾ (سورة المائدة). وهنا تتضح مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا ضمن الحيف في الاسم والموضع والقصاص حق خاص للإنسان المجني عليه، وليس فرضاً، والإسلام يدعو إلى العفو قال تعالى ﴿ **... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... ﴿١٧٨﴾** ﴾ (سورة البقرة) وقد امتدح العافي عن حقه في القصاص قال تعالى ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾** ﴾ (سورة آل عمران). ولقول رسول الله ﷺ «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة» (ابن ماجة، ٢/ ٨٩٨ حديث ٢٦٩٣) وصاحب الحق الخاص بالخيار بين تحريك الدعوى أو تركها ابتداء أو تنازل عن حقه الخاص بعد الحكم به.

ويقوم بتحريك الدعوى المجني عليه أو من ينوب عنه بالوكالة ولصاحب الحق بعد تحريك الدعوى تركها أو الاستمرار فيها إلى النهاية (التركماني، ١٤١٤هـ، ١/ ٢٧) وقد يؤول حق تحريك الدعوى إلى ورثة صاحب الحق، وهذا ما تأكد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الذي قال بأن هذا الحق للمضرور ولوارثه من بعده مهما كان مقدار ذلك الحق (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٤٨) فلا يشترط أن يبلغ الحد قدراً معيناً، ولا فعلاً محدداً ولا يسقط حق إذا كان من لحقه الضرر فاقد الأهلية ولم

يكن له ولي أو وصي. في هذه الحالة تعين المحكمة له من يطالب بحقه (نظام الإجراءات الجزائية، المواد ١٤٩ ـ ١٥٠) ولا تخلو معظم دعاوى الحق الخاص من حق عام، باعتبار أن الإنسان جزء من المجتمع، فالاعتداء عليه يوجب له حقاً خاصاً ويوجب حقاً عاماً، فإذا ترك المجني عليه حقه الخاص أوعفي عنه لا يكون لذلك أثر في إبطال الحق العام. بمعنى من يكون له حق تحريك دعوى الحق الخاص إذا أراد ترك المواصلة، فإن ذلك لا يؤثر على سير دعوى الحق العام (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٥٢).

وإذا تعدد أصحاب الحق الخاص يكفي لتحريك الدعوى أن يتقدم أحدهم بالشكوى ضد المتهم (اللائحة التنظيمية، المادة ٥) ولكن المتهم لا يزال يتمتع بالبراءة المفترضة أصلاً، ولا بد لمن حرك الدعوى أن يثبت ما ادعى به فعلى المدعي، يقع عبء الإثبات، فالبينه على المدعي، لأنه يدعي خلاف الظاهر ولا يكلف المدعى عليه بإثبات البراءة عليه، باعتبار أن قوله متفق مع الأصل وظاهر الحال(الشربيني، ٤/ ٤٦١). لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة. وهذا يلقي عبء الإثبات على المدعي أو السلطة، بحسب الحق المدعى به سواء أكان خاصاً أم عاماً. وبذلك يحفظ حق المدعى عليه بالبراءة وهي الأصل المتيقن الذي لا يزول بالشك أو تحريك الدعوى (الحويقل، ١٤٢٠هـ، ص ٥٨) قال تعالى ﴿ ... **وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة النجم) فالإدانة بالجريمة، أو إثبات حق المدعى عليه أصل البراءة المتيقنة. ولا يعد الإنسان مجرماً بمجرد تحريك الدعوى ضده، فكم من دعوى حُركت وآلت إلى البطلان.، والاتهام يؤدي إلى التدخل في حقوق الإنسان وحرياته، وتحري الحقيقة قبل اتخاذ أي إجراء له مساس بحقوق الإنسان من الأمور التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية لحماية تلك الحقوق، يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عله» (مسلم، ١٢/ ٢٤٣) وهذا يضع عبء الإثبات على المدعي، لإثبات خلاف الحال الذي عليه المتهم أصلاً، ومالم تكن هناك أدلة أو قرائن قوية فإن المتهم يعد بريئاً بحسب الأصل، وهذه ضمانة لحقوق الإنسان في مرحلة تحريك الدعوى ضد المتهم، فلابد من توفر دلائل كافية ترجح أن المتهم قد فعل ما يخالف البراءة المستصحبة أصلاً.

٤ . ٢ إحضار المتهم

تحرك الدعوى ضد المتهم ممن يملك حق رفع الدعوى ويقدم مالديه من أدلة توجب التأكد من صحة دعواه ضد المتهم، ومن هنا لابد أن تستجيب الجهات التي تستقبل الشكاوى الممثلة برجال الضبط الجنائي، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ومديري الشرطة، وضباط وأفراد الأمن العام، وضباط المباحث العامة، والجوازات والاستخبارات حسب اختصاصاتهم، وضباط حرس الحدود، وقوات الأمن الخاصة، والحرس الوطني والقوات المسلحة، ومديري وضباط السجون، ومحافظي المحافظات ورو ساء المراكز التابعة لها، ورؤ ساء المراكب البحرية والجوية السعودية ،والموظفين الذين تعطى لهم صلاحية الضبط، والأشخاص والهيئات وللجان المكلفة بالتحقيق حسب الأنظمة (اللائحة التنظيمية، المادة ٧) ومن اختصاصات رجال الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم (اللائحة التنظيمية، المادة ٨) وبذلك يتبين أن جهات الضبط الجنائي تستقبل الدعوى وتكمل الإجراءات المطلوبة والتي من أهمها إحضار المتهم، والناس يلتزمون بذلك من منطلق ديني، ولا يجدون حرجاً من الحضور، باعتبار أن ذلك تلبية لأمر شرعي ، وطاعة لولي الأمر لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا

الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ ... ﴿٥٩﴾ (سورة النساء) فولاية القضاء بين الناس للخليفة وله أنَ يوليه غيره من الناس نيابة عنه، ولذلك يلتزم المتهم إذا دعي إلى الحضور الإجابة دون تردد، ولا يجد الإنسان حرجاً من ذلك وبخاصة إذا كان بريئا، لأنه لا يخاف الحضور أمام المحقق أو القاضي، ولضمان حق الإنسان في الكرامة وحقه في البراءة الأصيلة، وضعت كيفية طلب المتهم تتناسب مع حاله بعد سماع الدعوى من قبل المحقق والذي يقرر حضور المتهم للتحقيق معه فيصدر أمراً بذلك، يجب أن يشتمل على آلاتي:

١ ـ اسم الشخص المطلوب رباعيا

٢ ـ جنسيته . . . . . .

٣ ـ مهنته . . . . . .

٤ ـ محل إقامته . . . . . .

ويحدد في أمر الحضور تاريخ الحضور أمام المحقق وساعته واسم المحقق، ولكل من هذه التوضيحات أهمية خاصة في تحديد شخصية الإنسان المطلوب حضوره أمام التحقيق، فالاسم الرباعي يمنع الوقوع في خطأ تشابه الأسماء كما لو كان الاسم ثنائياً أو ثلاثياً أحيانا، كما أن تحديد الجنسية والمهنة من العلامات التي يختلف فيها الناس، وبالتالي تساعد على تحديد الشخص المطلوب وكذا محل إقامته، كل ذلك من اجل أن لا يحضر إنسان لم يكن مطلوباً للحضور ويكون حضوره من قبيل الخطأ الذي يضر بمصلحته ويسيء له معنوياً.

كما أن أسلوب طلب الحضور بعد تحريك الدعوى ضد المتهم الذي لا يزال بريئاً لا يوجب الأخذ بالقسوة كأن يرسل له من يقتاده إلى المحقق،

فهذا أمر لا يتناسب وكرامة لإنسان أو براءته المتيقنة أصلا، وقد حرص النظام السعودي على ذلك وبين كيفية طلب الحضور فأوجب أن يعد أمر الحضور ويبلغ إلى الشخص المطلوب للتحقيق معه عن طريق أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، ويسلم للمدعى عليه أمر الحضور إن كان حاضراً، فإن لم يكن موجودا في مقر إقامته يسلم أمر الحضور لأحد أفراد أسرته من البالغين السن القانونية، المقيمين معه (نظام الجزاءات الجريئة، المادة ٧) ومع تقدم وسائل الاتصال يمكن طلب حضور المتهم بالهاتف، إذا أمكن الاتصال به، وإذا لم يحضر المدعى عليه في الوقت المحدد في طلب الحضور من غير عذر مقبول، جاز للمحقق أن يرسل أمراً بالقبض عليه، ويرى الفقهاء في إحضار من لا يستجيب لطلب الحضور أساليب تحفظ للإنسان كرامته، منها المناداة عليه من خارج المنزل بصوت عال، فإذ أجاب طلب منه الخروج والاتصال بالمحقق أو القاضي في الوقت المحدد، وهذا الإجراء له أساس شرعي يكفل حرمة المنازل . . قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (سورة النور) فالآية تنص على عدم دخول المساكن حتى وإن كان من أجل مهمة أمنية تتطلب الاتصال بصاحب المنزل مالم يكن هناك إذن منه بالدخول، وهذا من أجل حماية الحياة الخاصة تأكيداً لماجاء في السنة النبوية في قوله ﷺ (إذا إستاذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع) (مسلم، ٣/ ١٦٩٤ حديث ٢١٥٣) فالدين الإسلامي بذلك يؤكد حرمة الساكن، ويعد ذلك من حقوق الإنسان التي يجب أن تحترم باعتبار أن السكن هو مستودع سر الإنسان ومكان راحته، أما إذا رفض المتهم الحضور أو خيف من هربه بعد علمه بالتهمة الموجهة إليه، أو كانت الجريمة في حال تلبس فإنه يجوز أن يصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ويلزم بالحضور إذا رفض ذلك،

(الشربيني، ٤/ ٤١٦) ويراقب منزل المدعى عليه فإذ كان خارج المنزل يقبض عليه عند عودته إلى المنزل، أما إن كان في داخل النزل فيقبض عليه عند خروجه ويرى بعض أهل العلم، أن يؤمر من يجلس بباب المدعى عليه من قبل القاضي أو السلطة لإحضاره، ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب (السمناني، ١٩٧٠م، ١/ ١٧٥) وما يحتاج له الإنسان من ضرورات الحياة التي يتطلبها العصر مثل الماء والكهرباء والدواء ووسائل الإعلام وهذا يحفظ للمدعى عليه حقه في الكرامه وحرمة المسكن ولا يمس حقه في البراءة، أما إذا امتنع المتهم من الاستجابة وهو داخل المسكن عن الخروج ورفض الحضور والاستجابة لطاعة ولي الأمر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: لا يجوز إحضار المدعى عليه بالقوة، وقد استدل أصحاب هذا القول بأنه لا يجوز في حق الإنسان أن تنتهك حرمة مسكنه ودخول المسكن دون رضا صاحبه لأن في ذلك مساساً بحق الإنسان الذي ضمن له في الإسلام (السويلم، ١٤٠٨/ ٧٢).

القول الثاني:جواز إحضار المتهم بالقوة، قال بذلك الجمهور، ويرون أن يحضر المتهم (المدعى عليه)إذا امتنع بأعوان السلطان وجوباً واستحق التعزيز على امتناعه (الشربيني ١٩٧٠ ، ١/ ١٧٥) وقد استدل الجمهور على ذلك بفعل عمر بن الخطاب حيث قال : بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً، وإني آت بيتيهما، فإن كان حقا أحرقتهما، فسمع أحدهما بذلك واخرج ما في بيته ولم يفعل الآخر ووجد عمر الخمر في داره فاحرقه (السويلم ١٤٠٨/ ٧٤) ويرى الجمهور أن ما فعله عمر يدل على جواز دخول المكان الذي يوجد فيه المتهم أو اداوات الجريمة إذا تأكد بخبر الثقة، ومن باب أولى إذا طلب من المتهم الحضور وامتنع مما يدل على أنه ليس على حق، ولو كان على

حق لم يمتنع من الحضور، والقول بدخول المسكن وإحضار المتهم الممتنع من الحضور أمر له مبرراته لأن الأخذ بالقول الأول يؤدي إلى ضياع الحقوق خاصة في الوقت الحاضر الذي تتعدد فيه الجنسيات والعادات والتقاليد والأعراف في المدينة الواحدة، وتسهل فيه مسألة الاختفاء وتبديل المسكن والانتقال من مكان إلى آخر بسرعة، وقد يسهل أمر مغادرته البلاد، ويكون عدم الاستجابة للحضور وسيلة لضياع الحقوق، وقد حرص النظام على أن يستجيب المتهم إذا طلب للحضور أمام الجهات الأمنية وأكد معاقبة الممتنع بالسجن (مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٤٧)، وفي نظر الشرع فإن الممتنع عن الحضور يأثم إلا إذا كان لديه عذر يمنعه من الحضور كا لمرض ونحوه.

٤ . ٢ . ٢ استجواب المدعى عليه

يقوم المدعي برفع الدعوى ضد المدعى عليه، ويقدم ما يؤيد دعواه، ويخلق الشك في براءة المدعى عليه، ويقوم المحقق بطلب المدعى عليه كتابة، ويحدد الزمان والمكان المطلوب حضوره فيه، وإذا حضر يبلغ بالدعوى المرفوعة ضده والتهمة الموجهة إليه ويطلب من المدعى عليه الإجابة، ويدون المحقق ما يقوله المدعى عليه بشأن التهمة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٠٩)، ويمكن المتهم من القول بحرية تامة، ولا يجوز إكراهه أو تعذيبه أو خداعه أو استعمال ما يؤثر على إرادته، مثل استخدام العقاقير أو التنويم المغناطيسي بل بإرادة كاملة (نظام الإجراءات الجزائية، المادة ١٠٢)، وقد ضمنت الشريعة حق الإنسان في هذه المرحلة، فأبطلت مالا يكون صادراً عن

الإرادة فلا يجوز إكراه المدعى عليه لحمله على الإقرار(ابن حزم، ١١/ ١٤١) وقد قال جمهور الفقهاء بأن الإقرار تحت تأثير الإكراه باطل مهما كان نوعه لقوله تعالى﴿ ... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ...﴿١٠٦﴾﴾ (سورة النحل)، فإذا كان الإكراه مسقطاً لعقوبة الكفر بذلك يكون ما عداه أولى، وقد أكدت السنة النبوية بطلان الإكراه لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (ابن ماجة، ١/ ٦٥٨ حديث ٢٠٤٣) فلا عبرة لإقرار انتزع إكراهاً، وذلك حتى لا يضار الإنسان باعتراف انتزع دون إرادته، فالإنسان لا يؤاخذ بما قال أو فعل بدون إرادة، فالمدعى عليه تسمع أقواله بشأن التهمة الموجهة إليه، ولا يكلف بتقديم الدليل على أنه لم يفعل، ويكفي أن ينكر ما نسب إليه، ولكنه إذا قدم أدلة على براءته فإنه يساعد نفسه ويساعد المحقق أو القاضي على ما يكشف الحقيقة (حوميد، ص ١٨٥)، وإذا توفرت أدلة تؤيد صحة الاتهام، وجب على المدعى عليه تقديم ما يملكه من أدلة تدحض ما قدم ضده، وإذا خلت الدعوى من الدليل القاطع المؤيد للاتهام لا يلزم المدعى عليه بتقديم دليل على براءته باعتبار أن الأصل البراءة، ولذلك لا يلزمه إقامة الدليل والأساس في إلقاء عبء الإثبات على المدعي لقول الرسول ﷺ: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (البيهقي، ١/ ٢٥٢) لأن المدعي يدعي بأمر خفي خلاف الواقع فيحتاج إلى إظهار البينة، لأن الحكم بالإدانة في أي مرحلة من مراحل التحقيق يجب أن تتوفر فيه الأدلة الكافية للإدانة، ليكون الحكم مبناه اليقين . . ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد أحاط الإنسان المدعى عليه بضمانات تحمي حقوقه في البراءة التي هي الأصل، ولعل أهمها:

ـ لا يجوز أن يجري الاستجواب إلا من له الحق مباشرة التحقيق الابتدائي.

ـ عدم جواز إكراه المدعى عليه مادياً وأدبياً أو معاملته بقسوة.

ـ يجوز للمدعى عليه الرجوع عن إقراره بشأن تلك التهمة (مطلوب، ١٤٠٦هـ، ص ٢٣٧).

وتكاد تتفق القوانين العربية على حصر سلطة التحقيق في يد جهة معينة أو عدة جهات حسب الاختصاص (٢٦/ إجراءات جزائية) تأكيداً على المحافظة على حقوق الإنسان، وقد أكدت التشريعات العربية على ذلك (محمود، ص ٣٢ـ ٣٣).

امتناع المدعى عليه عن الجواب يعد كالإنكار فالدعوى توجب على المدعى عليه الجواب، إما إقراراً بما نسب إليه، أو إنكاراً، ولكن إذا سكت لا بد من حمل السكوت على أحدهما، والسكوت حمل على الإنكار فيكون السكوت إنكاراً (الكاساني، ٦/ ٢٢٥ـ٢٢٦)، ويرى بعض الفقهاء أن حكم الساكت حكم الناكل (البهوتي، ٦/ ٣٤٠).

أما إذا أقر المدعى عليه فإن الإقرار حجة على من أقر، ويلزمه مضمونه، فإذا رجع فإن فقهاء الشريعة يختلفون إلى ثلاثة أقوال:

١ـ لا يصح الرجوع عن الإقرار، بحد أو قصاص أو تعزير، واستدل من ذهب إلى هذا القول بقصة ماعز، وقوله عندما أحس شدة الرجم، وقول رسول الله ﷺ «فهلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» (أبو داود، ٣/ ٨٣٦) ووجه الدلالة أن الناس لم يردوا ماعزاً إلى رسول الله عليه وسلم بعد رجوعه عن إقراره، ولم تلزمهم ديته، وهذا يدل على عدم اعتبار الرجوع عن الإقرار (ابن قدامة، ٨/ ١٩٧).

٢ـ إن الرجوع عن الإقرار في الحق الخالص لله، إذا كان هناك شبهة، لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات» (السيوطي، الجامع الصغير،

١/ ٥٢ ، لرقم ٣١٤) فقد أقر في الأولى، ورجع ثانيةً، وهو لا شك كاذب في إحداهما وهذه شبهة تدرأ الحد.

٣ـ يصح الرجوع عن الإقرار بحد خالص لله، وما لم يكن كذلك فلا يجوز الرجوع عنه، واستدل أصحاب هذا الرأي بقصة ماعز وقوله ﷺ «هلا تركتموه» (أبو داود، ٤/ ١٤٥).

والرجوع عن الإقرار لا يشترط له كيفية محددة، ولكنه يمكن أن يكون لفظاً بالنص، كأن يقول رجعت عن إقراري، أو كذبت في إقراري، أو أن ينكر الفعل المقر به كأن يقول بعد إقراره بجريمة الزنى، قبّلت أو فاخذت، ونحو ذلك (الكاساني، ٧/ ٦١).

وحيث أن من أهم شروط صحة الإقرار أن يكون عن إرادة واختيار، فإن العاقل لا يخبر عن نفسه بشيء يعرف أنه يضر ما لم يكن صحيحاً ولكنه إذا أكره ترجح جانب الكذب في خبره على الصدق، وقد يلجأ المتهم إلى هذا الأسلوب إذا عرف بأن العقوبة المترتبة على الاتهام أقل من مشقة من الإساءة التي تلحق بالمتهم لحمله على الإقرار، وهو ما يقال عنه «تجريم المتهم» فالضغط على المتهم من الأمور المحرمة، وإذا حصل الضغط على المتهم فقد يلجأ إلى تجريم نفسه خاصة إذا علم أن العقوبة أخف إليه من الضغوط التي توجه إليه في مرحلة التحقيق، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص والقوانين بعدم إقرار ما يتم تحت وطأة الإكراه، وأعطت للمتهم حق الرجوع عن إقراره في جرائم الحدود، أي الحقوق الخاصة بالله عز وجل، ذات العقوبة المقدرة أما حقوق الناس المادية فيجب الالتزام بالإقرار فيها.

٤ . ٢ . ٢ . ١ الاستجواب

يعد الاستجواب من إجراءات التحقيق المناط بسلطة التحقيق ويهدف الاستجواب إلى الآتي :

ـ التأكد من شخصية المدعى عليه .

ـ تحديد التهمة المنسوبة للمدعى عليه .

ـ مواجهة المدعى عليه بالأدلة المثبتة للاتهام .

سماع أقوال المدعى عليه

لا يشترط لإجراء الاستجواب زمن معين، فقد يكون أول إجراءات التحقيق إذا اعترف المتهم بما نسب إليه شفاهة، وقد يتم الاستجواب بعد سماع الشهود أو إجراءات المعاينة والتفتيش بحسب نوع التهمة، ويمكن إعادة التحقيق أكثر من مرة خلال فترة التحقيق على ضوء ما يحصل عليه المحقق من أدلة .

٤ . ٢ . ٢ . ٢ الندب

ماهيته : الندب في اللغة : يأتي من ندب ندباً، وندب فلانا لأمر دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه، وانتدبه لأمر دعاه فانتدب أي أجاب (المنجد، ١٩٨٤م، ص ٩٩٧) .

وفي الاصطلاح القانوني يقال بأن الندب إجراء من سلطة التحقيق بموجبه يفوض المحقق من يقوم به بدلا عنه ممن له الحق في ذلك بمباشرة إجراء معين أو أكثر مما يدخل في سلطة التحقيق (سلامة، ١٩٩٢م، ص ٥٣٧) .

ويكون الندب استثناء لضرورة أو لمصلحة، تسهيلاً لأعمال التحقيق وإنجازها . . . ويلجأ إلى الندب في حالات أهمها :

ـ أن يكون موضوع الندب خارج منطقة الاختصاص .

ـ الحصول على تقارير الخبرة الفنية التي تساعد في أعمال التحقيق .

شروط صحة الـنـدب : للندب شروط عامة وأخرى خاصة يجب توفرها، وذلك على نحو ما يأتي :

الشروط العامة:

١ـ يجب أن يصدر أمر الندب من مختص له الحق بذلك قانونياً، وفي نطاق اختصاص الأمر بالندب، وإلا قوبل بالبطلان .

٢ـ أن يكون المنتدب مختصاً في الموضوع نوعياً أو مكانياً

أن يكون موضوع الندب مما يجوز الندب له، أي أن موضوع الندب جائز تفويض المندوب له (الغويري، ٢٠٠٣م، ص ٢٨١)، فلا يجوز التفويض في بعض الأعمال التي عهد بها إلى المحقق دون سواه، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها (للمحقق وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والأشياء الأخرى المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات) فقد حدد النظام من له حق الإطلاع على الرسائل ويفهم من ذلك بأن هذا إجراء خاص بالمحقق ولا يجوز الندب له، باعتبار أن ذلك من الأمور التي يستطيع المحقق الإطلاع عليها، وتقدير فائدتها للتحقيق، وأن يكون الإطلاع عليها في نطاق ضيق من أجل المحافظة على حق الإنسان (المتهم) في عدم كشف أسراره، إلا بقدر الحاجة وفي نطاق ضيق جداً .

شروط صحة الندب الخاصة

لا تكفي شروط الندب العامة بل لا بدّ من توفر شروط خاصة لها صلة وثيقة بأمر الندب ذاته، أهمها:

- أن يكون الندب كتابة، ويحدد العمل المطلوب الندب له، وبذلك يكون للمندوب في حدود ندبه سلطة المحقق (٦٥ إجراءات).
- يجب أن يبين المحقق كتابة المسائل المطلوب تحقيقها (٦٦إجراءات) حتى لا يكون هناك تجاوز عن المطلوب.
- وقد نص النظام السعودي على استثناء الحالات التي يخشى فيها فوات بعض الجوانب المتصلة بالتحقيق والتي تعين على كشف الحقيقة، مثل سماع أقوال المحتضر.
- يشترط أن يشتمل أمر الندب على اسم مصدره، وظيفته وتوقيعه وتاريخ إصداره ومدته، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه واسم المتهم (الغويري، ص ٢٨٧).

أغراض الندب

تقتضي ظروف الحياة الحديثة بما تفرزه من اختصاصات علمية معقدة لا يحيط بها المحقق وتسخير الأسلوب العلمي للأغراض الإجرامية، فقد أصبح من الصعوبة بمكان أن يلم المحقق بكل شيء، ونحن نعلم أن أغلب تخصصات المحققين قانونية أو شرعية ومن هنا فإنه تصعب عليه بعض الجوانب الجنائية، كالمتعلقة بأعمال المختبرات الجنائية والطب الشرعي، والجوانب الفنية الأخرى، خاصة في الجرائم المستحدثة، وجرائم الحاسوب وغسل الأموال وغيرها.

لذلك فإن المحقق الجنائي يستعين ببعض الخبرات للحصول على تقارير فنية تكشف الحقيقة، التي يحتاج الوصول إليها والتي تختلف من جريمة إلى أخرى، ولكنه عادة إذا انتقل إلى مسرح الجريمة، وكانت مهمة مثل جريمة القتل، فإنه يحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، الذي يعينه في تحديد نوع الإصابات وأسباب الوفاة، ووقتها، والآلة المستخدمة، ويحدد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو جنائية أو انتحارية، وتحديد مسافة إطلاق النار إذا كانت الوفاة بطلق ناري، واتجاه الإطلاق.

ويمكن أن يستعين المحقق بخبير البصمات وتحقيق الشخصية لرفع البصمات من مسرح الجريمة ومقارنتها ببصمات المتهمين ومعتادي الإجرام ممن لهم نفس الأسلوب الإجرامي، وقد يستعين المحقق بخبير الأسلحة النارية لإعطاء خبرته في مجال فحص الأسلحة والمقذوفات النارية، والظروف الفارغة الموجودة في مسرح الجريمة وخبير الفحوص الطبية والكيماوية لفحص المواد المجهولة والتعرف عليها وعلى خواصها وعلاقتها بالجريمة، ومن تقارير الخبراء يمكن الحصول على تصور لأسباب الجريمة ودوافعها، والوصول إلى كشف الفاعل من أقرب الطرق.

هذه الأعمال لا يمكن أن يلم بها المحقق الجنائي، ولذلك لابدّ له من الاستعانة بالخبراء والحصول على التقارير الفنية التي توجه التحقيق (الحويقل، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٢).

وهذا يقودنا للسؤال الآتي ما الخبرة ؟

هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه (سلامة، ص ٣٣٥).

والخبرة هي رأي الخبير الذي يثبته في التقرير، وهو بذلك يقوم مقام الشاهد، ويمكن استدعاء الخبير ومناقشته، في التقرير الذي تقدم به.

ويختلف الخبير عن الشاهد بأن الشاهد يدلي بوقائع شاهدها بالعين المجردة، ويصفها كما وقعت، أما الخبير فإن شهادته فنية تعتمد على تقويمه الفني، المبني على الخبرة العلمية، والتي تتناول المواد لمعرفة حقيقتها، وبيان أماكن التزوير في المحررات وفحص الأسلحة.

ولأهمية ذلك فإن قواعد الإجراءات الجزائية لا تمنع المحكمة من ندب خبير فني لاستماع رأيه في قضية معينة.

وقد تناولت معظم القوانين العربية تنظيم إجراءات الندب، ومنحت القاضي الجنائي حق تقدير الخبرة الفنية أو عدمها (محمود، ص ٣٦).

وقد أجاز نظام الإجراءات السعودي للمحقق الاستعانة بالخبرة المتخصصة لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يقوم به (٧٦ إجراءات)، وأكد النظام أن يقدم الخبير تقريره كتابة في الموعد الذي يحدد من قبل المحقق وإذا تأخر جاز للمحقق الاستعانة بخبير آخر للحصول على تقرير حول ما يريد المحقق معرفته (٧٧ إجراءات).

وموضوع الندب لأهل الخبرة للحصول على التقارير الفنية المتخصصة في فروع المعرفة المختلفة ما هي إلا من أجل كشف الحقيقة، وبالتالي المحافظة على حقوق الإنسان في المجتمع وحقوق المدعى عليه في مرحلة التحقيق والمحاكمة ليكون الحكم عادلاً ومبناه الحقيقة واليقين، حتى وإن كان قد اعترف بما نسب إليه، فإن تقارير الخبرة تساند الاعتراف فيستأنس القضاء بصحة أدلة التحقيق، التي يقيم عليها المناقشة والحكم العادل، لأن الحكم الذي يخالف الواقع يصعب جبر ضرره فيما بعد صدور الحكم وبخاصة إذا

كانت الجريمة عقوبتها كبيرة، ولذلك حُرص على تحليف الخبير اليمين قبل مباشرة العمل لضمان قول الحقيقة المجردة التي تعين في كشف حقيقة الواقعة.

ولذلك حرصت القوانين العربية على أن يكون الندب في مسألة الخبرة الفنية، وأن يتابع المحقق ويحضر مع الخبير ويلاحظ ما يقوم به، إلا أنه إذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق لأي سبب من الأسباب الموجبة، فإنه يكون صحيحاً إذا كان في نطاق التكليف بالندب (سلامة، ص ٣٣٣).

الندب لاستجواب المتهم:

يعد الاستجواب من إجراءات التحقيق الخطرة، والذي من خلاله يتأثر المحقق بشخصية المتهم، ويناقشه بالتفصيل بالتهمة الموجهة له والأدلة المقدمة ضده، ولذلك يهدف الاستجواب إلى أمرين:

أولهما إثبات شخصية المتهم ومناقشته بالتهمة الموجهة إليه

وثانيهما إثبات دفاع المتهم.

وقد أحاطته القوانين بضمانات، فلا يجوز الندب لاستجواب المتهم وقد أسند أمره إلى المحقق وحضر بنص واضح الندب له، حيث أن الأصل عدم جواز الندب لذلك.

وهذا ما أكد في قانون الإجراءات الجزائية السعودي حيث أجاز للمحقق الاستعانة بمن يرى الاستعانة بخبرته الفنية، عدا استجواب المتهم (المادة ٦٥ إجراءات) لخطورة الاستجواب فقد أحيط استجواب المتهم بضمانات تكفل حماية المتهم من تعدد جهات التحقيق، وسوء استخدام السلطة وأسند موضوع الاستجواب إلى سلطة التحقيق الأصلية ذاتها باعتبار

أن هذا العمل من صميم اختصاص المحقق ولا يحتاج فيه إلى خبرة فنية على غرار بعض جوانب التحقيق الأخرى.

وتكاد القوانين العربية تجمع على أهمية سرعة استجواب المتهم بعد طلبه خلال ٢٤ ساعة، بينما يرى البعض أن يتم الاستجواب خلال ٤٨ ساعة.

وقد أمعنت بعض القوانين العربية في ضمان حق المتهم في مرحلة الاستجواب، فأعطته الحق في عدم الإجابة عن أي سؤال وأوجبت على المحقق أن يشير إلى ذلك وأن يوضّح للمتهم أن له الحق في ذلك(*).

١ـ الندب للتحقيق في قضية كاملة

تجيز القوانين لسلطة التحقيق الندب للقيام بعمل يتطلبه التحقيق، لا يستطيع المحقق القيام به لمتطلبات الاستعجال والإنجاز، أو للاختصاص المكاني الذي يكون خارج الحدود المكانية لسلطة المحقق، أو من أجل الحصول على الخبرة الفنية التي يتطلبها سير التحقيق، وقد يكون الندب لأكثر من موضوع من أجل مصلحة التحقيق، ولكن لا بد من تحديد الإجراء المطلوب وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات السعودي في المادة (٦٥) التي تنص على أن للمحقق ندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من أعمال التحقيق، دون أن يشير إلى جواز الندب للتحقيق في قضية كاملة، ولكنه قال إجراء معين أو أكثر مما يؤكد أن الاستعانة بالندب في مسائل التحقيق في حدود معينة لا تنال القضية كاملة، وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى ذلك في المادة (٧٠/ ١) والمادة (٢٠٠) والتي

(*) الفصل ١٢٧ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، الفصل ٦٩ من قانون مجلة الإجراءات الجزائرية التونسي، المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائري.

أجاز فيها الندب للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، ولكن ضمن النصوص المحدودة في أمر الندب والذي يجب تحديد المسائل المطلوب اتخاذها فيه، وهذا ما تنص عليه القوانين العربية، والتي لم يخالفها سوى القانون الكويتي عندما نص في المادة (٤٥/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للمحقق ندب غيره للتحقيق في قضية كاملة.

لا تجيز القوانين العربية الندب للتحقيق في قضية كاملة ضمانة لحقوق الإنسان المتهم، في حصر التحقيق بسلطة معينة لها الخبرة والدراية التامة بمسائل التحقيق، وفقاً للشريعة، أو القانون، وحصر موضوع التحقيق بهذا الشكل وعدم التوسع في منح صلاحية التحقيق لجهات أخرى إلا في حدود معينة للضرورة، والتزام الجهة المكلفة أصلاً بأعمال التحقيق فيه ضمانة لحقوق الإنسان المتهم، وهذا ما يحرص عليه من أجل تحقيق العدل الذي هو الهدف الأساس من إجراءات التحقيق التي يتم اتخاذها بعد تحريك الدعوى، والتي يحصرها القانون بجهة معينة، وإسناد التحقيق إلى جهة أخرى مخالف لنص القانون الذي حدد جهة التحقيق وما يجوز لها الندب فيه، وهذا لا شك ضمانة لحقوق (الإنسان) المتهم في مرحلة التحقيق التي تجمع فيها الأدلة توطئة لإصدار الحكم العادل، وتحقيق العدالة في المجتمع، وإذا كانت القوانين توجب الندب لبعض إجراءات التحقيق الضرورية، للاختصاص المكاني، أو الحصول على الخبرة الفنية، فهل يجوز الندب لاستجواب المتهم؟

للإجابة عن هذا السؤال، لابد لنا أن نوضح بأن الاستجواب أحد إجراءات جمع الأدلة، ويقوم على المناقشة التفصيلية للمتهم، وسماع رده على التهم الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده، ومن الإجابة يستخلص المحقق النتائج الصحيحة، ولذلك يعد الاستجواب وما يعقبه من إجراءات

المواجهة من أهم إجراءات التحقيق وأخطرها، ولذلك تحرص القوانين على وضع سلطة التحقيق في جهة محدودة لضمان سير التحقيق وفق القواعد الموضوعة له قانوناً، وحماية لحق المتهم من تعدد الإجراءات التي ينال التهاون فيها من براءة الإنسان، وتكاد القوانين العربية تجمع على أنه لا يجوز الندب في قضية كاملة لأن هذا الإجراء فيه مآخذ، هي:

- إهدار ضمانة خاصة بحقوق المتهم حيث أن القوانين تخص فئة معينة بالتحقيق.
- الندب في قضية بكامله يؤدي إلى تنصل المحقق من مسؤليته الأساسية ويسعفه القانون بالمشروعية في ذلك.
- الندب بغير الجوانب الفنية التي تقيد التحقيق وتخرج اختصاص المحقق ينال من الضمانات التي يسعى القانون لإعطائها لسلطة التحقيق من أجل المحافظة على حقوق المتهم (الغويري، ص ٢٧١).

٢ـ تفتيش جسم الإنسان

إجراء من إجراءات التحقيق، وهو عند أهل اللغة البحث عن الشيء، وفتش عن الشيء سأل واستقصى في الطلب (البستاني، مادة فتش)

ويعرف التفتيش قانوناً: بأنه تفتيش شخص المتهم والبحث معه في مستودع سره عن أشياء تفيد في كشف الجريمة ونسبتها إلى المتهم (سلامة، ص ٢٤٤). ويقال عنه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها (السيني، ١٩٧٢م، ص ٣٧).

ومن التعاريف السابقة يظهر التوافق بين المعنى اللغوي والقانوني

للتفتيش، وهو البحث عن الشيء ولكن المعنى اللغوي أعم لاشتماله على الأشياء بصفة عامة، بينما المعنى القانوني أخص لأنه حدد الشيء المطلوب التفتيش عنه، وهو الدليل المادي الذي له صلة بالجريمة، كما أن القانون حدد من يقوم بالتفتيش وفقاً للقانون (الحويقل، ١٤٢٣هـ، ص٦٨-٦٩).

ولكن السؤال الذي يطرح هنا متى يكون تفتيش الإنسان صحيحاً؟ وهو يعد اعتداء على الحرية الشخصية، لذلك حاولت القوانين أن تحدد الحالات التي يكون تفتيش الإنسان فيها صحيحاً.

فأجاز التفتيش في الحالات التي يجوز فيها القبض على الإنسان فإذا تم القبض على المتهم جاز تفتيشه، وهذا ما تأكد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث أعطى لرجل الضبط الجنائي في الحالات التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم تفتيشه، وقد حدد النظام نطاق التفتيش الذي لا يتجاوز شخص المتهم، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، إذا كان رجلاً، أما إذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى ينتدبها رجل الضبط الجنائي (المادة٤٢إجراءات) وبهذا لا يجوز أن يمتد التفتيش إلى غير ذلك فهو إذاً تفتيش لجسد الشخص المتهم وما يحمله وما يخفيه في ملابسه ولا يتجاوز ذلك، وأن يتم التفتيش ثم القبض، ففي ذلك مخالفة للنص القانوني، فلا بد أن يكون القبض أولاً ثم يتبعه التفتيش، فإذا سبق التفتيش القبض كأن يوقف الإنسان ويفتش ثم توجد معه قطعة مخدرات ويتم القبض عليه، فإن هذا يعد إجراء باطلاً قانوناً، ومن ذلك يفهم أن تفتيش شخص المتهم لا يكون صحيحاً إلا في الحالة التي يجوز فيها القبض وأن التفتيش يتبع القبض ولا يسبقه.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يمتد التفتيش إلى داخل جسم الإنسان؟،

كأن يؤخذ شيء من الدم ويفحص للحصول على دليل يقدم ضد المتهم بارتكاب الجريمة . . ولعل الإجابة عن ذلك تتضح بالآتي :

الدم : يتكون الدم من الكريات الحمراء والبيضاء وصور الدم تقدم مهم في المجال الجنائي، وسحب الدم لا يأتي إلا بملامسة جسم المتهم بالوخز وأداة خاصة تخترق البشرة، ولم ينص على موضوع أخذ الدم صراحة، ولكن ما يشار إليه أن للإنسان حرمة تحمي جسده (المادة ٤٠ إجراءات) وهذا النص يعول عليه في عدم الاعتداء على جسد الإنسان بأي شكل يؤذيه، وقد اختلف في ذلك إلى أقوال، أهمها :

- عدم مشروعية أخذ الدم من جسم المتهم باعتبار أنه يمثل اعتداء على سلامته، وهذا الإجراء لا يكون مسموحاً به ما لم ينص عليه القانون، وهذا ما تمليه المبادئ الدستورية لعديد من البلدان (بحر، ١٤٠٣هـ، ص ٢٧٥) ولذلك لا بد من حصول موافقة المتهم أو إذن القاضي (الشهاوي، ١٩٩١م، ص ١٥٤).
- يرى بعض القانونيين أنه لا تعارض في استخدام سحب عينة من دم المتهم لإيضاح الحقيقة، وإن كانت تمثل اعتداء على جسم الإنسان، فهي جائزة بوصفها تفتيشاً (بحر، ١٤٠٣هـ، ص ١٧٦) .

وقد نوقش هذا الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة في ڤيينا عام ١٩٦٠م، وتقرر إجبار المشتبه فيه من حوادث المرور على أخذ عينة من دمه وتحليلها لمعرفة نسبة المواد الكحولية فيه وأن ذلك ليس فيه اعتداء على حق الإنسان، كما نوقش هذا الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة في نيوزيلندا عام ١٩٦١م وكان اتجاه أغلب المشاركين في المؤتمر لاستخدام فحص الدم في مسائل البحث الجنائي بصفة عامة (مؤتمر حماية حقوق الإنسان، ١٩٦١م، ص

١٩)، لأن المصلحة العامة تغلب على المصلحة الخاصة للفرد.

وقد اعتبر القانون الفرنسي تحليل الدم من الإجراءات الجائزة بالرغم مما فيه من مساس بجسم الإنسان. ويقضي القانون الأمريكي بضرورة خضوع السائقين الذين يشتبه بهم أنهم في حالة سكر لفحص الدم، وإذا لم يستجيبوا تسحب منهم رخص القيادة من أجل حملهم على الخضوع لفحص الدم(الشهاوي، ص ٢٦٦)، وهناك من يشترط في الحصول على رخصة القيادة إثبات فصيلة الدم، أو التبرع بالدم من أجل الحصول على رخصة القيادة، هنا يخضع الإنسان لمسألة أخذ الدم لتحقيق مصلحة خاصة به، ولكن هل يجوز إخضاعه لفحص الدم وأخذ العينة من أجل مصلحة التحقيق؟ نقول بأن العدالة تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات التي تكشف الحقيقة والتي قد تمس حقوق الإنسان (الفرد) المتهم في سبيل تحقيق مصلحة الناس (الجماعة) لذلك فإن أخذ عينة من دم المتهم من الأمور البسيطة التي لا تمثل اعتداء على سلامة الإنسان بما تحمله الكلمة من معنى، ولذلك لا غضاضة في اللجوء إلى هذه الوسيلة لإظهار الحقيقة وإقامة الحكم العادل . . ولكن بشروط تكفل سلامة المتهم، أهمها:

- أن يتم أخذ عينة الدم من قبل مختص وبأسهل السبل وتقديم ما يساعد من الوسائل الطبية.
- أن تكون نتائج هذا الإجراء مفيدة للتحقيق.
- ألا يترتب على هذا الإجراء أضرار أخرى بشخص المتهم.
- أن تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة حتى يتم التوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة (بحر، ١٤٠٣هـ، ص ٤٨٦).

الفصل الخامس

اختراق الحياة الخاصة

٥ . اختراق الحياة الخاصة

٥ . ١ المسكن

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة للإنسان وتعد حرمة المسكن حقاً من حقوق الإنسان باعتباره مستودع سر الإنسان ومعقل خصوصياته، وقد نظمت الشريعة موضوع دخول المساكن في الحالة العادية. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة النور)، وحرمة المسكن ليس لأنه المكان الذي يأوي إليه الإنسان فحسب، بل لأنه المكان الذي تتحرك فيه الأسرة بحرية كاملة دون حرج، وقد شرع الاستئذان حتى تكون خصوصية بعيدة عن الأنظار، ولفظ المسكن يطلق على كل ما يقي الإنسان حر الصيف، وبرد الشتاء، وعيون المارة (ابن حزم، ٦/ ٤٥٢). وقد أكدت الشريعة على حماية الحياة الخاصة حتى من أهل البيت الواحد، قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ... ﴿٥٨﴾** ﴾ (سورة النور)، وهذا يبين حرمة المسكن وأسلوب التعامل الشرعي في الأسرة الواحدة، ولذلك فإن ضرورة الاستئذان أمر لازم على كل من يريد دخول عير مسكنه.

وقد حصرت الحالات التي يجوز فيها دخول المنزل بدون أذن صاحبه في ثلاث حالات هي:

١ـ حالة الضرورة عند وقوع حريق.

٢ـ حالة ظهور المعصية، كرائحة الخمر، أو ما يماثلها وتدرك بإحدى الحواس.

٣ـ حالة القبض عل المتهم (بحر، ١٤٠٣هـ، ص ٥٣).

كما أكدت السنة النبوية حرمة المسكن مثلما تأكدت من قبل في الكتاب (القرآن الكريم) لقول رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فل يرجع» (مسلم ٣/ ١٦٩٤ـ٢١٥٣) . . يفهم من نص الحديث أن الإنسان إذا جاء إلى منزل شخص آخر يجب عليه أن يستأذن ويكرر طلب الإذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له يرجع لأن ذلك يدل على أن المنزل لا أحد فيه ولا يجوز دخوله في غيبة أهله أو أن المستأذن لم يؤذن له صاحب المسكن بالدخول فعليه الرجوع وعدم الإلحاح (الحويقل، ١٤٢٠هـ، ص ٨١) .

والإسلام وهو يحرم دخول المسكن دون إذن ولا يبيح مجرد النظر إلى ما بداخل المسكن دون علم أهله لما روى مسلم «أن رجلاً اطلع في حجر من باب رسول الله ﷺ قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك وقال رسول الله ﷺ إنما جعل الإذن من أجل البصر» (مسلم، ٣/ ١٦٩٨ / ٢١٥٦) وقد حرم الإسلام التجسس على المساكن وانتهاك الحياة الخاصة قال الله تعالى ﴿ ... **وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، والإسلام وهو يحرم الاعتداء على النفس ويفرض القصاص في ذلك إلا انه يسقط حكم القصاص عمّن تجسس على حياة الإنسان الخاصة، لقول رسول الله ﷺ «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح؟» (السيوطي، ٢/ ٤٢٦ برقم ٧٤٠٥) وقوله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا

عينه» (مسلم، ٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨) وهذا يظهر حرص الإسلام على حماية الحياة الخاصة مستودع سر الإنسان، وخرق هذا الحق وكشف الأسرار واستقاء المعلومات بطريقة غير مشروعة لا يقرها الإسلام.

وقد التزم المسلمون بذلك في جميع الأحوال، ففي ذات ليلة بينما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعسّ، أدرك أن في أحد المساكن ريبة قوية، فتسوّر الجدار فوجد أمام من بداخل المسكن خمراً فقال عمر أترى أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فرد أحدهم يقول إنما عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث فالله قال «ولا تجسسوا» وأنت تجسست علينا، والله يقول «وأتوا البيوت من أبوابها» وأنت صعدت من الجدار، والله يقول ﴿ ... **لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ... ﴿٢٧﴾﴾ (سورة النور) وأنت لم تفعل فقال عمر هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال نعم والله لا أعودها، فقال عمر اذهب فقد عفوت عنك (الطحاوي، ١٩٦٩م، ص ١٢٦) وقد أتى عبدالله بن مسعود وقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبدالله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه به (أبو داود، ٤/ ٢٧٢/ ٤٨٩٠).

فشارب الخمر الذي أبلغ فيه ابن مسعود يظهر أنه مستتر ولم يجاهر بما يفعل من معصية أمام الناس، وأن من أخبر عنه يظهر أنه قد حصل على هذه المعلومة بطريقة غير مشروعة، وربما كان للمكيدة والبغضاء دور في ذلك، وقد حرصت الأنظمة على حماية الحياة الخاصة بما يتناسب وكرامة الإنسان، وقد حدد النظام السعودي المسكن المشمول بالحماية، فقال «للأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها» وحرمة الشخص تحمي جسده وماله، وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل

ما كان مسوراً أو محاطاً بأي حاجز أو معدّ للاستعمال المادي(المادة ٤٠ إجراءات جزائية النظام السعودي) وهذا النوع لا يجوز وصوله أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر من هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ٤١ إجراءات جزائية) ويبين النظام الحالات التي يجوز فيها دخول المسكن وهي :

ـ حالة طلب المساعدة من الداخل .

ـ حدوث هدم أو غرق أو حريق .

ـ دخول مجرم أثناء مطاردته . (المادة ٤١ إجراءات) .

وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الحالات التي يجوز فيها الدخول، بدون إذن صاحب المسكن وهي لا تخرج عمّا ذكر في النظام، والقوانين العربية وحددها بحالات هي :

ـ حالة الضرورة .

ـ حالة ظهور المعصية .

ـ حالة القبض على المتهم (الغزال، ص ٢١٨) .

والشريعة الإسلامية وهي تقر مبدأ حرمة الحياة الخاصة فإن ذلك لا يكون على إطلاقه وإنما ترد عليه استثناءات توجبها مصلحة الجماعة، لتحقيق منفعة أولى بالاعتبار من مصلحة الإنسان(الفرد) يتطلبها العدل والأمن والاستقرار فإذا وقعت الجريمة، ولم يكشف المجرم فعلى أجهزة الأمن البحث عن المجرم، وكذلك إذا ظن وقوع الجريمة بقرينة قوية، ويجب اتخاذ ما يلزم خوفاً من فوات تداركها، وذلك اعتماداً على دلائل قوية هي :

ـ إخبار الثقة . ـ شهرة المتهم . ـ شهرة المكان .

ولابد أن يكون زمن الكشف عن الحقيقة ومراقبة الحياة الخاصة خلال فترة محدودة، ويوكل إلى أجهزة أمنية متخصصة تحاول أن تصل إلى الحقيقة وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والأنظمة، ويكون كل ما تتوصل إليه من معلومات شخصية واختراق للحياة الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز نشرها أو إفشاؤها، وإذا حدث خلاف ذلك تعينت مساءلة من قام بذلك (المادة ٦٠ إجراءات).

وبذلك يكون هناك محافظة على حق الحياة الخاصة للإنسان (الفرد) وعدم إهمال لحقوق الناس (المجتمع) في الأمن والاستقرار وعدم التجاوز على حقوق الجماعة من قبل الأشخاص، فما يكون من ملامسة لحق الإنسان الفرد من قبل الأجهزة الأمنية في أداء عملها الأمني هو من أجل تحقيق مصلحة أولى بالاعتبار هي مصلحة الجماعة ومن وسائل الجهاز الأمني في ذلك الآتي.

٥ . ٢ التنصت

تعد الأحاديث الشخصية للإنسان من أهم خصوصياته ومحاطة بسياج السرية، واختراقها من الأمور التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، وتحميها القوانين الوضعية، والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، باعتبار أن ما ينال الأحاديث الشخصية للإنسان يعد خرقاً لحرمة الحياة الخاصة.

والتنصت يكون باستراق السمع سواء بالأذن أو بالاستعانة بالأجهزة الحديثة، ومن المؤكد أن وسائل التنصت الحديثة لها أثر كبير في انتهاك حرمة الإنسان، فلا يستطيع الفرد تحت الإحساس بالمراقبة بتلك الوسائل أن يخلو

إلى نفسه، وأن يطمئن إلى أن أحاديثه في مأمن من التنصت والمراقبة، ولذلك لا يجوز لأي إنسان التنصت على حديث إنسان آخر، بل ويعد ذلك خرقاً لحق من حقوق الإنسان، والشريعة الإسلامية تحرص على حماية الحياة الخاصة للإنسان بما في ذلك المحافظة على أحاديثه، وتنهى عن التجسس بنص واضح من الكتاب يقول الله تعالى﴿ ... **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴿١٢﴾﴾ (سورة الحجرات) والتنصت على الأحاديث يعد من التجسس المنهي عنه شرعاً، وقد أكدت السنة النبوية تحريم التجسس لقوله ﷺ فيما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا» (مسلم) ولنا شواهد من فعل السلف الصالح، فقد روى زيد بن وهب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله إنا نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (مسلم)، ومن ذلك يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية تنهى عن التجسس سواء باستراق النظر أو السمع وإذا كان هذا هوا المبدأ فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يقررون استثناء حالات يجوز فيها مخالفة المبدأ إذا كان هناك مصلحة عامة، أي مصلحة للجماعة، فإنه يجوز مخالفة المبدأ بحق الإنسان (الفرد) باعتبار أن مصلحة الجماعة أولى بالاعتبار.

وقد حرصت القوانين على أن يكون ذلك ضمن ضوابط محددة من قبل السلطات، فلا بدّ من أن يأمر بذلك من يملك صلاحية الأمر، وأن يكون بناءً على سبب موجب لذلك ولفترة زمنية محدودة.

فجاء في القانون المصري أنه لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص،

متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، وفي جميع الأحوال لابد أن يكون التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

ومن ذلك نجد أن المشرع المصري قد وضع ضمانات لاتخاذ مثل هذا الإجراء أهمها:

- لابد أن يكون الإجراء متعلقاً بحرية أو جنحة عقوبتها السجن لمدة ثلاثة شهور.
- لا يصح اللجوء إلى أسلوب التنصت والمراقبة على الجرائم البسيطة.
- أن يكون الموضوع متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً، فلا يكون من باب الإجراءات الوقائية.
- أن لا يتجاوز الإذن بالتنصت والمراقبة أكثر من ثلاثين يوماً تجدد لمدة أخرى أو مدد مماثلة.

وقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ما ينص على حرمة الحياة الخاصة فقد حرم ضبط الرسائل البريدية، والبرقية والمحادثات الهاتفية فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمدة محدودة (المادة ٥٥ إجراءات) وحدد الجهة التي لها حق الاستثناء من ذلك لتحقيق مصلحة عامة، فأعطي لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات وله أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت على أن يكون الإذن مسبباً، ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام، قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق (المادة ٥٦ إجراءات) وقد أحيط هذا الإجراء في النظام السعودي بضمانات هي:

ـ تحديد الجهة التي لها حق اتخاذ الإجراء .

ـ أن تكون هذا الإجراء بعد جريمة وقعت وله فائدة في ظهور الحقيقة .

ـ أن يكون مراقبة الأحاديث بأمر مسبب .

ـ أن يكون الإجراء لمدة زمنية تقدر بعشرة أيام قابلة للتجديد .

وقد أشير في النظام إلى أن ما يحصل عليه من معلومات تعد سرية لا يجوز نشرها أو التحدث عنها لغير مصلحة التحقيق، والجهات ذات العلاقة بالعدالة .

وصلاحية الإطلاع على التسجيلات الصوتية محصورة في جهة محدودة لها صلاحية متابعة كشف الجريمة، توجب طبيعة عملها ذلك، ويمنع النظام الإقصاء بأي معلومات لها صلة بالجانب الشخصي للإنسان سواء محادثات أو غيرها، وإذا خالف ذلك من يقوم بالإجراء وجبت مساءلته (المادة ٥٦ , ٥٧) إجراءات .

وقد ثار حول موضوع التسجيل الصوتي، ونتائجه كدليل للإثبات في لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٣م جدل ومن ذهب إلى القول بأنها أدلة اشترط لها شروط عدة أهمها :

ـ أن يكون ذلك بإذن من السلطة القضائية .

ـ أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم معين

ـ أن يكون ذلك مقصوراً على الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة في الداخل والخارج (حسونة، ١٤٢٠هـ، ص ١٥٧) .

ومن هنا لا بدّ لنا أن نوازن بين استخدام ما توصل إليه العلم من وسائل حديثة ومن أجهزة دقيقة قادرة على التنصت وتسجيل المحادثات للكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين، وهي المصلحة الجماعية الأولى بالاعتبار، وبين مصلحة الإنسان (الفرد) في احترام حقه في الحياة الخاصة .

ولذلك يمكن اللجوء إلى التنصت استثناءً بالشروط التي أشار إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وحددها القانون من أجل تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة ينال شرها المجتمع.

والسؤال الذي يطرح ما مدى الاعتماد على التنصت في موضوع الإثبات؟

ما يحصل عليه بأسلوب التنصت من أدلة صوتية أو يتم تسجيله بأي أسلوب آخر، لا يعول عليه شرعاً في إدانة المتهم لأن الحكم بالإدانة مبناه على اليقين الذي لا يقبل الشك، وما يقلل من أهمية الأخذ بالتسجيل الصوتي جملة شبهات، أهمها:

- إمكانية تقليد الأصوات وصعوبة تمييزها.
- تدخل التقنية الحديثة في الصوت والصورة، و إخراجها بما يخالف الحقيقة.
- ادعاء الإكراه.
- الشك في مشروعية الوسيلة.

ولذلك لا يعتد بالتسجيل الصوتي في مسائل الإثبات الشرعي، ولكن يمكن أن يتخذ في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة قرينة تساند الأدلة التي يتوصل إليها المحقق، ويشترط أن يتم التسجيل وفق النصوص النظامية التي تنظم ذلك.

٥ . ٣ التصوير

شمل التطور العلمي المذهل وسائل التصوير واستغلت هذه الوسيلة للأغراض الأمنية، حيث أدت وسائل التصوير خدمة أمنية طيبة، وساعدت

على كشف الجريمة، ونقل صورتها كما وقعت، وقد توسع في استخدام تلك الأجهزة في المواقع العامة، كالميادين لضبط المخالفات المرورية، وتصوير حالة الحركة في بعض التجمعات الكثيفة، وقد استفاد الجهاز الأمني من التصوير في ضبط المخالفات، وبعض الجرائم كما حدث، وقد ساعدت العدسات ووسائل التصوير المستمر في المصارف (البنوك)، وأجهزة الصرف الآلي، ودعمت الجهاز الأمني من حيث المراقبة المصرفية (البنكية) للأماكن المهمة، واستخدمت العدسات لرؤية أسوار هذه المنشآت، كما توسع الناس في استخدام التصوير في بعض المنازل بحيث توضع عدسة تصوير على أبواب الدخول عند الضغط على الجرس، تبدأ بالعمل وتنقل صورة الشخص للتعرف عليه والإذن بدخوله أو عدمه ويحتفظ الجهاز بصور عدة للرجوع إليها عند الحاجة.

هذه الأغراض الأمنية التي تقدمها وسائل التصوير خدمة للأمن، ولكن التطور الكبير في التصوير بأجهزة دقيقة والتصوير عن بعد بوسائل متطورة، ساعد في اختراق الحياة الخاصة للإنسان، وأمكن متابعة الإنسان سراً فلم يعد من الصعب التقاط صور الإنسان من مسافات بعيدة، وقد استخدم من الأجهزة التي تقوم بالتصوير ونقل الصوت والصورة حجم صغير جداً، لا يمكن الانتباه إليه، من قبل الشخص المراقب، وتربط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكرفونات أو هواتف تمكن الراصد أن يرى ويسمع كل ما يدور في حياة الإنسان المراقب على مدار الساعة.

والسؤال الذي يطرح هل يجوز مراقبة الإنسان بهذا الشكل الفاضح لحياته الخاصة ؟.

إن تسليط تلك الأجهزة على حياة الإنسان الخاصة أمر في غاية

الخطورة، ولا تجيزه الشريعة الإسلامية أو القانون من حيث المبدأ، لما يمثله من اعتداء صارخ على حياة الإنسان الخاصة وكشف أسراره في مسكنه الذي يعد مستودع سره، وإن مثل هذه الأجهزة ربما كشفت ما يعد محرماً ولا يجوز الاطلاع عليه أو النظر إليه من الناحية الشرعية، فالإنسان يعد مسكنه المكان الذي يجد فيه حريته التامة ويمارس حياته الخاصة بعيداً عن الأنظار، فإذا اخترقت الحياة بالوسائل الحديثة وتم نقل الصوت والصورة فما الذي يبقى للإنسان من أسرار في حياته ؟.

إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتصوير هو إعلان سافر ضد حرمة الحياة الخاصة التي تحميها الشريعة والقانون، وقد أكدت القوانين حماية حياة الإنسان وكرامته والمحافظة على أسراره من الاعتداء ولا تجيز المساس بذلك ما لم يكن منصوصاً عليه قانوناً وبضوابط معينة ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نصوص توجب عدم التدخل في الحياة الخاصة وتنص صراحةً على وسائل الاتصال ورسائلها، كما جاء في المادة (المادة ٥٣ من الإجراءات الجزائية) (والمادة (٢٦ فقرة أ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودي) ولم يكن هناك نصوص بتحريم التصوير بأنواعه، ولكن يفهم مما جاء في النظام تحريم التدخل في مواضيع الرسائل والتنصت على المكالمات الخاصة فإنه يعد من باب أولى رفض ماهو أخطر من ذلك وهو التصوير أو نقل الصوت والصورة، لأنه أبشع من الجوانب التي نص عليها النظام وهو أولى بالتحريم، ما لم يكن هناك ضرورة توجب الخروج على القاعدة العامة من أجل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع وتكون المتابعة بهذا الأسلوب لأطراف جريمة خطيرة وقعت أو على وشك الوقوع، ومن ذلك متابعة الخلايا الإرهابية التي تعبث بأمن الأمة، وتنظم وتخطط في الخفاء سراً للجرائم التي لا يقتصر ضررها على الجانب

الاقتصادي، ولكنها تنال كل جوانب الحياة في المجتمع، ويكون من نتائجها دمار الإنسان (الفرد) في المجتمع دون تمييز من أجل محاولة تمرير مبادئ أو أفكار لا يقبلها المجتمع، ويلجأ لفرضها بالقوة واستعمال السلاح والمتفجرات، أو بعض الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورتها عن خطورة الإرهاب، ويخطط لها في الخفاء ويستتر منفذوها خلف شعار حقوق الإنسان (الفرد) وحماية حياته الخاصة في الوقت الذي ينال شر تلك الجرائم الإنسان والمجتمع، ففي هذه الحالة يجوز متابعة الجريمة بأي أسلوب يكشف أسرارها ويمكن الجهاز الأمني من القضاء عليها سواء بالتصوير أو أي وسيلة أخرى، تساعد على كشف أوكار الجريمة وأماكن تواجد العصابات المجرمة، بشرط أن يكون الإجراء وفق نصوص النظام والضوابط المحددة في الإجراءات ولمدة زمنية محدودة.

الخاتمـــــة

يدرك المتتبع لنشأة حقوق الإنسان أنها لم تكن وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الإنسان وهي مستوحاة من التعاليم الإسلامية والقيم الدينية، وإسهام الفلسفة والثورات الكبرى التي في مقدمتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث يعزى لها صياغة أول وثيقة لحقوق الإنسان في الفكر الوضعي.

انتشرت أفكار حقوق الإنسان وما تمخضت عنه الثورة الفرنسية في أوروبا وأصبحت مصدراً لحقوق الإنسان يلجأ إليه من الظلم والتمييز والطبقية المرفوضة اجتماعياً إلى أن جاءت مرحلة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كان عام ١٩٤٨م مولد حدث عالمي يمثل الاتفاق وإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد إنتاج الفكر الإنساني، وقد أحدث ذلك الإعلان تطوراً مهماً باعتباره اتفاقية عالمية ملزمة وأضحت هناك حقوق إنسانية متفقاً عليها عالمياً لا يمكن المساس بها أو التنازل عنها، كل ذلك من أجل ضمان الحياة الكريمة للإنسان ونبذ التمييز.

يعد من أهم مصادر حقوق الإنسان المصدر الديني، وتأتي الشريعة الإسلامية على رأس الشرائع السماوية، فقد عنيت بالإنسان وحقوقه منذ كونه جنيناً في بطن أمه حتى وفاته.

كفلت قوانين الدول على اختلاف مصادرها حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً في الإعلان العالمي، وسنت القوانين التي تكفل تلك الحقوق الإنسانية، وحاولت الموازنة بين حقوق الإنسان الفرد وحقوق الجماعة من ناحية، ومن

ناحية أخرى بين حقوق الإنسان وممارسة السلطة التنفيذية في أداء واجبها. فالحقوق التي جاءت للإنسان (الفرد) ليست على إطلاقها بل قيودت بضوابط تحد من حقوق الإنسان أحياناً، وتنال منها بشكل أو بآخر من أجل تحقيق مصلحة أولى بالاعتبار ألا وهي مصلحة الجماعة. فالإنسان له حرية التنقل داخل وخارج الدولة، ويمكن القبض عليه وتقييد حريته إذا فعل ما يخالف القانون من الأفعال المجرمة وضبط في حالة تلبس بالجريمة. كما أن حرمة الحياة الخاصة من الجوانب التي يحميها القانون والاتفاقيات الدولية، ولكن إذا قامت أدلة ووجدت دلائل كافية تشير إلى أن الإنسان أو مسكنه له صلة بالجريمة، جاز تفتيشه ومراقبته لاستجلاء الحقيقة.

والإنسان في نظر الشريعة والقانون بريء وهذا الأصل المتيقن فيه وإذا قدمت ضده دعوى وجمعت أدلة تنال من براءته أمكن طلبه واستجوابه وسماع أقواله بأسلوب يكفل له حق الدفاع عن نفسه ويمكن خصمه من تقديم الأدلة التي تؤكد عدم براءته سواء من مدع أو من هيئة ادعاء، حيث يلزم المدعي إثبات ما يخالف الأصل الذي هو براءة المتهم.

عنيت القوانين بالمحافظة على حقوق الإنسان في مرحلة الاتهام باعتبار أن الأصل البراءة، وبينت كيف يطلب المتهم من قبل الجهات الأمنية، وأن من حقوقه إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وتمكينه من الدفاع، وكيف يتم استجوابه وأن الندب لاستحواب المتهم لا يجوز من أجل المحافظة على حقوق الإنسان الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض وأوجب له حقوقاً لا يمكن المساس بها، وهذا ما توصل لبعضه الفكر الوضعي وأصبح من الأمور المتفق عليها عالمياً.

المراجـــــع

ابن العربي. أحكام القرآن، بيروت لبنان، دار المعرفة، ١٩٧٩ ، ٢/ ٥٩٦ .

ابن حزم. مكتبة التراث، القاهرة، ١١ / ٣١.

ابن رجب. جامع العلوم، دار الحديث، ص ٦٤ .

ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٣٦ .

ابن عابدين. حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢.

ابن قدامة. المغنى مع الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٩/ ٣١٨.

ابن ماجة. سنن ابن ماجة، بيروت، دار التراث العربي، ٢/ ٨٤، حديث ٢٦٤٦ .

أبو داود. سنن أبي داود، ٢ / ٥٣٦، حديث رقم

أبو الطيب، صديق بن حسن علي الحسين. القتن جي، البخاري: فتح البيان في مقاصد القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠ ١/ ١٢٦١٢٥ أنظر أيضاً: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٢٦٣ـ١٦٤ .

الباس، سليمان عبدالله. أنواع القبض وتطبيقاته في قانون الإجراءات الجنائية السوداني، رسالة ماجستير، الأكاديمية على ١٤٢٢هـ.

بحر، ممدوح خليل. حماية الحياة. القاهرة، دار النهضة ١٤٠٣هـ .

البخاري. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٢٥٨، حديث ٥٧٧٨ .

البخاري. صحيح البخاري، ٣/ ٥٧٣.

البخاري. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ٨/ ٢٣، أبو داود سنن أبي داود، ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٤٩٨- ٢٨٧٤.

البخاري. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ١٠/ ٢٥٨ حديث رقم ٥٧٧٨.

بدراوي، عبدالمنعم. المدخل لعلوم القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م ص ٣٩٨.

البستاني: القاموس المحيط، مادة فتش.

البستاني وآخرون. المنجد في اللغة، بيروت لبنان، دار الشرق، الطبعة ٢٧ عام ١٩٨٤م.

البشرى، محمد الأمين. التحقيق الجنائي المتكامل. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٩هـ.

البصول، محمد أنور. القبض على المتهم والتمييز بينه وبين الاستيقاف. الاجتماع الأول للمدعين العامين في الدول العربية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩ ـ ٢١/ ٢/ ١٤٢٤هـ، الرياض.

بهنام، رمسيس. الإجراءات الأمنية تأصيلاً وتحليلاً، منشآت المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤م.

البهوتي. كشاف الصناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٤٩ - ١٥٠.

التركماني، عدنان. المعايير الشرعية في التحقيق، المركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ، ٢/ ١١٧.

التركماني، عدنان. المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي. الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٤هـ ١/ ٢٧.

الترمذي. سنن الترمذي، ٤/ ١٣ حديث ١٤٠٣.

الجرجاني، الشريف علي محمد. كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

الحاج، ساسي سالم. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة ط٢ عام ١٩٩٨م.

الحبشي، فادي عبدالرحمن. المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ولتفتيش، المركز للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٠هـ.

حسونة، بدرية عبد المنعم. شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠هـ.

الحسيني، سامي. النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢م.

حومد، عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ط٢.

حومد عبدالوهاب. الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط ٣، جامعة الكويت.

الحويقل، معجب معدي. الشرطة وحقوق الإنسان، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.

ـــــــــــــــ. حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، دار سفير الرياض، ١٤١٣هـ.

الحويمد، عثمان. حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، تونس.

خير، محمد حمد. الإسلام وحقوق الإنسان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الدريني، فتحي. الحق ومدى سلطات الدولة في تنفيذه، دار قتيبة للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

الدريني، فتحي. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.

الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٨هـ.

الزيلعي. تبين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ٦/ ١٤٠، الزرقاني، عبدالباقي. شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر، ٤ / ١٨٣، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، النجاح ليبيا، ٦ / ٢٥٨، ابن قدامه: المغنى، ٧/ ٨١١.

السباعي، سيف الدين. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية، بيروت، دمشق، ١٣٩٧هـ.

سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

سعيد، محمود. حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.

سلمة، فهد بن عبدالعزيز؛ محمد نعيم فرحات. الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة المنار للطباعة والتجليد، ١٤٢١ه.

السمناني، ابو القاسم الرحبي. روضة القضاة، وطريق النجاة مطبعة أسعد بغداد ١٩٧٠م ١/ ١٧٥ تحقيق صلاح الدين الناهي.

السيني، الحسامي. النظرية العامة للتفتيش، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٢ .

الشهاوي، قدري عبد الفتاح. البحث الفني، القاهرة عالم الكتب ١٩٩١ .

شومان، عباس. إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافية والنشر، ١٤١٩هـ.

الشيشاني، عبدالوهاب. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ١٤٠٠هـ.

الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ٩ / ١٢٥ .

الطحاوي، سليمان. عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر، ١٩٦٩م.

طعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الشروق، عمان، ٢٠٠١م .

طنطاوي، إبراهيم حامد. استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

عباس، عبد الهادي. حقوق الإنسان، دار الفاضل ـ دمشق، ١٩٩٥م.

عبدالتواب، معوض. الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشآت المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

عبدالستار، فوزية. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ١/ ٢٦٣ .

عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري.

عثمان، محمد رأفت. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٣هـ.

العمدة، عبدالمنعم فرج. أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت.
العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف.
عوالمة، منصور. حقوق الإنسان وواجباته العامة، ١٩٩٣م.
عوض، محمد محيي الدين. حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، ١٩٦٢م.
عوض، محمد محيي الدين. محاضرة الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية، ٢٢/ ٨/ ١٤٢٣هـ.
غالي، إدوار. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية الاسكندرية، ١٩٨٤م.
الغزالي. إحياء علوم الدين ـ الطبعة الأولى، لجنة نشر الثقافة ٢/ ٣٢ والماوردي: الأحكام السلطانية ـ الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
الغويري، شارع نايف. الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية بحث. غير منشور رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٣م.
الفار، عبد الواحد محمد. قانون حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩١م.
الفار، عبدالواحد محمد. حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.
القاسم، يوسف. أصول الأحكام الشرعية، دار النهضة، ١٩٨٥م.
قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ سنة ١٩٩٢م، المادة (٤٦).
قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مادة المادة (٤٥) رقم ٣٥ سنة ١٩٩٢م
قانون الإجراءات المصرية، رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠م، المادة (٣٤).

قانون المحاكمات الجزائية رقم ١٩ لعام ١٩٦١م، المادة (٩٩).
القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٤٠٤هـ تنفيذاً لنظام السجن والتوقيف لسنة ١٣٩٨م.
القرافي. الفروق، الطبعة التونسية عام ١٣٠٢هـ، ١/ ١٧٩ .
القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٦، إبن كثير، تفسير كثير ٤ / ٤٩٨.
ـــــــــــــــ. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب، لبنان، ١٢ / ٢٩١.
ـــــــــــــــ. الجامع لأصول القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ ١٥/ ١٤٠٨هـ.
الكاساني. بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥، ابن رشد : بداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، ابن قدامه : المغنى ٧/ ٤-٨.
ـــــــــــــــ. بدائع الصنائع، ٧/ ٣٢٥، الخطاب : مواهب الجليل، ٦/ ٢٥٨، الشربيني : مغنى المحتاج ٤/ ١٠٤، ابن قدامه : المغنى : ٧/ ٨٠٦.
ـــــــــــــــ. بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٥، الزرقاني : شرح الزرقاني، ٤ / ١٨١، الشربيني : مغنى المحتاج ٤/ ١٠٣، ابن قدامه : المغنى ٧/ ٨٠٠ .
ـــــــــــــــ. بدائع الصنائع، ٧/ ٩٣، الشافعي، الأم ٦/ ١٥٣، ابن قدامه، المغني، ١٠/ ٣٠٧ - ٣١١.
الكيلاني، علي. مفاهيم الحق والحرية، دار البشير، ١٩٩٠م.
اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء ا لعام.
اللائحة التنظيمية لنظام الإدعاء العام والمرافعات.

مؤتمر حماية حقوق الإنسان نيوزيلندا عام ١٩٦١م .
المجذوب، محمد سعيد. الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان طرابلس.
مجلس وزراء الداخلية العرب، أصول المحاكمات الجزائية لدولة البحرين، مكتب مكافحة الجريمة، بغدد، ١٩٨٢م .
ـــــــــــــــ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، لمملكة البحرين، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ١٩٨٥م.
محمود، الحبيب. تكوين الدراسة والاعتبار، مجلة الهداية، تونس، العدد ١٥٠، جمادى الثانية ١٤٢٣هـ .
مدكور، إبراهيم. حقوق الإنسان في الإسلام : دمشق، مطبعة طلاس، طبعة أولى / ١٩٩٢م.
المرزوقي، إبراهيم عبدالله. حقوق الإنسان في الإسلام، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
مرشد الإجراءات الجنائية : إصدار وزارة الداخلية السعودية.
المرصفاوي، حسن صادق. قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١م.
مسلم : صحيح مسلم ٢/ ١٠١٤ / حديث رقم ١٣٩٧ .
مسلم. صحيح مسلم، القدر، كيف تخلق الآدمي في بطن أمه، ٢ / ٤٥١ .
مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة الادعاء العام، باب التعاريف.
مصطفى، محمود محمد. الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨م .

المصيلحي، محمد الحسيني. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

مطلوب، عبد المجيد محمود. الأصل براءة المتهم، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية. المركز العربي ١٤٠٦هـ.

المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مؤسسة دار الكتاب، القاهرة، ١٤١٥هـ.

المواق. التاج والأكليل. النفراوي: الفواكه الدواني، دار الفكر، ٢/ ٢٥٥.

موسى، محمد يوسف. الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، طبعة ٦ عام ١٩٩٢م، الدار المتحدة، سوريا.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي. المادة (٤٥).

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

نظام الإجراءات الجزائية المملكة العربية السعودية، المادة (٤٥).

نظام الإجراءات الجزائية، المادة (٤١).

وافي، علي عبدالواحد. حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة، مصر، ١٩٧٩م.

المحتويـــــات

المقدمـــــــة ٣

الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان ٥

١ . ١ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة ٧

١ . ٢حقوق الإنسان في العصور الوسطى ١١

١ . ٣حقوق الإنسان في العصر الحديث ١٤

الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام ١٧

٢ . ١ أقسام الحقوق ٢٣

٢ . ٢ حق الإنسان في التنقل ٤٥

الفصل الثالث: الإجراءات الأمنية ٨٧

٣ . ١ التفتيـــــش ٩٠

٣ . ٢ خصائص التفتيش ٩٢

٣ . ٣ دواعي التفتيش ٩٣

٣ . ٣ كيفية إجراء التفتيش ٩٥

الفصل الرابع: تحريك الدعوى ١٠٣

٤ . ١ جرائم الاعتداء فيها على حقوق الله ١٠٥

٤ . ٢ جرائم الاعتداء فيها على حقوق الإنسان ١٠٩
الفصل الخامس: اختراق الحياة الخاصة ١٣٥
٥ . ١ المسكن ١٣٧
٥ . ٢ التنصت ١٤١
٥ . ٣ التصوير ١٤٥
الخاتمـــــــة ١٤٩
المراجـــــــع ١٥١